الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإِجَارَةُ على فِعْلِ العِبادات والقُرُبات الشَّرْعِيَّة

دراسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مؤصَّلَةٌ

دكتور

صابر السيد محمد علي مشالي

جامعة الفيوم - كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

التوطئـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمـــد: صـــلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وعلى صحبه، وعلى من اتبع هديه، والتزم نهجـــه، وتمـــسك بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد:

فعنوانُ البحث: " **الإجارةُ على فِعْلِ العِباداتِ والقُرُبات الشَّرْعِيَّة: دراسةٌ فقهيةٌ مُؤصَّلَةٌ** "، وواضحٌ أن بالعنوان ثلاثةَ مصطلحاتٍ يحتاج كلُّ مصطلح منها إلى تجليةِ معناه، وتوضيح الفرق بين المصطلحات المتقاربة المعنى، إضافةً إلى بيان العنـــوان إجمالا، وسبب اختيار مفرداته وترتيبها بهذا الشكل، وذلك قبل عرض: سبب كتابـــة البحث، وأهمية الكتابة فيه، ومنهج الكتابة، ومحتوياته؛ إجمالا:

أولاً: الإجارة: وهي في اللغة مشتقة من الأجر، وهو الثواب، ومنـــه ســـمي الثـــواب أجرًا، يقال: أجَر أجَرَه، أي أثابه، و: أجَر يأجُره: ما أعطاه من أجـــر فـــي عمـــل، واستأجرت العبد: اتخذته أجيرًا [1].

---

(١) انظر لسان العرب:ابن منظور (محمد بن مكرم،...، الإفريقى، المصرى، جمال الدين، أبـــو الفضل، ت ٧١١هـــ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـــ= ١٩٩٢م (خمسة عشر جزءًا فى خمسة عشر مجلدًا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلـــك هكذا: لسان العرب. انظر فيه: مادة (أ ج ر)، و: القاموس المحيط: الفيروزابادى (محمد بن يعقوب،...، الشيرازى، مجد الدين) (٧٢٩ ــ ٨١٧هـــ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـــ، إصدار: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٧هـــ = ١٩٧٧م. (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلـــك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي الاصطلاح هي: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم. وتنعقد بلفظ الإجارة وبلفظ الكراء وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يُضف للعين [1].

=هكذا : القاموس المحيط. انظر فيه: مادة (أ ج ر)، و: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : معجم مقاييس اللغة. انظر فيه: مادة (أ ج ر) والعين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، نسخة منشورة على شبكة المعلومات. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : العين. انظر فيه: مادة (أ ج ر) و: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده: (علي بن إسماعيل)، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار، د: ن، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المحكم لابن سيده. انظر فيه:مادة: (أ ج ر) و: المصباح المنير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، طبعة المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، لسنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المصباح المنير. انظر فيه: الألف مع الجيم وما يثلثهما، و: تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدى (محمد مرتضى الحسينى، الواسطى،...، الحنفى)، (١١٤٥هـ- ١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق / على شيرى، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (عشرون جزءاً فى عشرين مجلدًا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : تاج العروس (أ ج ر) و: المعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥م. (جزءان فى مجلدين). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المعجم الوسيط. انظر فيه:مادة (أ ج ر).

(١) الروض المربع، البُهُوتى (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الحنبلى)(١٠٠٠-١٠٥١هـ=١٥٩١-١٦٤١م) شرح زاد المستقنع فى اختصار المقنع، للحجاوى (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، المقدسى، شرف الدين) (٨٩٥-٩٦٨هـ)، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م (مجلد واحد). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الروض المربع. انظر فيه: ٣٤٩/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإجارة في جوهرها عقد تُمَلَّكُ به المنفعةُ، ويتضح هذا من التعريفات المتعددة – غير التعريف السابق – بها، مثل قولهم: إنها " عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض "[1] أو: " عقد معاوضة على تمليك بعوض " [2] أو: " بدل عوض معلوم في منفعة معلومة " [3] أو: " العقد على المنافع بعوض هو مال " [4] أو غير ذلك.

والإجارة والكِراء شيء واحد، وإن كان الفقهاء يطلقون لفظ الإجارة على عقد منافع الآدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان، ويطلقون الكِراء على عقد منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان [5].

---

(١) القاموس الفقهى: لغة واصطلاحًا : سعدى أبو جيب، طبعة دار الفكر العربى، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م. (مجلد واحد). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : القاموس الفقهي. انظر فيه: ص ١٣.

(٢) أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك: الخشني (محمد بن حارث)، تحقيق: محمد المجدوب وعثمان بطيخ ومحمد أبو الأجفان، طبعة: الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، المغرب، لسنة ١٩٨٥م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك للخشني. انظر فيه: ص ١٤٥.

(٣) الإنصاف ومعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوى (على بن سليمان بن أحمد بن محمد)(٨١٧ – ٨٨٥هـ). تحقيق / محمد حامد الفقى، طبعة دار إحياء التراث العربى، مصر الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م. (عشرة أجزاء فى عشرة مجلدات) . وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الإنصاف للمرداوي . انظر فيه: ٣/٦.

(٤) كتاب التعريفات:الجرجانى (على بن محمد بن على)، (٧٤٠ – ٨١٦هـ)، تحقيق وتقدمة وفهرسة / إبراهيم الإبيارى، طبعة دار الريان للتراث، مصر، سنة ١٤٠٣هـ. (مجلد واحد فى ٣٦٤صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : التعريفات للجرجاني. انظر فيه: ص ٢٠، والقاموس الفقهي ص ١٣.

(٥) انظر: أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك للخشني، ص ١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسيكون هدف البحث – إن شاء الله تعالى – تجلية الأحكام الشرعية الخاصة بالإجارة على فعل عبادات وقربات شرعية معينة.

ثانياً: العبادة: وهي في اللغة: الانقياد والخضوع، يُقال، عبد يعبد عبادة، والفاعل: عابد، والجمع: عبّاد، وعبدة، ويُقال: عبد الله يعبده عبادة، وتعبد الله العبد بالطاعة، أي استعبده، والتعبد: التنسك، والعبادة: الطاعة،والجمع: العبادات، والتعبيد: التذليل [1].

يقول الفرزدق [2]:

حتّام يعبدُني قومي وقد كثرت فيهم أباعر ما شاءوا وعبدان [3]

---

(١) انظر – مثلاً: لسان العرب، مادة (ع ب د) و: القاموس المحيط (ع ب د) و: معجم مقاييس اللغة (ع ب د) و: تاج العروس (ع ب د) و:المصباح المنير، العين مع الباء وما يثلثهما، و: مختار الصحاح: الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: ناشرون ببيروت، لبنان، طبعة جديدة سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **مختار الصحاح**. انظر فيه: (ع ب د) و: المعجم الوسيط (ع ب د).

(٢) الفرزدق هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي المعروف بالفرزدق، الشاعر الأموي المشهور، وهو أحد الشعراء الثلاثة البارزين في قبيلة تميم، وقد أسن حتى قارب المائة فأصيب بمرض مات به سنة ١١٠ هـ. انظر في ذلك معجم الأدباء:ياقوت الحموي: (أبو عبد الله)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة ١٤١١هـ = ١٩٩١م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **معجم الأدباء**. انظر فيه: ٦٠١/٥ وما بعدها.

(٣) انظر لسان العرب، مادة (ع ب د)، ٢٧٧٧/٤ والبيت ليس موجودا بديوان الفرزدق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمعنى: إلى متى يطيعني قومي ويخضعون لي. وفي الحديث " لا يقل أحدكم لمملوكه: عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي " [1]، ويُقال: فلان عابد، وهو الخاضع لديه المستسلم المنقاد لأمره، والمتعبد: المنفرد بالعبادة، والمعبَّد: المكرم والمعظم.

يقول الشاعر (نقله ابن الأنباري) [2]:

---

(١) صحيح البخاري، البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.....، أبو عبد الله)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، د: ت، (تسعة مجلدات في ٢٠١٤). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : صحيح البخاري. انظر فيه: الحديث رقم ٢٤١٤. وورد ـ كذلك ـ بفتح الباري، ابن حجر (أحمد بن على،..، العسقلانى) (٧٧٣ـ٨٥٢هـ)، شرح صحيح البخارى(محمد بن إسماعيل، ...، أبو عبد الله) (ت ٢٥٦هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، وحققه وأخرجه: محب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبَّه على أرقامها فى كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقى، راجعه وصحح تجاربه وأشرف على طبعه: قصى محب الدين الخطيب. طبعة المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٦م (ثلاثة عشر جزءًا فى ثلاثة عشر مجلدًا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : فتح الباري. انظر فيه: ٥ / ١٨٠، و: سنن أبي داوود، أبو داوود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، د: ت، (أربعة مجلدات في ١٣٨١ صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : سنن أبي داوود. انظر فيه: الحديث رقم ٤٩٧٢، و: عون المعبود، العظيم آبادي: (محمد شمس الحق، أبو الطيب)، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : عون المعبود. انظر فيه: ١٣ / ٢١٩، ٢٢٠، و: السنن الكبرى: البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر)، (٣٨٤ ـ ٤٥٨ ه ـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، لسنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : السنن الكبرى للبيهقي. انظر فيه: الحديث رقم ١٠٠٧٢.

(٢) ابن الأنباري، هو أبو بكر القاسم بن محمد بن بشار، النحوي اللغوي الأديب، توفي سنة ٣٢٧ هـ، انظر: معجم الأدباء ٥/٤١٠ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقول ألا تمسك عليك فإنني أرى المال عند الباخلين معبَّدا (١)

وفي الاصطلاح هي: " اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وأداء الأمانة وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك " (٢)، فهذا هو معنى العبادة العام الذي يتسع ليشمل كل ما يطيع العبد ربه سبحانه فيه؛ بل إن هذا المعنى – معنى العبادة – يتضمن كل ما يسهم به الإنسان في عمارة الدنيا وفق شرع الله عزو جل؛ تصديقا لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣) بفهم هذا المعنى العام للعبادة.

وثمة معنى خاص للعبادة يتضمن الشعائر الدينية التي يؤديها العبد بما تمثل حق الله تعالى عليه من صلاة وزكاة وصيام وحج، حيث لا حظ للمكلف فيها إلا الطاعة، وهي – غير الشهادتين – أركان الإسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان، وهي عبادات تتعلق بالبدن حينا كالصلاة والصوم بحيث يؤديها كل إنسان عن نفسه، وتتعلق بالمال حينا آخر كالزكاة، بحيث يصح أن يؤديها الإنسان عن غيره من مال ذلك الغير إن كان عاجزا أو غير محسن لأدائها كالمجنون الصبي، وتتعلق بالبدن والمال معا حينا ثالثا كالحج الذي يؤديه الإنسان القادر بدنيا وماليا.

---

(١) لسان العرب، مادة (ع ب د)، ٢٧٧٦/٤.

(٢) العبودية:ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، أبو العباس ، ت ٧٢٨هـ)، د: ن، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : العبودية لابن تيمية. انظر فيه: ص ٥ – ٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعل اللافت للنظر – هنا – أن معنى العبادة – العام أو الخاص – يشير إلى خصوصية أمرها بحيث تكون بين العبد وربه، ويبتعد بها عن أن تدخلها النيابةُ التي يقوم الشخص بأداء شيء فيها عن غيره؛ لأنها في غالبها – تتعلق ببدن كل إنسان وقدرته على أدائها، وتكون الرخص الموسِّعة للأمر حال عدم قدرة الإنسان على أدائها، وكذلك إنْ تعلقت بما يمتلكه الإنسان من مال، وهذا ما يجعل السؤال عن جواز – أو عدم جواز – الإجارة على فعل هذه العبادات – في معناها الخاص – كالصلاة والزكاة والصوم والحج سؤالا مهما يحاول البحث الإجابة عنه.

ثالثاً: القربة: والقربة في اللغة من قرُب الشيء يقرب قربا، إذا دنا، وتقرَّب إلى الله بشيء، أي: طلب منه القربة عنده، والقربان ما يتقرب به إلى الله تعالى شأنه، والقربة هي القيام بالطاعة، وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة، والجمع: قُربات، و: قُرَب [1]، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: { وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلاَ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ق ر ب) والعين (ق ر ب) وتاج العروس (ق ر ب) ومختار الصحاح (ق ر ب) والمصباح المنير (ق ر ب) والمعجم الوسيط (ق ر ب) و التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي (عبدالرؤوف)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، طبعة: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى لسنة ١٤١٠ = ١٩٩٠م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **التوقيف على مهمات التعاريف**. انظر فيه: ص ٢٧٠، و: أساس البلاغة: الزمخشري: (محمود بن عمر، أبو القاسم)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **أساس البلاغة**. انظر فيه: ص ٣٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي الاصطلاح: هي ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة وهي " فعل ما يُثاب عليه بعد معرفة مَن يتقرب إليه به وإنْ لم يتوقف على نية " (١).

رابعاً: الفرق بين العبادة والقربة: يكاد يستقر رأي العلماء قديما وحديثا على أن أبرز الفروق بين العبادة والقربة يكون في النية، حيث تتوقف العبادةُ عليها على حين لا تُشترط بالضرورة في القربة.

فالعبادة اسم لكل ما يفعله الإنسان بنيةٍ ويثاب على فعله. والقربة اسم لما يفعله الإنسان مما يثاب عليه بعد معرفة مَن يتقرب إليه ــ تفرقة بينها وبين الطاعة التي لا تُشترط فيها معرفة الإنسان لمن يطيعه ــ وإنْ لم يتوقف حصولُها على نية (٢)، وبذلك يمكن التفرقة بين العبادة والقربة بأن العبادة تتوقف على نية على حين لا تتوقف القربة بالضرورة عليها في جميع صورها وأنواعها (٣).

---

(١) القاموس الفقهي ص ٢٩٨، ٢٩٩، وانظر ــ كذلك ــ: التعريفات للجرجاني ص ١٩٩ و: معجم لغة الفقهاء: (عربي وإنجليزي) محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **معجم لغة الفقهاء**. انظر فيه: ص ٣٦٠

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (محمد أمين) (١١٩٨- ١٢٥٢هـ = ١٧٤٨ – ١٨٣٦م)، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **رد المحتار**. انظر فيه: ٧٢/١.

(٣) انظر في ذلك: مقالة الدكتور / أحمد محمد كريمة المنشورة بمجلة الأزهر / جمادي الأولى ١٤١٧ هـ أكتوبر ١٩٩٦م ص ص ٦٥٧ – ٦٦٢، بعنوان: القربات وإهداؤها للموتى. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **القربات وإهداؤها للموتى**. والمنشورة كذلك بمجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٦٩ للسنة الثانية والثلاثين، جمادي الأولى ١٤١٧ هـ أكتوبر ١٩٩٦ م، ص ص ٢٢ – ٢٥. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **القربات للموتى**.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبذلك يتضح معنى المصطلحات الثلاثة: "الإجارة" و: "العبادة" و: "القُربة"، وكذلك الفرق بين العبادة والقربة، والبحث معني بتجلية الأحكام الشرعية للإجارة على فعل العبادات والقربات الشرعية، وقد درس – تفصيلا – أحكام الإجارة على فعل العبادات الأربع: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك: درس أحكام الإجارة لستٍ من القربات الشرعية، وهي: الأذان – وتُلحق به الإمامة –، وما يلزم الميت من تجهيز، والقضاء، والفتوى، والشهادة، والجهاد، فتم للبحث بذلك عشر مسائل في العبادات والقربات الشرعية.

ومعنى أن الدراسة " فقهية ": أن البحث معني بدراسة الموضوع من وجهة الفقه الإسلامي بما يقتضيه المنهج الفقهي من وسائل وأدوات للبحث والنظر، وسيعرض البحث لمنهج الدراسة لاحقا.

ومعنى أن الدراسة " مؤصَّلَة ": فذلك أن البحث قد عني بتأصيل ما يلزم تأصيله من نقاط الدراسة من وجهة أصول الفقه، بما يخدم المسألة، ويوضحها.

وبذلك يكون هدف البحث: بيان الأحكام الشرعية للإجارة على فعل العبادات: (الصلاة والزكاة والصوم والحج) والقربات الشرعية: (الأذان وتُلحق به الإمامة، وما يلزم الميت من تجهيز، والقضاء، والفتوى، والشهادة، والجهاد)؛ دراسة فقهية: وفق المنهج الفقهي المقارن (بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة مع الاستئناس في بعض المسائل بالمذهب الظاهري إن احتاجت دراسة المسألة لذلك)، مؤصَّلَة: لما تحتاج نقاط الدراسة لتأصيله من وجهة أصول الفقه، بحيث يكون ذلك كله في خدمة الموضوح محل البحث.

ولقد منَّ الله سبحانه عليَّ بعددٍ من الملاحظات أثارت انتباهي على مدى خمس سنوات مضت قمت فيها بتدريس كتابي: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي مع الاستعانة بالمغني والشرح الكبير لابن قدامه في مادة الفقه الإسلامي، وكذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتابي: شرح الكوكب المنير لابن النجار مع الاستعانة بروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة في مادة أصول الفقه الإسلامي، بالمملكة العربية السعودية؛ حين وجدت فقهاءنا يناقشون مسألة: قبول ـ أو: عدم قبول ـ العبادات والقربات الشرعية للنيابة في أبواب فقهية متعددة، ولا يعدم هذا النقاش بعض تأصيل له في كتب الأصوليين، ثم يتفرع عن هذا النقاش إشارات موجزة عن جواز ـ أو عدم جواز ـ الإجارة على فعل هذه العبادات والقربات الشرعية.

والحق إنني ـ كذلك ـ قد اطلعت على مقالة للدكتور / أحمد محمود كريمة نشرها صاحبها مرتين في شهر واحد بمجلتين مختلفتين هما: مجلة الأزهر لشهر جمادى الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، بعنوان: القربات وإهداؤها للموتى، ومجلة: الوعي الإسلامي لشهر جمادى الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، بعنوان: القربات للموتى، وقد فصّل القول في مسألة: مدى انتفاع الميت بما يهدى إليه من قربات على سبيل التصدق تطوعا أو على سبيل الإجارة.

وقد وجدت أن الحديث عما يقبل النيابة من العبادات والقربات الشرعية حديث واسع ولعله يكون موضوع رسالة علمية لأحد الباحثين رغم ما كتب فيه من كتابات متناثرة موجزة، وأن المجال قد أصبح بفضل الله تعالى متاحا للحديث فقط عن: حكم الإجارة على فعل العبادات والقربات الشرعية وذلك في شكل دراسة فقهية مقارنة ومؤصلة بما يلزم تأصيله من وجهة أصول الفقه إتماما للفائدة المرجوة.

وليس يخفى أن ظاهر ما تشير إليه العبادات والقربات الشرعية ـ من حيث مقصد كل عبادة وقربة شرعية ـ أن العبد في أدائه لكل عبادة وفي فعله لكل قربة شرعية إنما يطيع ربه سبحانه ابتغاء لمرضاته وتقربا إليه وتحقيقا للعبودية التامة عليه من قِبَل الخالق عز وجل، وهو أمر يختص بنفس كل عبد طلبا للثواب والأجر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

{ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ }[1] ، ومع ذلك فقد وُجدت مسائل في العبادات والقربات الشرعية تقبل النيابة بمعنى أن يؤدي شخص عن شخص صوما أو حجا نيابة عنه، وهذا أمر كان يُقَدَّم فيه للنيابة الوليُّ أو الوصيُّ عن غيرهما على سبيل البر والصلة أو إنفاذ الوصية، ومع ذلك فلقد وُجدت مسائل ناقش الفقهاء فيها جواز ـ أو عدم جواز ـ الإجارة على فعل هذه العبادات والقربات الشرعية، وهذا الذي توقف البحث عنده لدراسته؛ لجدة الموضوع في فكرته، وبكارة مسائله في مادتها،إضافة إلى أهمية كل دراسة تُضاف إلى المكتبة الإسلامية فتضيف إليها، وهذا ما جعل البحث يدرس عشر مسائل موزعة بين العبادات والقربات الشرعية تاركا المسألة التي استوعبتها دراسةً مقالة الدكتور كريمة ' بُعدا عن التكرار غير المطلوب.

ولقد مثَّل جدةُ الموضوع وابتكارُه، وتوزعُ مسائله بين أبواب فقهية عديدة، والمنهج الذي التزمه البحث في عرض المسائل الفقهية بشكل مقارن طلبا لتجلية المسألة قدر الإمكان: صعوبات أضافت عبئاً، وأفاضت سعادة أملا في إخراج الموضوع بشكل يتناسب مع أهميته.

أما المنهج الذي التزمه البحث في مسائل الدراسة كلها فكان المنهج الاستقرائي الذي يتتبع آراء الفقهاء في كل مسألة ليقف عليها في مظانها الأصلية، ثم يسلكها في أقوال محددة، ليضع ما يشبه الخريطة العامة لكل مسألة، وكذلك المنهج المقارن الذي التزمه البحث في المقارنة بين أدلة كل قول في المسألة؛ لترجيح القول الذي قوي دليله في المسألة من وجهة رأي البحث.

---

(١) سورة المطففين، من الآية ٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد التزم البحث ستَّ أسسٍ محددة في كل مسألة، هي:

١ ــ التعريف بألفاظ عنوان المسألة ــ المصطلحات ــ لغة واصطلاحا بما يوضح ألفاظ ذلك العنوان.

٢ ــ بيان طبيعة المسألة من حيث الحكم الشرعي لها، وشرح موجز عنها، وتحرير محل النزاع فيها.

٣ ــ عرض أقوال العلماء في المسألة، وذلك بسلك آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، إضافة إلى المذهب الظاهري إن اقتضت المسألة ذلك في أقوال محددة.

٤ ــ عرض أدلة كل قول من أقوال المسألة.

٥ ــ مناقشة أدلة كل قول في ضوء المقررات الشرعية الصحيحة والمقاصد الشرعية المتوخاة.

٦ ــ ترجيح القول الذي تبدَّت قوته للبحث وقوي أمام المناقشة الفقهية المُؤصَّلَة الموضوعية.

وبالإضافة إلى هذه الأسس التي التزمها البحث في كل مسألة ، فقد حرص البحث ــ كذلك ــ على خدمة المسائل المبحوثة بالوسائل والأدوات المُعِينة على ذلك:

وتمثل ذلك في ستة إجراءات أخرى، هي:

١ ــ عَزْوُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

٢ ــ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المعتبرة.

٣ ــ تخريج الآثار من المصنفات المعتبرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ ـ توضيح معاني الألفاظ الغامضة ـ من وجهة رأي البحث ـ من حيث اللغة.

٥ ـ الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، فيما إنْ كانت محتاجة لتعريف بها، خاصة في غير الحقل الفقهي.

٦ ـ الاستشهاد ـ قدر الإمكان ـ من كتب اللغة والأدب والتاريخ والكتب العامة بما يخدم المسائل المبحوثة.

ولقد تيسَّر ـ بفضل الله تعالى ـ أن يكون البحث في فصلين متوسطين يتضمنان عشرة مباحث، قبلهما توطئة، وبعدهما خاتمة، فكان البحث ـ إجمالا ـ على الشكل التالي:

التوطئة: وقد شرح البحث فيها مفردات العنوان خاصة المصطلحات، مثل: " الإجارة " و: " العبادة "، و: " القربة "، وبيَّن سبب اختيار كل مفردة فيها وترتيبها في العنوان، كما عرض لسبب كتابة هذا البحث، والملاحظات التي مثلت دافعا لدراسته، وأهمية الكتابة فيه، كما عرض لمنهج البحث، ومحتوياته إجمالا.

والفصل الأول: الإجارة على فعل العبادات، وفيه أربعة مباحث:

ففي المبحث الأول: درس مسألة الإجارة على فعل الصلاة.

وفي المبحث الثاني: درس مسألة الإجارة على أداء الزكاة أو جمعها وتوزيعها.

وفي المبحث الثالث: درس مسألة الإجارة على فعل الصوم.

وفي المبحث الرابع: درس مسألة الإجارة على أداء الحج.

والفصل الثاني: الإجارة على فعل القربات الشرعية: وفيه ستة مباحث:

ففي المبحث الأول: درس مسألة الإجارة على فعل الأذان وتُلحق به الإمامة.

وفي المبحث الثاني: درس مسألة الإجارة على ما يلزم الميت من تجهيز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي المبحث الثالث: درس مسألة الإجارة على فعل القضاء.

وفي المبحث الرابع: درس مسألة الإجارة على فعل الفتوى.

وفي المبحث الخامس: درس مسألة الإجارة على تحمّل الشهادة وأدائها.

وفي المبحث السادس: درس مسألة الإجارة على فعل الجهاد.

ولقد درس البحث مسائل أخرى خادمة لبيان هذه المسائل الرئيسة ــ سابقة عليها أو لاحقة لها ــ مثل: جواز ــ أو: عدم جواز ــ أخذ الرزق على القضاء أو الفتوى أو الشهادة، ومثل:جواز ــ أو: عدم جواز ــ أخذ الشاهد نفقة الطريق، وغير ذلك.

والخاتمة: عرض البحث فيها النتائج التي توصل إليها ــ وقد اكتفى البحث بالإشارة إلي الأفكار التي يمكن للباحثين الإفادة منها في صلب البحث عند مناسبتها أثناء دراسة المسائل ــ ثم قدم البحث ثبتا بالمصادر والمراجع التي أفاد منها.

وأود أن أشير ــ أخيرًا ــ إلى حرصي على مدارسة مسائل هذا البحث بصبرٍ وتأنٍّ حتى ظلت مادته العلمية بين يديَّ أكثر من عامٍ كاملٍ: أذاكر وأراجع، وأستزيد مصادر ومراجع، وأستشير أساتذتي الأجلاء السواطع، ومع ذلك فلا أدعي فيه كمالا؛ إذ ليس الكمال من صفات العمل البشري؛ ولذلك سأظل مترقبا ــ بسعادة ــ كلَّ توجيهٍ أو ملاحظاتٍ لإكمال ما فاتني، ولعلاج ما لم أُوفَّق فيه؛ لتتحقق ــ بإذن الله عزوجل ــ الفائدةُ المُتَوَخَاةُ؛ إذ هي المقصدُ الأهم.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل قربة لوجهه الكريم

والله سبحانه الموفق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول: الإجارة على فعل العبادات:

المبحث الأول: الإجارة على فعل الصلاة:

الصلاة لغة[1] هي: الدعاء. قال الله تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [2] أي: ادع لهم. وقال تعالى: { وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [3] أي: دعاء، ثم سمى بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء.

واصطلاحا[4] عبارة عن " أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة "، " فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية في الظاهر.

والصلاة عبادة بدنية محضة، وفي إقامة العبد لها ــ بنفسه، وهو الأصل فيها ــ تحقق للعبودية التامة لله سبحانه وتعالى ما دام هذا العبد حيا، حيث يؤدي الفريضة المفروضة عليه، أو يتنفل لها، أو يصلي صلاة نذرها لأي سبب.

---

(١) المصباح المنير، الصاد واللام وما يثلثهما.

(٢) سورة التوبة، من الآية ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٢٥

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو محمد، موفق الدين، ت ٦٣٠هـ) على مختصر الخرقي (عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، ت ٣٣٤هـ). ومعه الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي (عبدالرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، عمر بن الحسين بن عبد الله،أبو القاسم، ت ٣٣٤هـ = ٩٤٥م). طبعة: دار الحديث، القاهرة، مصر لسنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م. (ستة عشر مجلدا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المغني. انظر فيه: ٥ / ٥١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذلك ثار نقاش بين الفقهاء في حكم الإجارة على الصلاة في الأحوال السابقة، ففرقوا بين حال الحياة وحال الموت، وكذلك فرقوا بين أنواع الصلوات، وهو ما يفصله البحث فيما يلي:

أولا: عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

١ـ الإجارة على فعل الصلاة حال حياة المصلي عنه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو قول ابن حزم [١] من الظاهرية، ويرى جواز الإجارة على فعل صلاة النافلة بخلاف صلاة الفريضة المتروكة عمد والصلاة المنذورة وذلك حال حياة المصلى عنه.

القول الثاني:

قول جمهور الفقهاء وهم فقهاء المذاهب الأربعة: الأحناف[٢]

---

(١) المحلى: ابن حزم (على بن أحمد بن سعيد، أبو محمد) (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ـ ١٠٦٤م) تحقيق / أحمد محمد شاكر، طبعة دار التراث، مصر، د. ت، (أحد عشر جزءًا فى أحد عشر مجلدًا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المحلى. انظر فيه: ٨ / ١٩٢.

(٢) انظر ـ مثلا ـ: فتح القدير: ابن الهمام (الكمال، الحنفى، ت ٦٨١هـ)، مع تكملته: نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده (أحمد بن قودر شمس الدين ت ٩٨٨هـ)، ومعه حاشيتان؛ الأولى: شرح العناية على الهداية، للبابرتى (محمد بن محمود، أكمل الدين، ت ٧٨٦ هـ). و الثانية: حاشية سعدى جلبى على شرح العناية والهداية (سعد الله بن عيسى، الشهير بسعدى جلبى، وسعدى أفندى، ت ٩٤٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت، (عشرة أجزاء فى عشرة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمالكية[1] والشافعية[2]

=ذلك هكذا : فتح القدير ٩٨/٩، و: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: الكاسانى (أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، ت ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م. (سبعة أجزاء فى سبعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : بدائع الصنائع ١٩٢/٤.

(١) انظر ـ مثلا ـ: حاشية الدسوقي: الدسوقى (محمد بن أحمد بن عرفة،..، المالكى، ت ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير، الدردير (أحمد بن محمد العدوى، الشهير بالدردير، أبو البركات، ت ١٢٠١هـ)، ومعه تقريرات محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بعليش، ت: ١٢٩٩هـ. تحقيق: محمد عبد الله شاهين. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م . (ستة أجزاء فى ستة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : حاشية الدسوقي. انظر فيه: ٢٢/٤، و: شرح الخرشى: الخرشى (محمد الخرشى المالكى ت ١١٠١هـ)، على مختصر خليل: (خليل بن إسحاق بن موسى، أبو الضياء، ت ٧٧٦هـ)، ومعه بالهامش: حاشية الشيخ على العدوى، طبعة المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٧هـ. (ثمانية أجزاء فى أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : شرح الخرشي على مختصر خليل. انظر فيه: ٢٣/٧. انظر ـ مثلا ـ: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين:القليوبي: (أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين)، المشهورة بـ: منهاج الطالبين للقليوبي، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : منهاج الطالبين للقليوبي. انظر فيه: ٣ / ٧٦، و: أسنى المطالب شرح روضة الطالب:الأنصاري: (زكريا الأنصاري، أبو يحيي)، طبعة: المكتبة الإسلامية، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أسنى المطالب ٢ / ٤١٠ .

(٢) انظر ـ مثلا ـ: منهاج الطالبين للقليوبي ٣ / ٧٦، وأسنى المطالب ٢ / ٤١٠..

انظر ـ مثلا ـ: حاشية الدسوقي ٢٢/٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحنابلة[1]، ويرون عدم جواز الإجارة على فعل الصلاة حال حياة المصلى عنه، لا في الفريضة ولا في النافلة ولا في المنذورة بأية حال.

٢ـ الإجارة على فعل الصلاة بعد موت المصلي عنه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

قول بعض المالكية [٢] مثل ابن الحكم والشافعية [٣] في المذهب القديم، وقال بذلك

---

(١) انظر ـ مثلا ـ: المغني ٥/٥٥٨، و كشاف القناع: البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس، ت ١٠٥١هـ)، عن متن الإقناع، للحجاوى (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، المقدسى، شرف الدين) (٨٩٥ ـ ٩٦٨هـ). مراجعة وتعليق / الشيخ: هلال مصيلحى، مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، د.ن ، سنة ١٤٠٤هـ= ١٩٨٢م . (خمسة أجزاء فى خمسة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : كشاف القناع ٤/١٢. و: منهاج الطالبين للقليوبي ٣/٧٦، وأسنى المطالب ٢/٤١٠.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصرخليل:الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسى)، (٩٠٢-٩٥٤هـ) وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الشهير بالمواق، ت: ٨٩٧ هـ)، طبعة: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م. (ستة أجزاء فى ستة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : مواهب الجليل. انظر فيه: ٢/٥٤٣.

(٣) حاشية الشبراملسي: الشبراملسي : (أبو الضياء نور الدين علي بن علي القاهري ت ١٠٨٧هـ)، مطبوعة مع نهاية المحتاج. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج. انظر فيه: ٣/١٩٣، صحيح مسلم بشرح النووي، (مسلم بن الحجاج القشيرى، ت٢٦١هـ) بشرح النووى (يحيى بن شرف بن مرى،.....، أبو زكريا) (٦٣١ـ٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ من الشافعية المتأخرين السبكي وابن أبي عصرون وغيرهما[1]، ونقل بعض الشافعية أن هذا قول عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه[2]، وهو رأي ابن حزم[3] في الصلاة المنسية والصلاة المنوم عنها والصلاة المنذورة بخلاف الصلاة المتروكة عمدا.

القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء: الأحناف[4] ومذهب المالكية[5] والشافعية في المذهب الجديد[6]

الثانية، سنة ١٣٩٢هـ (ثمانية عشر جزءًا فى تسع مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : شرح النووي على صحيح مسلم. انظر فيه:.١/٩٠.

(١) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣/١٩٣.

(٢) السابق.

(٣) المحلى ٧/٨، ٩، ٨ /٢٧، ٢٨، ١٩١، ١٩٢.

(٤) انظر ـ مثلا ـ: بدائع الصنائع ٤/١٩٢، و تبيين الحقائق:الزيلعى (عثمان بن على، الحنفى، فخر الدين، ت ٧٤٣هـ) شرح كنز الدقائق، للنسفى (عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، ت: ٧١٠هـ)، ومعه حاشية الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقيق الشيخ / أحمد عزّو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م (سبعة أجزاء فى سبعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : تبيين الحقائق. انظر فيه: ٢ / ٥٩.

(٥) انظر ـ مثلا ـ: جواهر الإكليل، الآبي: (عبد السميع الأزهري)، د: ن، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : جواهر الإكليل. انظر فيه: ٢ / ١٨٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ٢٣.

(٦) انظر ـ مثلا ـ: منهاج الطالبين للقليوبي ٣ / ٦٧، و: مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى (محمد بن أحمد، شمس الدين، ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج، للنووى (محيى الدين بن شرف، ٦٧٦هـ)، = =دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ / على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، تقدمة وتقريظ: الدكتور / محمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحنابلة [1]. ويرون عدم جواز الإجارة على فعل الصلاة بعد موت المصلى عنه بأية حال.

وهو رأي ابن حزم [2] إن كانت الصلاة متروكة عمدا بخلاف الصلاة المنسية والصلاة المنوم عنها والصلاة المنذورة.

ثانيا: أدلة كل فريق في المسألة:

١ ـ أدلة القائلين بجواز الإجارة على فعل الصلاة حال حياة المصلى عنه أو بعد موته:

أ ـ قول الله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [3]، فالدين في الآية الكريمة " عام يشمل ما كان لله تعالى أو للآدميين " [4].

بكر إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ = =١٩٩٤ م. (ستة أجزاء في ستة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : مغني المحتاج . انظر فيه:٦ / ١٥٥

(١) انظر ـ مثلا ـ: المغني ٥٥٨/٥، وكشاف القناع ١٢/٤، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني (مصطفى السيوطي)، طبعة: المكتب الإسلامي، دمشق، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : مطالب أولي النهى ٣ / ٦٤٢.

(٢) المحلى ٨/٧، ٩، ٨ /١٩٢.

(٣) سورة النساء، من الآية ١١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي: (عبد الرحمن ناصر السعدي)، طبعة: عالم الكتب، بيروت، لسنة

١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : تيسير الكريم الرحمن. انظر فيه: ١ / ٣٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ ما روى من أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى النبي صلا الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد[1]. وهو ما يدل على قضاء النذر عن الميت، بما يشمل صلاة النذر الواجبة [2].

ج ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها، قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى [3]. وهذا دليل على أن دين الصلاة كالصوم يجب قضاؤه عن الميت، ويقدم على دين العباد [4].

---

(١) صحيح البخاري، الحديثان ٦٣٢٠، ٦٥٥٨، وصحيح مسلم، الحديث ١٦٣٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩٦، وسنن النسائي، الأحاديث ٣٦٥٧، ٣٦٦١، ٣٨١٧، والسنن الكبرى للبيهقي، الأحاديث ٤٧٥٩، ٦٤٨٤، ٦٤٨٥، وغير ذلك.

(٢) المحلى ٨ / ٢٧.

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم ١٨٥٢، وفتح الباري ٤ / ١٩٤، ١٩٥، و: صحيح مسلم، (مسلم بن الحجاج القشيرى، ت ٢٦١هـ) طبعة معتنى بها مرقمة الأحاديث مع الفهارس ـ طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م (مجلد واحد) . وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : صحيح مسلم: انظر فيه: الحديث رقم ١١٤٨ ، وسنن أبي داوود، الحديث ٣٣١٠، وعون المعبود ٧ / ٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث ٨٠١٣، و: سنن الدارقطنى:الدار قطنى (على بن عمر) (٣٠٦ـ ٣٨٥هـ)، العظيم آبادى (ومعه: التعليق المغنى = =على الدارقطنى، محمد شمس الحق، أبو الطيب) تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، طبعة دار المحاسن، المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م. (أربعة أجزاء فى مجلدين). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : سنن الدارقطني: انظر فيه: الحديث ٨٤ .

(٤) المحلى ٨ / ٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ـ ما جاء من أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: " صلي عنها " (١).

وهذا دليل على جواز الصلاة عن الميت ما فاته من الصلوات، فإن تعذر على الولي قضاؤها استؤجر من تركته من يصلي عنه.

هـ ـ استدلوا كذلك ـ من المعقول ـ بأن ثواب الدعاء والصدقة والحج يصل للميت وينفعه، ويمكن قياس الصلاة عليها، فيجوز قضاء ما فاته من الصلوات بعد موته، فإن تعذر القضاء من الولي استؤجر من تركته من يصلي عنه (٢).

و ـ استدل ابن حزم (٣) على جواز الإجارة على فعل صلاة النافلة بأن صلاة النافلة لا تجب على الأجير ولا تجب كذلك على المستأجر، فالأجير يصليها عن المستأجر لا عن نفسه، فلم يطع ولا عصي، أما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى، فله أجر ما أكتسب بما له.

٢ـ أدلة القائلين بعدم جواز الإجارة على فعل الصلاة حال حياة المصلى عنه وكذلك بعد موته:

أ ـ قول الله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } (٤). فالآية الكريمة دليل على أن الإنسان " ليس له سعي غيره "، فلا ينفعه عمل أحد، ولا يثاب عليه " (٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب (٨٦) الأيمان والنذور، باب (٢٩) مَن مات وعليه نذر وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها، وفتح الباري ١١ / ٥٨٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٩٠.

(٣) المحلى ٨ / ١٩٢.

(٤) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبى (محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجى، الأندلسى، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م (عشرون جزءا في عشرة مجلدات مع مجلد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له " (١). والصلاة ليست من الثلاثة الأشياء المذكورة في الحديث، ولا ينتفع بها المسلم بعد موته.

=للفهارس). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الجامع لأحكام القرآن: انظر فيه: ٤ / ١٥١، وروح المعاني ٤ / ٦٥.

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي: (محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : سنن الترمذي، الحديث ١٣٧٦، و: صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة: (محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ٢٢٣ هـ ـ ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، لسنة: ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م (أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : صحيح ابن خزيمة . انظر فيه: الحديث ٢٤٩٤، و: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان: (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية لسنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م). (ثمانية عشر جزءا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : صحيح ابن حبان: انظر فيه: الحديث ٣٠١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج ـ استدلوا من المعقول بأن الصلاة من العبادات البدنية المحضة التي تجب على كل مكلف بعينه، فهي من فروض الأعيان، ولا تصح النيابة فيها؛ إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها لا بشروط ولا بغير شرط [١].

د ـ استدل ابن حزم على عدم جواز الإجارة على فعل الصلاة المتروكة عمدا بأن تاركها ليس عليه أن يصليها " إذ ليس قادرا عليها، إذ قد فاتت، فلا يجوز أن يؤدي عنه ما ليس هو مأمورا بأدائه " [٢].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

١ـ مناقشة أدلة القائلين بجواز الإجارة على فعل الصلاة:

لقد استدل القائلون بالجواز بقول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[٣]، والدين المقصود هو دين الآدمي، ولا يمكن حمله على أنه دين الله تعالى إلا إذا قيد بأنه لله تعالى، كما في دين الصوم والحج فتكون دلالة الآية الكريمة " على أن من ليس عليه دين لآدمي ولم يوص بشيء أن جميع ميراثه لورثته " [٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩١/٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ٢٣، منهاج الطالبين للقليوبي ٣ / ٦٧، والمغني ٥٥٨/٥.

(٢) المحلى ٨ / ١٩٢.

(٣) سورة النساء، من الآية ١١.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص (أحمد بن على، الرازى، أبوبكر) (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى، طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أحكام القرآن للجصاص. انظر فيه: ٢ / ٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويضيف البحث ــ على فرض احتمال دلالة الآية الكريمة على ديون الله تعالى وديون الآدميين معا، فالأقرب أن ما يتم قضاؤه عن الآخر من ديون الله ما له تعلق بالمال كالزكاة، وكذلك ما وردت في خصوصه النصوص الشرعية كقضاء الحج الصوم عن الآخر، وهو ما ثبت بالسنة النبوية فيما سيفعله البحث فيما بعد، أما الصلاة فليس في خصوص قضاؤها عن الآخر أو الإجارة على فعلها نص شرعي صحيح.

ويستدلون بما روي عن سعد عبادة فيما ذكره البحث سابقا حين أفتى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا رضي الله عنه بأن يقضي ما على أمه من نذر، وأن صلاة النذر داخلة في جملة ذلك، والصلاة المنذورة يمكن قضاؤها عن الميت من الولد خاصة، ولم يرد في الإجارة عليها نص صحيح كذلك.

ويستدلون ــ كذلك ــ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث وارد في خصوص الصوم وليس الصلاة وقياس قضاء الصلاة على قضاء الصوم قياس ليس صحيحا، وينبغي الاحتياط في القياس العبادات خاصة؛ لأنها توقيفية.

ويستدلون ــ كذلك ــ بأثر ابن عمر، وقد ورد هذا الأثر معلقا في صحيح البخاري بصيغة الجزم، والمعلق إذا ورد بصيغة الجزم كـ: " قال، و: ذكر، و: حكى فهو حكم بصحته عن المضاف إليه "[1]، وهو الصحابي المذكور.

ويضيف البحث أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى عنه ما يعارض الأثر السابق، فلقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل: هل يصوم أحد عن

---

(١) تيسير مصطلح الحديث: الدكتور / محمود الطحان، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة التاسعة لسنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. (مجلد واحد في ٢٤٠ صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : تيسير مصطلح الحديث. انظر فيه: ص: ٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد"[1].

وأما ما استدلوا به من المعقول في وصول ثواب الدعاء والصدقة والحج للميت وانتفاعه به، وقياس ثواب الصلاة على هذا الثواب فاستدلال ليس قويا؛ أن ثواب الدعاء والصدقة والحج قد وردت في خصوصه نصوص شرعية تدل على وصوله للميت وانتفاع الميت به، ولا يقاس ثواب الصلاة على هذا الثواب لأن العبادات توقيفية [2].

ويبقى ما استدل به ابن حزم على جواز الإجارة على فعل صلاة النافلة، حيث فرق بين الفرض والنفل، وهي تفرقة لا مسوغ لها؛ ولم يرد من النصوص الشرعية ـ قرآنا أو سنة ـ ما يدل على جواز صلاة أحد عن أحد، كما أن العبادات توقيفية كما ذكر البحث، وهو ما يقوى القول بعدم جواز الإجارة على فعل الصلاة عن الآخر؛ حيا أو ميتا.

٢ـ مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الإجارة على فعل الصلاة:

لم يرد القائلون بجواز الإجارة على فعل الصلاة على القائلين بعدم الجواز إلا بالأدلة التي ذكرها البحث سابقا، وهي أدلتهم التي استدلوا بها:

---

(١) الموطأ: مالك، (الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبَحي الحِميَري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة)، طبعة دار الكتاب العربي، لسنة ١٩٨٨م، (مجلدان في ٦٩٧ صفحة) . وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الموطأ. انظر فيه: الحديث رقم ٦٦٩، ١ / ٣٠٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٩٠، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): ابن كثير (إسماعيل بن عمر... الدمشقي، أبو الفداء ، ت ٧٧٤ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت لسنة ١٤٠١ هـ. (أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : تفسير ابن كثير: انظر فيه: ٤ / ٢٥٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقالوا: إن عموم قوله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [1] مُخصَّص بالنصوص الشرعية التي تدل على وجوب قضاء الولي للديون التي على الميت، سواء أكانت ديونا للآدميين أم ديونا لله تعالى، ويدخل منها الصلاة المنسية والصلاة المنوم عنها والصلاة المنذورة، فإن رفض الولي أو لم يكن ثَمَّ وليٌّ استؤجر من ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه كما أن قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: " فدين الله أحق أن يقضى " [3].

وأثر ابن عمر [4] رضي الله عنهما كلها نصوص شرعية مخصصة لعموم الآية الكريمة.

وقالوا ــ كذلك ــ في الرد على ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صلح يدعو له " [5]. بأن الحديث فيه دلالة على انقطاع عمل الميت عنه بعد موته إلا هذه الثلاثة الأشياء، وليس فيه دلالة على انقطاع عمل غيره عنه ولا المنع من ذلك [6].

---

(١) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٢) سورة النساء، من الآية ١١.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الأثر سبق تخريجه.

(٥) الحديث سبق تخريجه.

(٦) المحلى ٧ / ٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ـ الترجيح بين أدلة الفريقين:

لقد ناقش البحث أدلة القائلين بجواز الإجارة على فعل الصلاة، ولم يقو معظم هذه الأدلة أمام استفسارات المناقشة، حيث ابتعدت دلالة قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[١] عن أن تكون متضمنة لقضاء الصلاة عن الآخر ومن ثم جواز الإجارة عليها، ودل ما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن جواز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت من الولد خاصة دون نص على جواز الإجارة على ذلك، ولم يصح قياس قضاء الصلاة على قضاء الصوم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لأن العبادات توقيفية.

أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما المعلق والذي جاء بصيغة الجزم بما يعني صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه فقد بيّن البحث وجود ما يعارضه مما ثبتت صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا، وقد رأى صاحب إرشاد الساري إمكانية الجمع بين ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حالي الجواز والمنع بأن " ما روي عنه في قضاء الصلاة يكون في حق الميت، وما روي عنه بالنهي أن يصلي أحد عن أحد يكون في حق الحي "[٢]. ومسألة الجمع يعارضها عدد من الأمور منها: أن أثر ابن عمر رضي الله عنهما في الجواز يدل دلالة واضحة يؤيدها السياق على قضاء صلاة النذر خاصة، ويؤيد هذا الفهم أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ قد أورد الأثر في باب: من مات وعليه نذر [٣]. ومنها: أن صلاة النذر تُقضى

---

(١) سورة النساء، من الآية ١١.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني: (أحمد بن محمد...، أبو العباس، شهاب الدين)، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة السادسة لسنة ١٣٠٥هـ. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : ارشاد الساري. انظر فيه: ٩ / ٤٠٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ٤٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن الميت من الولد خاصة؛ لأنه من كسبه وسعيه فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " [1]، ومنها: ـ كذلك ـ ما قرره الفقهاء [2] من أن النيابة تدخل في العبارة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه. فهذا كله يقف أمام إمكانية الجمع بين ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ في الجواز والمنع، ويبقي ما روي عنه النهي على عمومه، كما يجعل ما وري عنه في الجواز خاصا بقضاء صلاة النذر عن الميت من الولد خاصة دون الإجارة عليها.

وقد بين البحث عدم قوة ما استدلوا به من المعقول، كما أوضح أن تفرقة ابن حزم بين الفرض والنفل تفرقة لا مسوغ لها.

ولقد بقيت أدلة القائلين بعدم جواز الإجارة على فعل الصلاة ـ بعد مناقشتها ـ أدلة قوية، وذلك في قوله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [3]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك فيما استدلوا به من المعقول بأن الصلاة من العبادات البدنية المحضة التي تجب على كل مكلف بعينه.

---

(١) سنن ابن ماجه: ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبداله القزويني) (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **سنن ابن ماجه**. انظر فيه: الحديث ٢٢٩٠. و: سنن الترمذي، الحديث ١٣٥٨، مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي،أبو بكر)، طبعة: دار الفكر، د: ت، (ثمانية مجلدات في ٤٨٦٧ صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **مصنف ابن أبي شيبة**. انظر فيه: الحديث ٣٦٢١٣.

(٢) انظر ـ مثلا ـ: المغني ٣ / ١٤٤.

(٣) سورة النجم، الآية ٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويضيف البحث إلى ذلك ما ذكره الشافعي [1] رحمه الله من أنه ليس ثمة نصوص شرعية ــ قرآنا أو سنة ــ دالة على انتفاع الميت بقضاء الصلاة عنه، إذ يذكر أنه لم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة أن يقوم بها أحد عن أحد، وكان عمل كل امرئ لنفسه، وكانت الصلاة عمل المرء نفسه، لا يعمله غيره. وكذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله من عدم جواز صلاة أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغير أجرة حين "سئل عمن توفي وأوصى أن يصلى عنه بالأجرة. فأجاب: الصلاة لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغير أجرة، باتفاق الأمة لا في حياته ولا في مماته، لكن يتصدق بهذا المال عنه، ويخص بالصدقة أهل الصلاة، فيكون للميت أجر، وكل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلي شيء" [2].

فهذا كله يجعل البحث مرجحا القول بأن الصلاة من العبادات البدنية المحضة التي تجب على كل مكلف بعينه، فهي فرض عين لا يصح أن يفعلها أحد عن أحد حتى لا تفوت المقاصد الشرعية المتوخاة التي شرعت الصلاة من أجلها أساسا وقررتها النصوص الشرعية والوفيرة في ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاءت النصوص الشرعية الصحيحة بجوازه في خصوص صلاة النذر من الولد خاصة مع

---

(١) اختلاف الحديث: الشافعي: (محمد بن إدريس، أبو عبد الله)، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، لسنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **اختلاف الحديث**. انظر فيه: ٨ / ٦٧٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، أبو العباس ، ت ٧٢٨هـ)، طبعة: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية لسنة ١٣٨٢هـ. (ستة وثلاثون مجلدا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **مجموع فتاوى ابن تيمية**. انظر فيه: ٣٠ / ٢٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عدم صحة الإجارة عليها، وكذلك في خصوص ركعتي الطواف في الحج لأن هاتين الركعتين تدخلان تبعا للطواف على ما سيفصل البحث القول فيه فيما بعد.

المبحث الثاني: الإجارة على أداء الزكاة أو جمعها وتوزيعها:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زكوا من باب قعد وأزكى ــ بالألف ــ: مثله • وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة • وزكى الرجل مال ــ بالتشديد ــ تزكية • والزكاة اسم منه [١].

واصطلاحا: حق اجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [٢]

والإجارة في الزكاة مقصورة في حالتين: الأولى في أدائها نيابة عن مؤديها، وذلك حين يستأجر صاحب المال ــ المؤدي للزكاة ــ من يقوم بتوزيع زكاته بدلا منه على مستحقيها •

والثانية: في جمعها من المزكين وتوزيعها على مستحقيها، وهو ما يقوم به العامل، والقائمون بهذا الأمر هم المقصودون بقوله تعالى: { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [٣].

ومحل النزاع ــ هنا ــ أن الزكاة من العبادات المالية المحضة، وقد شرعت لتحقيق حكم عديدة منها إقامة روح التعاون والتكافل والبر في المجتمع المسلم، وهؤلاء العاملون عليها إنما يقومون ــ وهم يؤدون عملهم في جمعها وتوزيعها ــ بقربة شرعية يتقربون بأعمالهم هذه إلى الله سبحانه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته " •

فهل تجوز الإجارة على فعل هذه القربة •

---

(١) انظر ــ مثلا ــ: المصباح المنير، الزاي مع الكاف وما يثلثهما.

(٢) الروض المربع ٢ / ٢٨٩.

(٣) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الحال الأولى:

ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على جواز أن يوكل صاحب المال ـ المؤدي ـ وكيلا عنه في تفريق زكاته على مستحقيها، كما أن له أن يستأجر أجيرا يقوم بهذا العمل نيابة عنه؛ " والوكالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكل إذن؛ ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فكل واحد منهما فسخها " [1] .

أما الحال الثانية:

فتختص بالعاملين عليها في جمعها وتوزيعها، وقد ثار نقاش بين الفقهاء فيما يأخذه هؤلاء العاملون عليها: هل يكون أجرة أم يكون رزقا. ومعنى الأجرة واضح النسبة إلى عقد الإجارة الذي هو " عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم " [2]، مهما كان قدر هذا العوض . أما معنى الرزق فهو الكفاية بمعنى أن العامل من هؤلاء العاملين يأخذ فقط مقدار كفايته، ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

قول الفقهاء الأحناف [3]، ويرون أن ما يأخذ العامل يكون رزقا، فيأخذ قدر كفايته .

---

(١) الروض المربع ٢ / ٢٨٧.

(٢) السابق ٢ / ٢٩٠.

(٣) انظر ـ مثلا ـ: بدائع الصنائع ٢ / ٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني:

قول جمهور الفقهاء: المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، ويرون أو ما يأخذه العامل يكون أجرة مهما كان قدرها .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول ــ وهم الفقهاء الأحناف بأن العامل ــ هنا ــ قد فرغ نفسه لما قام به من عمل، فلابد من حصوله على عوض جهده وعمله، كرزق القاضي وغيره ممن يشتغلون ببعض أعمال المسلمين ومصالحهم . وكالزوجة التي تحبس نفسها لحق الزوج فتجب نفقتها ــ يعني رزقها بقدر كفايتها ــ على زوجها، مما يؤيد ذلك أنه " لو دفعت الزكاة للإمام ــ مباشرة بغير عامل ــ لم يستحق العامل شيئا " .[٤]

أدلة القول الثاني:

ويستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة هي

---

(١) انظر ــ مثلا ــ: التاج والإكليل: مطبوع مع مواهب الجليل، الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسى) (٩٠٢-٩٥٤هـ) وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الشهير بالمواق، ت: ٨٩٧ هـ)، طبعة: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م. (ستة أجزاء فى ستة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : التاج والإكليل. انظر فيه: ٢ / ٣٤٩.

(٢) انظر ــ مثلا ــ: مغني المحتاج ٣ / ١٠٩.

(٣) انظر ــ مثلا ــ: كشاف القناع ٢ / ٢٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قول الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [1] . دليل على أن " كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي وغيره فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه " [2] .

ما روي عن ابن الساعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمر لي بعُمالة – وهي المال المُعْطى للعامل – فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني – يعني: أعطاني عمالة وهي الأجرة –، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق " [3] . وهذا دليل على جواز أخذ الأجرة على هذا العمل .

ما روي عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٧٨.

(٣) صحيح مسلم، الحديث ١٠٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث ١٢٩٤٨، و: سنن النسائي الكبرى، النسائي (أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن)، طبعة دار الفكر، د: ت، (أربعة مجلدات في ١٧٢٨ صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : سنن النسائي. انظر فيه: الحديث ٢٦٠٤، وصحيح ابن حبان، الحديث ٣٤٠٥، وصحيح ابن خزيمة، الحديث ٢٣٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني "[1] لا يكون إلا إن كان ما يعطاه أجرة .

المناقشة والترجيح:

إن ما استدل به الفقهاء الأحناف ــ أصحاب القول الأول ــ من المعقول فقط بقياس العامل على الزكاة على كل من القاضي في رزقه والزوجة في نفقتها ليس استدلالا تقوم به الحجة، فالعامل غير القاضي وغير الزوجة كذلك من جهة طبيعة العمل .

ولعل الفقهاء الأحناف قد أرادوا التأكيد على قوة رأيهم في هذه المسألة فردوا على الجمهور في اعتبار ما يأخذه العامل على الزكاة أجرة بأن الإجارة لا تكون إلا على غير معلوم، كما أن قدر ما يجمع من أموال الزكاة مجهولا فلا تصح الإجارة حينئذ[2] وهو قول مردود عليه بأن العامل حين تستأجر إجارة صحيحة ــ بمعنى أن يكون العقد صحيحا ــ لا يؤثر في مسار هذا العقد الجهل بقدر كفاية العامل أو الجهل بما يجمع من أموال الزكاة .

أما الذي استدل به جمهور الفقهاء من الآية الكريمة وما روي عن ابن الساعدي وما روي عن عطاء بن يسار فأدلة صحيحة تُقوي حجة أصحاب القول الثاني .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني رواية عن الإمام أحمد رحمه الله بأن " الإمام مخير إذا بعث عاملا إن شاء استأجره إجارة صحيحة ويدفع إليه ما سمي له، وإن

---

(١) سنن أبي داوود، الحديث ١٦٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شاء بعثه بغير إجارة ويدفع إليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحدا من العمال على أجر " [1] .

والذي يراه البحث في المسألة أن ما يأخذه العاملون على الزكاة يجوز أن يكون أجرة، كما يجوز أن يعتبر الإمام مخيرا بين أن يسمي لهم أجرة أو يبعثهم بغير إجارة على أن يكون لهم أجر المثل فيما بعد، وهو ما تقضي به الأدلة الشرعية الحاكمة للمسألة .

المبحث الثالث: الإجارة على فعل الصوم:

الصوم لغة هو: مطلق الإمساك، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص . وقيل: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم . قال الشاعر:

خيل صيام، وخيل غير صائمة تحت العجاج فأخرى تعلك اللجما [2]

أي: قيام بلا صهيل [3]:

واصطلاحا: الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص [4].

والصوم كذلك عبادة محضة، يؤديها العبد بنفسه؛ تحقيقا للعبودية الكاملة لله سبحانه . ولكن الخلاف ــ ذاته ــ قد ثار بين الفقهاء كما ثار في المسألتين السابقتين ــ الصلاة والزكاة ــ فلقد فرّق فريق بين صوم الفرض وصوم النفل، وبين

---

(١) المغني ٣ / ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) البيت في لسان العرب، مادة (ص و م)، ١٠ / ٤٧٠.

(٣) انظر ــ مثلا ــ: لسان العرب، مادة (ص و م)، ١٠ / ٤٧٠ ، المصباح المنير، الصاد مع الواو وما يثلثهما.

(٤) المغني ٥ / ٥٥٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حال الحياة وحال الموت، بما ترتب عليه الخلاف في جواز أو عدم جواز الإجارة على فعل الصوم، وهذا ما سيدرسه البحث تفصيلا ـ فيما بعد:

أولا: عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

١ ـ الإجارة على فعل الصوم حال الحياة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

قول ابن حزم [١] من الظاهرية . ويرى جواز الإجارة على فعل الصوم عن الآخر وذلك في النفل فقط بخلاف الفرض .

القول الثاني:

قول جمهور الفقهاء، وهم فقهاء المذاهب الأربعة: الأحناف [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥]، ويرون عدم جواز الإجارة على الصوم مطلقا، لا في صوم الفرض ولا في صوم النفل حال الحياة بأية حال .

٢ـ الإجارة على فعل الصوم بعد الموت:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) المحلى ٨ / ١٩١.

(٢) انظر ـ مثلا ـ: تبيين الحقائق ٥ / ١٢٤، وبدائع الصنائع ٤ / ١٩١.

(٣) انظر ـ مثلا ـ: جواهر الإكليل ٢ / ١٨٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ٢٣.

(٤) انظر ـ مثلا ـ: أسنى المطالب ٢ / ٤١٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٤٤.

(٥) انظر ـ مثلا ـ: المغني ٥ / ٩٥٥، ومطالب أولي النهى ٣ / ٦٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الأول:

قول جمهور الفقهاء، وهم الأحناف [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣]، ويرون عدم جواز الإجارة على الصوم مطلقا.

القول الثاني:

هو قول الشافعية [٤]، ابن حزم [٥] من الظاهرية، ويرون جواز الإجارة على فعل الصوم بعد الموت من فاته الصوم، فيمكن للولي أن يصوم عن الميت ما فاته، كما يمكن أن يستأجر أجنبيا ليصوم عن الميت، وكذلك يمكن أن يصوم الأجنبي عن الميت إن أوصى الميت إليه بالصوم عنه بعد موته؛ إذ يقوم الأجنبي ــ هنا ــ مقام الولي. فهذا ما ارتآه الفقهاء الشافعية. وقد وافقهم ابن حزم في جواز الإجارة عن الميت ــ من رأس مال هذا الميت ــ ليصام عنه قضاء الفرض ــ رمضان ــ أو النذر أو الكفارة الواجبة، وذلك إن لم يكن له ولي، أو كان له ولي رفض الصيام عنه.

---

(١) انظر ــ مثلا ــ: وبدائع الصنائع ٤ / ١٩١.

(٢) انظر ــ مثلا ــ: جواهر الإكليل ٢ / ١٨٩.

(٣) انظر ــ مثلا ــ: المغني ٥ / ٩٥٥.

(٤) انظر ــ مثلا ــ: نهاية المحتاج: الرملي (شمس الدين، محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين...المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤ هـ)، ومع حاشيتان: الأولى: حاشية الشبراملسي (أبو الضياء نور الدين علي بن علي القاهري ت ١٠٨٧هـ)، والثانية: حاشية المغربي الرشيدي (أحمد بن عبدالرازق بن أحمد ت ١٠٩٦ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، د:ت، (ثمانية مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **نهاية المحتاج.** انظر فيه: ٣ / ١٩١، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣ / ١٩١، وأسنى المطالب ٢ / ٤١٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٤٤.

(٥) المحلى ٧ / ٦، ٧، ٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: أدلة كل فريق في المسألة:

١ـ أدلة القائلين بعدم جواز الإجارة على فعل الصوم عمن فاته:

استدل القائلون بذلك بالأدلة ذاتها التي استدل بها الذين منعوا الإجارة على فعل الصلاة، وهم أنفسهم الفقهاء الذين هنا باستثناء مذهب الشافعية، من مثل قول الله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [١]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... " [٢]، كما استدلوا من المعقول بأن الصوم من العبادات البدنية التي يفعلها الإنسان ليتحقق عبوديته الكاملة لربه سبحانه وتعالى.

٢ـ أدلة القائلين بجواز الإجارة على فعل الصوم عمن فاته:

ويستدل القائلون بذلك بالأدلة التالية:

أ ـ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " [٣]. فالحديث نص في جواز صوم الولي عن الميت، ويشمل ذلك صوم الفرض وصوم النذر وصوم النفل بلا تفرقة.

ب ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: " إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها، قال:

---

(١) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، الحديث ١٨٥١، وفتح الباري ٤ / ١٩٣، ١٩٤، وصحيح مسلم، الحديث ١١٤٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٢٣، وسنن أبي داوود، الحديث ٢٤٠٠، وعون المعبود ٧ / ٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٠١٠، ١٢٤٢٤، وسنن الدارقطني ٧٩، ٨٠، وصحيح ابن حبان ٣٥٦٩، وصحيح ابن خزيمة ٢٠٥٢، وغير ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، قال: فصومي عن أمك " [1]. فهذا الحديث في جواز الصوم عامة عن الميت كذلك من غير تفرقة بين الفرض والنفل والنذر.

ج ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه عنها؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء [2]. وهذا الحديث في جواز صوم شهر: يظهر من السياق أنه صوم الفرض.

د ـ ما روي عن ابن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها [3].

وهذا الحديث ـ كذلك ـ في جواز صوم شهر يغلب أنه صوم الفرض بما يدل عليه السياق.

لقد استدل الفقهاء الشافعية بالأدلة السابقة، فرأوا استحباب صيام الولي عن الميت ما فاته من الصوم، وهذا ما تؤيده الأحاديث السابقة، وأجازوا أن يستأجر الولي من

---

(١) صحيح مسلم، الحديث ١١٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث ٢٩١٧، وصحيح ابن حبان، الحديث ٤٣٩٦.

(٢) صحيح مسلم، الحديث ١١٤٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٤، ٢٦، ٢٧.

(٣) صحيح البخاري، الحديث ١٧٥٤، ٦٨٨٥، وفتح الباري ٤ / ٦٥، ٦٦، وصحيح مسلم، الحديث ١١٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٥، وسنن الترمذي ٦٦٧، ٩٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٠١٩، ١٢٣٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يصوم عن الميت ما فاته، كما أجازوا أن يصوم الأجنبي عن الميت ما فاته من الصوم إن أوصى الميت إليه مقابل عوض بطريق الإجارة.

وقد وافق ابن حزم وجهة رأي الفقهاء الشافعية في صوم النفل فقط بخلاف صوم الفرض أو النذر، واستدل بما استدل به سابقا في مسألة الإجارة على فعل الصلاة من أن صوم النفل لا يجب على الأجير ولا يجب كذلك على المستأجر، ولذلك يؤديه الأجير عن المستأجر وليس عن نفسه، وقد أنفق المستأجر ماله في سبيل ذلك تطوعا، فله أجر ما اكتسب بماله، وذلك بخلاف صوم الفرض وصوم النذر مما كان يجب على الميت أداؤه قبل موته، أما بعد موته فلم يعد مأمورا بأداء شيء.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

١ـ مناقشة أدلة مسألة الإجارة على فعل الصوم حال الحياة:

أ ـ يفرق ابن حزم الذي يقول بجواز الإجارة على فعل الصوم في النفل دون الفرض تفرقة لا مسوغ لها بين الإجارة على فعل الصوم في الفرض والنفل؛ لأن الصوم ـ عامة ـ عبادة بدنية محضة، والأصل فيها أن يؤديها العبد بنفسه؛ إلا إذا ثبت بطريق شرعية غير ذلك، فلا وجهة ـ هنا ـ للتفرقة بين فعل صوم الفرض وفعل صوم النفل فيما يخص الإجارة.

ب ـ أما أدلة الجمهور وقد منعوا الإجارة على فعل الصوم حال الحياة بأية حال فلقد ناقشها البحث فيما سبق في مسألة الإجارة على فعل الصلاة، وهي أدلة شرعية لها حجتها القوية هنا سواء في قول الله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [1]: أو في حديث أبي هريرة وكذلك ما استدلوا به من المعقول بأن الصوم من العبادات

---

(١) سورة النجم، الآية ٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البدنية. فهذه الأدلة ترجح القول بعدم جواز الإجارة على فعل الصوم حال الحياة بأية حال.

ويضيف البحث ـ هنا ـ أنه ليس ثمة تعارض بين اختصاص هذه الأدلة ـ وقوتها في الحجة ـ بالإجارة على فعل الصوم حال الحياة ووجود نصوص شرعية يمكن أن تثبت حكما آخر للمسألة حال الموت، بمعنى موت المصوم عنه، وهذا ما سيدرسه البحث في المناقشات التالية.

٢ـ مناقشة أدلة مسألة الإجارة على فعل الصوم حال الموت:

أ ـ استدل القائلون بعدم جواز الإجارة على فعل الصوم عن المصوم عنه الميت بأدلة سبق للبحث مناقشتها في مبحث الإجارة على فعل الصلاة، حيث إن الأدلة هي هي؛ من حيث قول الله: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [١]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له " [٢]، وكذلك ما استدلوا به من المعقول بأن الصوم عبادة بدنية يفعلها الإنسان لتحقيق عبوديته لربه سبحانه. ولقد سبق أن بين البحث قوة هذه الأدلة في خصوص الإجارة على فعل الصلاة، فهي ـ في ذاتها ـ أدلة قوية، سواء في الآية الكريمة، أم الحديث الصحيح، أم فيما استدلوا به من المعقول؛ وهذا ما جعل البحث يرجح القول بعدم جواز الإجارة على فعل الصلاة.

---

(١) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن المسألة ــ هنا ــ تختلف بوجود أدلة شرعية صحيحة أخرى خاصة بمسألة الإجارة على فعل الصيام؛ فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: " من مات وعليه صيام: صام عنه وليه " [1] نصٌّ في جواز صيام الولي عن الميت، بما في ذلك صوم الفرض والنذر والنفل من غير تفرقة، لأن لفظة " صيام " من قبيل العام.

وحديث [2] ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ الأول دليل كذلك على جواز صوم المرأة عن أمها، ولفظة " صوم " أيضا وردت في الحديث من قبيل العام بغير تفرقة بين الفرض والنذر والنفل.

أما حديثه الثاني [3] فقد جاء فيه أن الصوم المتروك " صوم شهر " بما يرجح ــ فيها من السياق ــ أنه فرض رمضان، وقد أجاز الحديث ذلك.

وكذلك يوضح حديث [4] ابن بريدة عن أبيه أن الصوم المتروك صوم شهر، كالحديث السابق.

فهذه كلها أدلة صحيحة من السنة تخص مسألة الإجارة على فعل الصوم عن الميت المصوم عنه، والأحاديث الأربعة تتفق على أن يكون الصائم هو الولي، لما في ذلك من صلة البر بينهما، لكن الولي يمكن أن يكون غير قادر على الصوم، فهل يجوز له أن يستأجر من يصوم عن الميت؟

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد أجاز الفقهاء الشافعية ذلك اعتبارا بحق الولي في أن يقيم – أجيرا – مكانه لحصول الأمر وتحصيل المنفعة المرجوة، كما أنه يمكن أن يوصي الإنسان – ابتداء – بأن يصام عنه ما فاته من الصيام مقابل عوض بطريق الإجارة.

ولعل البحث في هذه المسألة الأخيرة – إقامة أجير لفعل الصوم بطريق الولي أو بطريق الوصية – يدفع إلى النظر في الحكمة من ورائها، وهي حكمة قد توجد في أن الصائم – بوجه عام – حتى إن كان أجيرا أجنبيا عن الميت المصوم عنه ينتفع بالصيام من وجوه أخرى متعددة من حيث تربية النفس وتهذيبها وإشاعة روح التعاون في المجتمع المسلم تدفع الآخرين إلى التدبر في فوائد هذه الفريضة الركن إلى غير ذلك من المنافع التي يمكن أن تصل إلى المنافع الصحية التي كشف العلم الحديث عن تحققها بالصيام وهذا بخلاف الصلاة التي تتكرر في اليوم الواحد، وتكون خاصة بين العبد وربه ولا يطلع عليها الناس في الغالب . فهذا كله مِن جهة مَن يقوم بفعل الصوم عن الميت المصوم عنه.

أما الميت المصوم عنه فقد أخرج وليه – على سبيل البر والصلة – ما ينتفع به هو ووليه من مال تطوعا لأجرة مَن يقوم بفعل الصوم، كما أشار ابن حزم [1] رغم أن البحث لا يوافقه في التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل في المسألة، أو أخرج من ماله ما أوصى به هو بما ينتفع بأجره وثوابه إن شاء الله تعالى، إضافة إلى إفادة الأجير – الفقير غالبا بهذا.

وبذلك يصل البحث إلى ترجيح القول بجواز الصوم عن الميت المصوم عنه من الولي كما تدل على ذلك الأدلة الشرعية الصحيحة، وكذلك القول بجواز الإجارة على فعل الصوم عن الميت المصوم عنه من قبل الولي – على سبيل البر إلى الميت –

---

(١) المحلى ٨ / ٨، ٢٨، ١٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما ينتفع به الميت والولي ــ المحسن ــ وكذلك الأجير، أو بطريق الوصية من قبل الميت ــ قبل موته وهو ما ينتفع به الأجير. من مناح متعددة أهمها تحصيل كثير من مقاصد الصيام إضافة إلى إعانته ــ وهو الفقير غالبا ــ على شؤون حياته.

المبحث الرابع: الإجارة على فعل الحج:

الحج لغة ــ بالفتح ــ هو القصد، فهو حاج. وذكر صاحب اللسان أنه القصد إلى معظم، ونقل عن الخليل بن أحمد أنه: كثرة القصد إلى من تعظمه، قال الشاعر:

وأشهدَ من عَوْفٍ حُـؤولا كثيـرةً ∴ يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرقـان المُزَعْفَـرا [1]

ويؤيد هذا قصر استعمال اللفظة في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يقال: ما حج ولكن دج، فالحج: القصد للنسك، والدج القصد للتجارة. والاسم منه: الحج بالكسر، وقيل: إن الحج والحج بالفتح والكسر لغتان [2].

واصطلاحا: هو اسم لأفعال مخصوصة [3]، أو: قصد البيت لأداء أفعال مخصوصة من الطواف الفرض، والوقوف في وقته محرما بنية الحج [4].

والحج عبادة مشتملة على البدن والمال؛ بمعنى أن يكون العبد قادرا بنفسه من حيث القوة البدنية وبماله من حيث الزاد والراحة وهي الاستطاعة المقصودة، وقد

---

(١) البيت للمُخبَّل السعدي في لسان العرب (مادة: س ب ب)، واشتهر بنصب الدال في: أشهد، ومعنى يحجون: يطلبون الاختلاف إليه لينظروه، وقيل: يعني عمامته، وهي: السِّب، وفيه غير ذلك.

(٢) لسان العرب، مادة (س ب ب) ، والمصباح المنير ، الحاء والجيم وما يثلثهما.

(٣) المغني ٤ /٢٩٨ .

(٤) الروض المربع ١ / ٢٠٣. وانظر ــ كذلك ــ: فتح القدير ٤ / ٤٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يعجز الإنسان عن أداء الحج لعجز في بدنه رغم قدرته من حيث المال، وقد يموت من غير أن يحج رغم قدرته حال حياته. فهل يجوز أن يقيم العاجز أو ولى الميت من يحج بدلا عن العاجز أو الميت بعوض ما؟. وهل يأخذ النائب في الحج ما يأخذه من عوض على أنه إجارة مهما كان قدرها أم يأخذ فقط نفقته ــ ذهابا وإيابا ــ بالمعروف من غير زيادة أو نقصان؟. فهذا ما سيدرسه البحث فيما يلي:

أولا: عرض آراء الفقهاء في المسألة:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

قول الفقهاء الأحناف [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، ويرون عدم جواز الإجارة على فعل الحج، وإنما يأخذ النائب ما يلزمه من نفقة " وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق عليه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، وليس له ــ أي النائب ــ التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك " [٣] كما يمكن أن يأخذ النائب أكثر من نفقته إذا وسع الميت عليه قبل موته أو الوارث فله ــ حينئذ ــ النفقة فوق المعروف.

---

(١) تبيين الحقائق ٨٨/٢. الدر المختار ٦٠٢/٢.

(٢) المغني ٢٣٢/٣. الإنصاف للمرداوي ٤٢٠/٣.

(٣) المغني ٢٣٢/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني:

قـــول جمهـــور الفقهـــاء: المالكيـــة [1] والـــشافعية [2] والروايـــة الثانيـــة

---

(١) انظر ــ مثلا ــ: أسهل المدارك : الكشناوى (أبو بكر بن حسن) شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك، لابن عسكر البغدادى (عبد الرحمن بن محمد، ....، المالكى، ت ٧٣٢هـــ)، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعـــة الأولى ١٤١٦هـــ= ١٩٩٥م، (جزءان فى مجلدين) . وسيُشار إلى هذا المرجع عنـــد وروده بعد ذلك هكذا : أسهل المدارك. انظر فيه: ٤٤٤/١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ....، القرطبـــى، الأندلـــسى، أبـــو الوليـــد، القاضى، ت ٥٩٥هـــ) تحقيق وتعليق ودراسة/ الشيخ على محمد معوض، والـــشيخ عـــادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيـــروت، لبنـــان، الطبعـــة الأولـــى، ســـنة ١٤١٦هـــ= ١٩٩٦م، (ستة أجزاء فى ستة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عنـــد وروده بعد ذلك هكذا : بداية المجتهد. انظر فيه: ٣٢٠/١.حاشية الدسوقي ١٩/٢، ٢٠.

(٢) انظر ــ مثلا ــ: الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمـــام الـــشافعى (وهـــو شـــرح مختـــصر المزنى):الماوردى (على بن محمد بن حبيب، البصرى، أبو الحسن) ، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تقدمة وتقريظ: فـــضيلة الـــدكتور / محمد بكر إسماعيل، وفضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح أبـــو ســـنة، طبعـــة دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ= ١٩٩٤م، (اثناعشر جزءًا فى اثنى عشر مجلدًا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الحاوي للمـــاوردي . انظـــر فيه: ٢٥٦/٤، ٥٦٧. المجموع: النووي: (محيي الدين بـــن شـــرف، أبـــو زكريـــا، ت ٦٧٦هـــ) شرح المهذب للشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، ت ٤٧٦هـــ) من الجزء الأول حتى الجزء التاسع للنووي، وشرح السبكي الجـــزءين العاشـــر والحادي عشر، وأكمله محمد نجيب المطيعي إلى نهايته، طبعة: مكتبة الإرشاد، جدة، د: ت. (ثلاثة وعشرون مجلدا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المجمـــوع. انظر فيه: ١٠٥/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للحنابلة [1]، لكن المالكية يقولون بجواز الإجارة على فعل الحج إن أوصى الميت بذلك، وتكون أجرة الحج من ثلث الوصية وأما الشافعية والحنابلة ـ في الرواية الثانية عندهم ـ فيقولون بجواز الإجارة على فعل الحج مطلقا.

ثانيا: أدلة كل فريق في المسألة:

١ـ أدلة القائلين بعدم جواز الإجارة على فعل الحج دون النفقة بقدر الحاجة:

استدل القائلون بذلك بأن الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وتقاس في ذلك على الصلاة فلا تجوز الإجارة على فعلها، كما أن الحج من القربات الشرعية التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، والقربة متى حصلت وقعت عن العامل، فلا تجوز الإجارة على عمل وقع. وكذلك فإن الحج عبادة يتعين على الحاج فعلها بالدخول فيها، فلا تصح الإجارة على فعلها، ولا النيابة فيها.

٢ـ أدلة القائلين بجواز الإجارة على فعل الحج:

ويستدل القائلون [2] بذلك بما خرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من روايات تدل كلها على جواز الإجارة على فعل الحج، فمن ذلك:

أ ـ ما روي من أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء [3].

---

(١) انظر ـ مثلا ـ: المغني ٣/٢٣٣، الإنصاف للمرداوي ٣/٤٢٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/٨٨، رد المحتار ٢ / ٦٠٢، المغني ٣/٢٣٠، الإنصاف للمرداوي ٣/٤٥٠.

(٣) صحيح البخاري، الحديثان ١٧٥٤، ٦٨٨٥، وفتح الباري، ١٣ / ٢٩١، وصحيح مسلم، الحديث ١١٤٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٤، والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث ٨٠١٧، ٨٤٥٥، وسنن الدارقطني، الحديث ٨٤٠..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ ما روي من أنه جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم [1].

ج ـ ما روي من أنه كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع [2].

د ـ ما روي عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر [3].

---

(١) صحيح البخاري، الأحاديث ١٤٤٢، ١٧٥٥، ٤١٣٨، ٥٨٧٤، وفتح الباري ٤ / ٦٨، وصحيح مسلم، الحديث ١٣٤٤، وسنن أبي داوود، الحديث ١٨٠٩، وسنن النسائي، الأحاديث ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، والسنن الكبرى للبيهقي، الأحاديث ٣٦١٥، ٣٦٢١، ٥٩٥٠، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، وسنن الدارمي، الحديث ١٨١٣، وصحيح ابن حبان، الحديث ٣٩٨٩، ٣٩٩٨، وصحيح ابن خزيمة، الحديث ٣٠٣٦.

(٢) صحيح البخاري، الحديثان ١٤٤٢، ١٧٥٥، وصحيح مسلم، الحديث ١٣٣٤، وسنن أبي داوود، الحديث ١٨٠٩، وسنن النسائي ، الحديث ٢٦٤١، ٥٣٩١، والسنن الكبرى للبيهقي ، الحديث ٨٤٠٨، وصحيح ابن حبان، الحديثان ٣٩٩٦، ٣٩٨٩، وصحيح ابن خزيمة ، الحديث ٣٠٣٦.

(٣) سنن الترمذي، الحديث ٩٣٠، وسنن النسائي ، الحديث ٢٦٣٧، والسنن الكبرى ، الحديث٨٤١٦، وسنن الدارقطني ، الحديث ٢٠٩، وصحيح ابن حبان ، الحديث ٣٩٩١، وصحيح ابن خزيمة ، الحديث ٣٠٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك استدلوا من المعقول [1] بأن الحج عبادة تتعلق بمال، ولذا تصح النيابة فيها بطريق الإجارة كالزكاة، وكما تصح الإجارة على كتابة المصحف وبناء المساجد وحفر القبور فهذه كلها قربات شرعية مثلها مثل الحج عن الغير.

ثالثا: المناقشة والترجيح:

١ـ مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ـ وهي كلها من المعقول ـ يمكن الرد عليها كلها بأن الحج عبادة لها تعلق بالبدن والمال معا وليس كما قالوا إنه عبادة بدنية فقط، كما أن ثمة قربات شرعية كثيرة ـ سيفصل البحث القول فيها فيما بعد ـ تقبل الإجارة ولذلك يضعف استدلالهم على عدم جواز الإجارة على فعل الحج بأنه قربة شرعية.

٢ـ مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

والأدلة التي يستدل بها أصحاب القول الثاني منها المنقول ومنها المعقول:

فأما المنقول:

فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ في ثلاثة أحاديث ـ وكذلك ما روي عن أبي رزين العقيلي، ولعل الذي يلفت النظر في هذه الروايات كلها

---

(١) انظر ـ مثلا ـ: أسهل المدارك ٤٤٤/١، حاشية الدسوقي ١٩/٢، ٢٠، الحاوي للماوردي ٢٥٦/٤، ٥٦٧. المجموع شرح المهذب ١٠٥/٧، المغني ٢٣٣/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٢٠/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي غيرها مما جاء في هذه المسألة أن بها اضطرابا يمكن أن يُضعف الاحتجاج بها؛ لأن الروايات تختلف: فقد جاء في بعضها أن السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وفي بعضها امرأة، وكذلك جاء في بعض الروايات أن المسؤول عن الصيام عنه كان أبا وفي بعضها الآخر كان السؤال في خصوص الصيام عن الأم، أو الأخت، وجاءت روايات من ذلك متعلقة بالحج وروايات متعلقة بالصوم، فهذا كله اضطراب يُضعف من قوة الاستدلال بأيٍّ من هذه الروايات جميعا، وإن كانت ــ في مجموعها ــ متضافرة على معنى قضاء العبادة ــ حجا أو صوما ــ عن الآخر بطريق النيابة وما يترتب عليها من جواز الإجارة.

ويستدل أصحاب هذا القول من المعقول بأدلة صحيحة؛ لأن الحج عبادة لها تعلق بالبدن كما أن لها تعلقا بالمال، ولذلك تصح الإجارة فيها كغيرها من القربات الشرعية.

ويتضح مما سبق أن أدلة أصحاب القول الأول في مجموعها ــ وهي كلها من المعقول ــ أدلة ضعيفة، أما أدلة أصحاب القول الثاني فهي من المنقول والمعقول، والأدلة التي من المنقول وإن ناقشها البحث فيما فيها من بعض اضطراب قد يُضعف من قوة الاحتجاج بها إلا إنها في مجموعها تُقَوِّى القول بجواز الإجارة على فعل الحج، وهو ما تشهد له الأدلة التي استدلوا بها من المعقول.

ويضيف البحث أن الإجارة على فعل الحج عقد إجارة تعتبر فيه شروط الإجارة كما أشار إلى ذلك ابن قدامة فقال إن " استأجر مَن يحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة وما يأخذ أجرة يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له، وإن أحصر أو ضل عن الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو من ضمانه وعليه الحج، وإن مات انفسخت الإجارة لتلف المعقود عليه " [1].

---

(١) المغني ٣ / ٢٣٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما يضيف البحث ـ هنا ـ أن الإجارة على فعل الحج أمر ينبغي أن تكون لـه ضوابطه المرعية في نفس المسلم؛ سواء أكان المستأجر أم كان المحجوج عنه أو كان ولي المحجوج عنه الميت؛ لأن هذه الإجارة رغم ما بها من جوانب مستحبة قد أشار إليها الفقهاء كثيرا [1] لفتح باب الخير والإحسان من قبل المحجوج عنه ـ أو وليه ـ إلى المستأجر لما يأخذ المستأجر من أجرة الحج، ورغم ما بها ـ كذلك ـ من تلبية لرغبة قُطعت من مُريد الحج العاجز عنه أو من ولي المحجوج عنه الميت: رغم هذا كله إلا إن هذه الإجارة لابد من أن تُحاط بضوابط تُبعدها عن أن يكون القصد منها كسب المال فقط فيكون من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة، وهذا ما جعل الفقهاء المالكية [2] يحملون الأمر على الكراهة في المسألة، ولذلك يرى البحث أن المحجوج عنه الحي ينبغي أن يتوخى مَن يتوفر فيه العلم وسمات الصلاح، والعلم هو: العلم بأداء المناسك، والصلاح هو: الورع والتقوى والخشية من الله عز وجل، كما ينبغي على الحاج المستأجر أن يتقي الله سبحانه في فعله لمناسك الحج عن غيره فلا يكون قصده تحصيل المال فقط حتى يتقبل الله تعالى منه عمله.

وبذلك يرى البحث جواز الإجارة على فعل الحج من غير كراهة إن كان هذا العمل يفتح بابا للخير على المُستأجرين الفقراء من أهل الصلاح لكن هذا الجواز مشروط بتحقق الضوابط التي تبعد القصد منه عن تحصيل المال فقط بحيث يكون أكلا للدنيا بعمل الآخرة وإلا كان مكروها.

---

(١) انظر ـ مثلا ـ: مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٦ / ١٦.

(٢) انظر ـ مثلا ـ: مواهب الجليل ٣ / ٣، ٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبذلك يفرغ البحث من المسائل المختصة بالإجارة على فعل العبادات: الصلاة والزكاة والصوم والحج [1].

---

(١) ثمة في خصوص مسألة الإجارة على فعل الحج مسائل أخرى آثر البحث عدم التفصيل فيها مثل: مسألة أنواع الإجارة على الحج وانقسامها إلى إجارة ضمان وإجارة بلاغ، ومثل: مسألة المكان الذي يجب الخروج منه في الحج عن المحجوج عنه وهل هو من بلده أو من ميقات بلده، وكذلك مثل: مسألة حكم الحج إذا أفسده الأجير أو النائب بالجماع، أو مات الأجير أو النائب. وهي مسائل اختلف الفقهاء على القولين المُشار إليهما، وهي كلها مسائل تفرعت عن المسألة الأساس التي درسها البحث والمعنية بجواز الإجارة على فعل الحج ذاته، ولم يفصل البحث القول فيها لهذا السبب، وكذلك خشية الإطالة، وانتظارا لمجال تفصيل آخر، ولعل ذلك مفتوح أمام الباحثين للنظر فيه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني: الإجارة على فعل القربات الشرعية:

المبحث الأول: الإجارة على فعل الأذان والإمامة:

الأذان لغة: الإعلام، تقول العرب: أذن بالشيء إذنا وأذْنا وأذانة: علم. وأذنت بالشيء: علمت به، ويعدى بالهمزة فيقال: آذنته إيذانا وتأذنت: أعلمت، والأذان اسم يقوم مقام الإيذان وهو المصدر الحقيقي، وأذنت: أكثرت الإعلام بالشيء، والأذان: النداء للصلاة، وأذن المؤذن بالصلاة: نادى إليها وأعلم بها. وقال أهل اللغة: وقولهم: أذّن العصر بالبناء للفاعل خطأ، والصواب: أذن بالعصر بالبناء للمفعول (٢).

واصطلاحا: هو " إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة " (١) وهي أوقات الصلاة، كما عرف به الفقهاء الأحناف (٢)، أو: " الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة " (٣) والمقصود بها ألفاظ الأذان المعروفة لدى العامة والخاصة، كما عرف به الفقهاء المالكية؛ الذين ورد (٤) في بعض التعريفات عندهم: " الصلاة المفروضة " لاختصاصها بالفريضة دون السنن والنوافل كما ورد " بالألفاظ المشروعة " وهي ألفاظ الأذان الثابتة شرعا، أو هو: " ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة " (٥) كما عرف به الفقهاء الشافعية، أو هو: " الإعلام بالقيام

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (أذن)، والمصباح المنير، الألف مع الذال وما يثلثهما، القاموس الفقهي، ص ١٨، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٥٢، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٥ .

(٢) فتح القدير ١ / ٢٣٩.

(٣) انظر ــ كذلك ــ: تبيين الحقائق ١ / ٨٩ .

(٤) جواهر الإكليل ١ / ٣٦ .

(٥) انظر ــ مثلا ــ: أسهل المدارك ١ / ١٠٢ ، و حاشية العدوي : الشيخ/ على العدوى، مطبوعة مع شرح الخرشى . وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : حاشية العدوي. انظر فيه: ١ / ٢٢٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليها – يعني الصلاة – بذكر مخصوص فيها – يعني: الأذان والإقامة "[1]، كما عرف به الفقهاء الحنابلة[2] الذين قالوا كذلك إنه: " إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه – يعني دخول الوقت "[3]، كما قالوا: " إنه اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة للإعلام بدخول وقتها "[4]. فهذه التعريفات كلها تقدم معنى مقصودا عن الأذان بأنه: الإعلام بألفاظ مخصوصة مشروعة بدخول وقت الصلاة المفروضة أو بقرب دخول هذا الوقت، وذلك على صفة مخصوصة.

والأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وسمة لمجتمع المسلمين، وقربة للمسلم يتقرب بها إلى خالقه سبحانه ، وقد قال الله تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحا}[5]، وبه يدعو إلى إقامة الجماعة التي يكون المسلمون فيها مؤتمين بإمام، وهي سمة أخرى لمجتمع المسلمين ، ولذلك تعتبر الإمامة قربة يتقرب بها

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٤٥٩ .

(٢) كشاف القناع ١ / ٢٢٩ .

(٣) انظر – مثلا – المغني ١ / ٤١٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات (المسمى: دقائق أولي النهى بشرح المنتهى): البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس، الحنبلي)، (١٠٠٠ -١٠٥١م =١٥٩١ – ١٦٤١ م)، شرح لمنتهى الإرادات في جمع المقنع لابن قدامة مع التنقيح وزيادات، ابن النجار (محمد بن أحمد، الفتوحى، الحنبلى، المصرى، الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، طبعة عالم الكتب، مصر، سنة ١٣٨١ = ١٩٦٢ م، (جزءان فى مجلدين) . وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : شرح منتهى الإرادات. انظر فيه: ١ / ١٢١، ١٢٢، و: معجم الفقه = =الحنبلي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراجعة: د / عبدالستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، د: ن، طبعة سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : معجم الفقه الحنبلي. انظر فيه: ١ / ٢٥ .

(٥) سورة فصلت، من الآية ٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسلم إلى ربه سبحانه، ولذلك كان الأذان والإمامة مستحبين في الإسلام للمؤذن وللإمام بطريق التطوع، فإن عدم التطوع قامت مسألة أخرى هي التي يقصدها البحث، وهي: هل تجوز الإجارة على فعل الأذان والإقامة وكذلك الإمامة؟. هذا ما سيفصل البحث القول فيه فيما يلي:

أولا: عرض آراء الفقهاء في المسألة:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول:

هو أحد الأقوال عند الشافعية [1]، ويرى الذين يقولون به جواز الإجارة على فعل الأذان والإمامة للإمام ومَن يأذن له الإمام، لكن ذلك لا يجوز لآحاد الناس.

---

(١) روضة الطالبين: النووى (محيى الدين بن شرف، ت ٦٧٦ هـ)، ومعه: المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى، و: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للسيوطى، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ / على محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت. (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات) . وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **روضة الطالبين**. انظر فيه: ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، و: المجموع ٣ / ١٣٥ وما بعدها، ونهاية المحتاج ١ / ٤١٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني:

وهو قول متقدمي الأحناف [١]، وبعض [٢] المالكية منهم ابن حبيب وغيره، وقول عند الشافعية [٣] في الأذان وهو الأصح عندهم في الإمامة، والرواية التي عليها مذهب الحنابلة [٤]، ويرون عدم جواز الإجارة ممن استؤجر على الإمامة، فإن عمله في الصلاة يقع له لا لغيره " [٥]. ويقول المرغيناني: " ولا ـ أي: لا يجوز ـ الاستئجار على الأذان والحج، وكذلك الإقامة وتعليم القرآن والفقه " [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٣٥، ٤ / ١٩٠ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ١، ٤٥٥، ٤٥٦ . شرح الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٥ وما بعدها . **الذخيرة:** القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس .....ت ٦٨٤هـ = ١٢٨٥م)، طبعة: دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، لسنة ١٩٩٤م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **الذخيرة للقرافي**. انظر فيه: ٥ / ٤٠٤ وما بعدها . أسهل المدارك ٢ / ١١٧ .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٢٠٥ وما بعدها وكذلك ٥ / ١٨٧ وما بعدها . و: مغني المحتاج ٦ / ١٥٥ وما بعدها . نهاية المحتاج ٥ / ٢٩١ .

(٤) المغني ١ / ٤٦٠، ٤٦١ . الإنصاف للمرداوي ٦ / ٤٥ ـ ٤٧ . مطالب أولى النهي ٣ / ٦٣٦ .

(٥) مواهب الجليل ١، ٤٥٥ وما بعدها . و: شرح الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٥ وما بعدها .

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ١٩٨ . شرح الزرقاني على مختصر خليل:الزرقاني (عبد الباقي)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. انظر فيه: ١ / ٢٣٥ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اختار [1] هذا القول أبو حامد الإسفراييني [2]، ورجحه صاحب الحاوي فرأى أنه ثمة " قسم من أفعال القربات لا يجوز أن يفعل عن الغير، لكن يعود نفعه على الغير كالأذان والإقامة والقضاء فلا يجوز أخذ الأجرة عليه " [3]. وجاء في المغني ما يحكي أن هذا القول هو الرواية الظاهرة في المذهب، إذ قال ابن قدامة: " ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب " [4].

القول الثالث:

وهو قول بعض [5] المالكية منهم ابن عبد الحكم وغيره في الأذان والإمامة مطلقا، وهو القول المشهور عند مذهب [6] المالكية في الأذان أو في الأذان والإمامة معا، بخلاف الإمامة منفردة، والقول الصحيح عند الشافعية [7] في الأذان،

---

(١) روضة الطالبين ١ / ٢٠٥ وما بعدها وكذلك ٥ / ١٨٧ وما بعدها.

(٢) هو أبو حامد بن أبي ظاهر، محمد بن أحمد، الإسفراييني، الشافعي، ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (أحمد بن محمد بن أبى بكر،...،شمس الدين أبو العباس، ٦٠٨ــ ٦٨١هـ) تحقيق الدكتور / إحسان عباس، طبعة:دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٦٨م . (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات) . وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : وفيات الأعيان. انظر فيه: ١ / ٧٢ ــ ٧٤.

(٣) الحاوي ٢ / ٧٧، ٧٨..

(٤) المغنى ١ /٤٦١ .

(٥) مواهب الجليل ١، ٤٥٥ . شرح الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٥ .

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ١٩٨ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ١٦٢ وما بعدها . شرح الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٥ وما بعدها.

(٧) روضة الطالبين ١ / ٢٠٥ وما بعدها وكذلك ٥ / ١٨٧ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقول عندهم في الإمامة، ورواية عند الحنابلة [1]، ويرون جواز الإجارة على فعل الأذان والإمامة مطلقا. جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم. قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به. وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما وقع الإجارة في هذا على الاذان والإقامة وقيامة المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير " [2]. وجاء فيها كذلك: " قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين. قال: وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله. قال: لا بأس به " [3]. وبيَّن القرافي وجه التفرقة بين الأذان والإمامة أن " الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه، فإذا ضم على الصلاة قرب العقد من الصحة، وهو المشهور " [4]. وقد بين الفقهاء المالكية سبب تفرقتهم بين أخذ الأجرة على الأذان وحده أو عليه مع الإمامة دون أخذ الأجرة على الإمامة وحدها فرضا كانت أو نفلا أنها " إعانة لا إجارة " [5]، إذن للأئمة حق في بيت المال والوقف العام، وهذا ما سيوضحه البحث تفصيلا في عرضه للأدلة التي استدلوا بها.

---

(١) المغني ١ / ٤٦٠، ٤٦١ ، مطالب أولى النهي ٣ / ٦٣٦ .

(٢) المدونة، الإمام مالك (مالك بن أنس الأصبحى) (٩٣- ١٧٦هـ)، رواية سحنون (عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى) (١٦٠- ٢٤٠هـ) ، عن ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقى، المصرى، أبو عبد الله)(١٣٢- ١٩١هـ)، ومعه: مقدمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لابن رشد الجد (محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، ت ٥٢٠هـ)، طبعة: دار الفكر، (ستة أجزاء في ستة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **المدونة**. انظر فيه: ٣ / ٣٩٧.

(٣) السابق ٣ / ٦٥.

(٤)الفروق ٣ / ٢.

(٥) جواهر الإكليل ١ / ٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الرابع:

وهو قول متأخري الأحناف [1]، وعليه الفتوى في المذهب، ورواية عند الحنابلة[2] اختارها الشيخ ابن تيمية [3]. ويرون جواز الإجارة على فعل الأذان أو الإمامة للحاجة أو الضرورة. يقول صدر الشريعة – عبد العزيز البخاري: "ولم يصح – يعني أخذ الأجرة للعبادات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحتها" [4].

ثانيا: أدلة كل فريق في المسألة:

١– أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن المال الذي تحت يد الإمام يتم صرفه في مصالح المسلمين، ولذلك فالإمام له أن يرزق على فعل الأذان، والإمامة ملحقة بالأذان في ذلك [5].

---

(١) رد المحتار ١ / ٣٩٢ وما بعدها ٠ و **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**: الطحطاوي، طبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان، لسنة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **حاشية الطحطاوي**. انظر فيه: ٤ / ٣٠، ٣١ ٠

(٢) المغني ١ / ٤٦٠، ٤٦١ ٠ الإنصاف للمرداوي ٦ / ٤٥ – ٤٧ ٠

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣١٦، ٣١٧، ٣٩، ٢٠٧ وما بعدها ٠

(٤) اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل (عمر بن علي ، الدمشقي، الحنبلي، أبو حفص ت: بعد ٨٨٠هـ) ، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، والدكتور / محمد سعد رمضان حسن، والدكتور / محمد المتولي الدسوقي حرب، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ (عشرون جزءا في عشرين مجلدا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **اللباب** . انظر فيه: ٢ / ١٠٠

(٥) روضة الطالبين ١ / ٢٠٦، والمجموع ٣ / ١٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أ ــ ما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: يا رسول الله؟ اجعلني أمام قومي، فقال: " أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " (١). وقد خرج الترمذي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: " إن آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبو للمؤذن أن يحتسب في أذانه " (٢).

ب ــ ما روي عن يحيى البكاء أنه قال: " رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة، ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية، فقال: يا أبا عبدالرحمن إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، فكأن أصحاب عمر لاموه وكلموه، فقال:إنه يبغى في أذانه ويأخذ عنه أجرا ". وورد مثل ذلك عن الضحاك بن قيس. وثمة رواية أخرى عن يحيى البكاء ــ كذلك ــ قال: كنت آخذ بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة، فقال إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: " وإني لأبغضك في الله، إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم " (٣).

---

(١) سنن أبي داوود، الحديث ٥٣١، وسنن النسائي، الحديث ٦٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث ١٦٣٦.

(٢) سنن الترمذي، الحديث ٢٠٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، الحديث ٢٣٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج – إن الأذان و الإمامة قربتان من القربات الشرعية وطاعتان من الطاعات، فلا يستأجر عليهما؛ لأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه، قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ } (١)، ومن عمل لنفسه لا يجوز له أخذ الأجرة (٢).

د – إن الإمام في الصلوات المفروضة وكذلك التراويح وسائر النوافل مصل لنفسه، ومتى صلى اقتدى به من أراد وإنْ لم ينو الإمامة وإن توقف على نيته شيء فهو فضيلة الجماعة وهذه فائدة تختص به (٣).

هـ – إن الإجارة على فعل الأذان والإمامة سبب تنفير الناس عن الصلاة بالجماعة (٤)؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وقد قال الله عز وجل { أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ } (٥) .

و – إن المؤذن خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعاء إلى الله، وكذا المصلي الإمام، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الأجر على ذلك، قال تعالى: { قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً } (٦) فكذلك الخليفة (٧).

---

(١) سورة فصلت، من الآية ٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٩٢، ١٩٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ١٩٢.

(٥) سورة الطور، الآية ٤٠.

(٦)سورة الأنعام، من الآية ٩٠، و سورة الشورى، من الآية ٢٣.

(٧) انظر: المبسوط ، السرخسي (محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، ت ٤٨٣هـ = ١٠٩٠م)، طبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. (ثلاثون جزءًا في خمسة عشر مجلدًا، مع مجلد فهارس مستقل). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المبسوط. انظر فيه: ٤ / ١٥٨، ١٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهذه الأدلة كلها من المنقول والمعقول تؤيد بعدم جواز الإجارة على فعل الأذن والإمامة، فحديث عثمان بن أبي العاص بروايتيه دليل على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، وحديث يحيى البكاء برواياته المختلفة دليل على ذلك أيضا، كما أن الأذان قربة وطاعة، يفعلها المسلم لنفسه، وأخذ الأجر على فعلها يمكن أن يكون سببا لتنفير الناس، ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وما يقال عن الأذان يقال كذلك عن الإمامة، بل إن القول فيها أكيد كما ارتأى الفقهاء الشافعية .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول بالأدلة التالية:

أ ــ ما رواه عبد العزيز بن مالك بن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني فقال: نعم ثم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إليَّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني فقال قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ثم قال لي أرجع فأمدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم [1] .

قال ابن جريج وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز قال الشافعي رحمه الله وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكي ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن بن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكي بن جريج وبمعناه رواه حجاج بن محمد وأبو عاصم وروح بن عبادة عن ابن جريج [2] .

ب ـ إن أخذ الأجرة على فعل الأذان والإمامة يمكن قياسه على ما يأخذه الخليفة من أجرة، فلقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة "[3]، ولذلك رأى الفقيه المالكي ابن العربي " جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة

---

(١) سنن ابن ماجه، الحديث ٥٣١، والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث ١٧١٤.

(٢) سنن أبي داوود، الحديث ٢٩٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٥١٩، ١٣١٧٧.

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٦٢٤، وفتح الباري ٦ / ٢٠٤، ١٢ / ٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على ذلك كله، وينيب في كل واحد منها، فيأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب " [1] .

ج ــ جواز أخذ الرزق على فعل الأذان أو الإمامة من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر [2] .

د ــ إن الأذان عمل معلوم تجوز الإجارة على فعله؛ لرجوع نفعه إلى المسلمين كتعليم القرآن [3] .

هـ ــ إن الأذان عمل بكلفة، ولا يلزم الأجير الإتيان به ، فإذا جمع مع الأذان الإمامة فإنما الاستئجار على الأذان وحده [4] .

و ــ إن الإمام في الصلاة يتكلف صلاته في موضع معين، كما يتكلف أن يأتي إلى ذلك المواضع، وهذا يستحق عوضا عنه [5] .

وهذه الأدلة كلها تؤيد وجهة رأي القائلين بجواز الإجارة على فعل الأذان والإمامة، فحديث ابن أبي محذورة حديث صحيح ودليل على هذا الجواز، بدليل أنه قد جاء فيه " فأعطاني صرة فيها شيء من فضة " . وقياس أخذ الأجرة على فعل الأذان والإمامة على أخذ الخليفة لأجره قياس صحيح، كما أن قياس أخذ الرزق عليهما من

---

(١) عارضة الأحوذي: ابن العربي: (محمد بن عبد الله بن محمد)، طبعة: دار العلم للجميع، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : عارضة الأحوذي. انظر فيه: ١ / ١٣، ١٤.

(٢) انظر: المغني ٦ / ١٥٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١ / ١٤٠، ١٤١.

(٤) انظر:التاج والإكليل ١ / ٤٥٥، ٤٥٦.

(٥) السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيت المال على بناء المساجد والقناطر قياس صحيح، واعتبار فعل الأذان والإمامة مما تجوز الإجارة على فعله لأنه عمل معلوم بتكلفة مَن يُستأجر على فعل من غير أن يكون لازما له اعتبار صحيح .

٤ ـ أدلة أصحاب القول الرابع:

يستدل أصحاب هذا القول من المعقول بفقه واقع المجتمع المسلم وما يحتاج إليه المجتمع المسلم، فقد اختلفت الحال عن زمن الإسلام الأول وتواني الناس عن التطوع بفعل الأذان أو الإمامة، وفترت همة الناس وظهر تكاسلهم عن الاحتساب لذلك، وهو ما تظهر معه الحاجة الشديدة للإجارة على فعل الأذان والإمامة، ويكون القائم بهما مثل موظفي الدولة في ذلك .

وقد بين أصحاب هذا القول أن القول بذلك لا ينافي المقصد من فعل القربات الشرعية في التقرب إلى الله تعالى وابتغاء وجه الله سبحانه بذلك العمل؛ وهذا ما جعل أصحاب هذه الوجهة يفرقون بين الفقير والغني، فالفقير تلزمه النفقة على نفسه ومَن يقوتهم، وهو واجب متعين عليه، ولا يجوز له تركه لفعل غير المتعين، ولذلك يجوز له أخذ الأجرة على فعل الأذان والإمامة، فسيتعين بالأجرة على العبادة، ولولا ذلك لم يأخذ الأجرة، فيكون قد جمع بين ما يلزمه من السعي على نفسه وعياله وفعل القربة في الأذان والإمامة، أما الغني فيمكنه الاحتساب بدون أجر؛ لأنه ليس بحاجة إلى الكسب، فالأذان والإمامة في حقه حينئذ إما فرض كفاية أو عين . ولذلك يرى أصحاب هذا القول جواز الإجارة على فعل الأذان والإمامة في حق الفقير المحتاج للنفقة على نفسه ومن تلزمه النفقة عليهم (١) .

---

(١) انظر ـ مثلا ـ: رد المحتار ١ / ٣٩٢ وما بعدها . حاشية الطحطاوي ٤ / ٣٠، ٣١، مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣١٦، ٣١٧، ٣٩، ٢٠٧ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا: المناقشة والترجيح:

إن ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الإجارة على فعل الأذان والإمامة إنما تكون ــ فقط ــ للإمام ومَن يأذن له الإمام، من دون أن يكون ذلك جائزا لآحاد الناس يلحق الحرج بالمسلمين؛ لأن ذلك يستلزم وجود الإمام أو نائب له مع وفرة الأموال لذلك ببيت المال على الدوام، وهي أمور ربما لا تجتمع كلها في وقت من الأوقات، فإذا لم تتوفر كلها لحق بالمسلمين الضيق والحرج لحاجتهم إلى الأذان وكذلك إلى الإمامة ٠

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الإجارة على فعل الأذان أو الإمامة فما استدلوا به من المنقول حديثا عثمان بن أبي العاص ويحيى البكاء:

أما حديث عثمان بن أبي العاص فالأمر فيه محمول على الندب وليس على الوجوب، وهو ما أشار إليه شراح الحديث ٠

وأما حديث يحيى البكاء فذلك كان في زمن الإسلام الأول الذي كان الناس فيه أشد حرصا على فعل القربات الشرعية إضافة إلى ما عُرف عن ابن عمر رضي الله عنهما ــ من زهد وورع وخشية لله تعالى ٠

كما استدلوا من المعقول بعدم جواز الإجارة على فعل القربات الشرعية؛ لأن العامل فيها عامل لنفسه، كما أن الإمام في الصلوات مصل لنفسه، وبأن أخذ الأجرة على ذلك من شأنه أن ينفر الناس عن الصلاة بالجماعة، وكذلك باعتبار المؤذن خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعاء إلى الله، وكذلك المصلي الإمام، وهي كلها استدلالات يمكن مناقشتها بأن الأجرة تؤخذ في هذه القربات الشرعية عوضا عن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاحتباس الذي يعود بالنفع على المسلمين عامة، وهذا لا ينافي أن يُثاب العبد على فعله كما أن اعتبار الإمام مصليا لنفسه إنما يكون إذا جاء العبد فصلى منفردا واقتدى به غيرُه، بخلاف ما إذا استؤجر على الإمامة، بما يستحق على فعله عوضا . أما أن يكون ذلك مدعاة لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة فهو أمر غير حادث خاصة إن احتاج المجتمع إليه متلما هو حاصل الآن، وأما اعتبار أن المؤذن – وكذلك الإمام – كالخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء إلى الله مع عدم أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، فهذا خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيها دلالة قاطعة على عدم جواز أخذ الأجرة على فعل الآذان أو الإمامة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث فمن المنقول والمعقول كذلك، إذا استدلوا من المنقول بحديث ابن أبي محذورة، وهو حديث صحيح، وإن كان القائلون بعدم جواز الإجارة على فعل الأذان والإمامة قد ناقشوا هذا الحديث بأنه كان أول إسلام أبي محذورة؛ لأنه أعطاه حين علمه الآذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر، كما أن الواقعة يتطرق إليها الاحتمال من باب أن هذا العطاء يمكن أن يدخل في باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال كما يشير إلى ذلك الشوكاني [1] رحمه الله الذي حاول الجمع بين الحديثين بحَمْل حديث عثمان بن أبي العاص على القول بحرمة الأجرة إنْ كانت مشروطة، وحمل حديث ابن أبي محذورة إذا أعطى الأجرة من غير مسألة .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكانى (محمد بن على بن محمد، = ١٢٥٥هـ). طبعة دار الحديث، مصر، بيروت، د.ت (ثمانية أجزاء فى أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : نيل الأوطار. انظر فيه: ٢ / ٤٥، ٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدلوا من المعقول بقياس أخذ الأجرة على فعل الآذان والإمامة على ما يأخذه الخليفة من أجرة وهو دليل قوي رغم ما نوقش به من قبل المانعين بأن ثمة فرقا بين الرزق الذي يأخذه الخليفة والأجرة المقصودة هنا .

كما استدل المجيزون بقياس جواز أخذ الأجرة هنا على أخذها في بناء المساجد والقناطر وهو أيضا دليل جيد، رغم رد المانعين على ذلك بحديث ابن أبي العاص، كما أن المساجد والقناطر لا يكون بناؤها عبادة محضة دليل صحتها من الكافر بخلاف الاستئجار على الأذان والإمامة، فيشترط لهما الإسلام [1] .

واستدل المجيزون ــ كذلك ــ بأن الأذان عمل معلوم تجوز الإجارة على فعله، لأنه عمل يتكلف من يستأجر على فعله من غير أن يكون لازما له كما أن المستأجر على الآذان أو الإمامة إنما يتكلف الذهاب إلى موضع معين يحتبس فيه، فيجوز أخذ الأجرة له على ذلك وهو استدلال قوي رغم ما حاول المانعون الرد عليه بوجود نص في المسألة هو حديث عثمان بن أبي العاص، وقد أشار المانعون [2] في مناقشتهم لأدلة المجيزين بعدم جواز ذلك إلا عند الحاجة، وهي إشارة لها أهميتها في المسألة .

وما استدل به أصحاب القول الرابع من المعقول فقط، لكنه يمكن اعتباره إكمالا لوجهة رأي المجيزون في القول الثالث، ذلك أن أصحاب هذا القول وهم متأخرو الفقهاء الأحناف، والرواية التي اختارها الفقيه ابن تيمية عند الفقهاء الحنابلة قد راعوا حاجة المجتمع المسلم الشديدة لاختصاص فئة من الناس بهذه الأعمال حين ينـدر الاحتساب تطوعا بها، ولذلك رأوا أن من شأنه الحفاظ على إقامة هذه الشعائر والقربات الشرعية

---

(١) المبسوط ٤ / ١٥٨، ١٥٩.

(٢) انظر ــ مثلا ــ: المبسوط ٤ / ١٥٨، والمجموع ١ / ١٣٦، ١٣٧، والمغني ٦ / ١٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في المجتمع المسلم، وهو ما يرى البحث أن القول به هو ما يناسب حال المجتمع المسلم اليوم .

وبذلك يرى البحث ضعف أدلة أصحاب القول الأول، وحمل الأمر في أدلة أصحاب القول الثاني – في حديث عثمان بن أبي العاص – على الندب وليس الوجوب، وكذلك حَمْل ما جاء في حديث يحيى البكاء على ما يناسب زمن الإسلام الأول مع شدة ورع ابن عمر رضي الله عنهما وزهده، كما أن بقية أدلة أصحاب هذا القول من المعقول لا تمنع جواز أخذ الأجرة على فعل الآذان والإمامة عامة، بما لا ينفر الناس عن صلاة الجماعة كما رأوا، وهو ما يجعل أدلة أصحاب هذا القول ليست راجحة .

أما أدلة أصحاب القول الثالث وهو المجيزون للإجارة على فعل الآذان والإمامة مطلقا فقد ناقشها المانعون وردوا على حديث ابن أبي محذورة بحداثة إسلامه وتأخر حديث عثمان بن أبي العاص، وأن عطاءه كان لتأليف قلبه، كما حاول الشوكاني الجمع بين حديثي عثمان وابن أبي محذورة، وكذلك رد المانعون على ما استدل به أصحاب هذا القول من المعقول بقياس جواز الأجرة في هذه المسألة على أجر الخليفة، أو جواز الأجر – هنا – على بناء المساجد والقناطر فقالوا بأن هنا قياس مع الفارق، وردوا كذلك على أن الأذان – أو الإمامة – في المسألة عمل يتكلف من يستأجر لفعله بوجود نص حديث عثمان بن أبي العاص رغم رد المانعين على المجيزين إلا أن البحث يرى بقاء أدلة المجيزين على قوتها، ويسند هذه القوة ما أضافه أصحاب القول الرابع من وجود حاجة شديدة لها اعتبارها في المجتمع المسلم بما تقتضيه مصلحة هذا المجتمع المسلم وتطلبه المقاصد الشرعية إلى جواز الإجارة على فعل الآذان والإمامة .

وبذلك يرى البحث جواز الإجارة على فعل الأذان ومعه الإقامة والإمامة نظرا للحاجة الشرعية الموجودة والمصلحة الشرعية المعتبرة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: الإجارة على ما يلزم الميت من تجهيز:

المقصود بما يلزم الميت من تجهيز: ما يلزم لغسل الميت وتكفينه وحمله ودفنه، فهذه الأمور الأربعة هي ما أثيرت في خصوصها مسألة الإجارة على فعلها بالنسبة للميت، دون مسألة الصلاة على الميت التي تخرج هنا؛ إذ هي من جنس الصلاة التي شُرعت للعبادة، فمُنعت الإجارة عليها قياسا على منع الإجارة على الصلاة، وهذا ما رجح البحث القول به فيما سبق .

ولقد قدم الفقهاء الحنابلة [١] مؤن تجهيز الميت من كفن وأجرة مغسل وحمال وحفار ونحو ذلك على بقية الحقوق الواجبة في التَّرِكَة [٢] ـ وهي الدَّيْن الذي به رهن، والمتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما [٣]، والدَّيْن المُرسل [٤]، والوصية بالثلث فأقل لأجنبي، والإرث ـ على حين قدم الفقهاء الأحناف [٥] والمالكية [٦]

---

(١) انظر ـ مثلا ـ: المغني ٨ / ٣١٧، ٣١٨ . كشاف القناع ٢ / ١٢٤ . الإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٣٦ .

(٢) التَّرِكَة ـ بفتح التاء المشددة وكسر الراء ـ مصدر بمعنى المفعول، والجمع تركات، وهي ما يخلفه الميت من مال أو دية أو اختصاص . انظر: المصباح المنير، التاء مع الراء وما يثلثهما .

(٣) وهذه هي الحقوق المتعلقة بعين المال .

(٤) الدين المرسل هو الدين المطلق الذي لم يتعلق بعين التركة ولكنه تعلق بذمة الميت، فهو مرسل، ويتعلق بالتركة كلها وإن لم يستغرقها سواء أكان دينا لله عز وجل مثل الزكاة والحج الواجب والكفارات الواجبة أم كان دينا للأدميين مثل الأثمان والقروض والأجرة الثابتة بذمة الميت حال حياته .

(٥) انظر ـ مثلا ـ: بدائع الصنائع ٤ / ١٩٠ . رد المختار ٢ / ٢٠٠ .

(٦) انظر ـ مثلا ـ حاشية الدسوقي ١ / ٤١٢ . حاشية الصاوى: الصاوي: (أحمد بن محمد، ...، المالكى)، مطبوعة مع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشافعية[1] الدَّيْن الذي به رهن والمتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما على مؤن التجهيز[2]، واتفق الفقهاء في ترتيب الحقوق الأخرى من حيث الدَّيْن المُرسل ثم الوصية[3] بالثلث فأقل لأجنبي ثم الإرث .

وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : حاشية الصاوي. انظر فيه: ٤، ١٠، ١١ .

(١) انظر ــ مثلا ــ روضة الطالبين ٥ / ١٨٥ . نهاية المحتاج ٥ / ٢٩٠ .

(٢) استدل فقهاء المذاهب الثلاثة ــ عدا الحنابلة ــ بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة ــ وهي الدين الذي به رهن والدين المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما ــ على مؤن تجهيز الميت بأن هذه الحقوق تعلقت بعين المال قبل أن يصير تركة، وكل حق يقدم في الحياة يقدم ــ كذلك ــ في الوفاة . انظر المراجع السابقة لفقهاء هذه المذاهب .

(٣) اتفق الفقهاء على تقديم الدين على الوصية رغم تقدم الوصية عليه في القرآن الكريم وذلك في قوله عز وجل: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (سورة النساء) من الآية ١١)، وكذلك في قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } وقوله تعالى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }، وقوله تعالى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (سورة النساء، من الآية ١٢) لأن السنة قدمت الدين على الوصية، ففي حديث على رضي الله عنه: " أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية "، وقد ذكر العلماء أسبابا متعددة لتقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم منها أن الوصية تقع على سبيل البر والصلة لكن الدين يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط، ومنها أن الوصية شيء يؤخذ بغير عوض لكن الدين يؤخذ بعوض ويكون بذلك إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، كما يكون أداؤها مظنة للتفريط بعكس الدين؛ إذ الوارث مطمئن إلى إخراجه، ومنها: أن الوصية حظ الفقير والمسكين غالبا لكن الدين حظ الغريم الذي يطلبه بقوة وله فيه مقال كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها: أن الوصية أمر ينشؤه الموصى من قبل نفسه فكأن القرآن الكريم قدمها حضا وتحريضا على العمل بها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسبب الذي من أجله قدَّم الفقهاء الحنابلة مؤن تجهيز الميت على غيرها من الحقوق الواجبة في التركة أنهم قاسوها على تقديم المفلس بنفقته على غرمائه، وعلى تقديم لباس المفلس على قضاء ديونه؛ فلذلك يقدم ما يلزم الميت من مؤن تجهيز على الحقوق الأخرى المتعلقة بتركته [1] .

وقد ذكر أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف أن " الحكمة في تقديم تجهيز الميت على غيره من الحقوق أن تجهيزه بمنزلة ملابسه في الحياة، وما يلزم الإنسان من ملابس حال الحياة مُقدم على حقوق الدائنين إن ركبه الدين؛ ولأن في تجهيزه تكريما للميت، وتكريما للحي في صورة تكريم الإنسانية " [2] .

وهذا ما يرجح البحث القول به ــ هنا ــ؛ لأن سترته لما كانت واجبة حال حياته فكذلك تجب سترته بعد وفاته .

وبذلك يؤخذ ما يلزم الميت من تجهيز من حيث: الغسل والكفن والحمل والحفر والدفن من تركته، فإذا لم يترك الميت تركة فيكون ذلك على مَن تلزمه نفقته حال حياته؛ لأنه لما لزمته النفقة عليه في حياته لزمه تجهيزه بعد موته، فإن لم يوجد مَن

= وقد ذكر أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد يوسف ــ بعد أن أشار كذلك إلى ما سبق ــ أن " أو " لا تدل على الترتيب، ففسر وجهة رأي أخرى لورود الوصية مقدمة على الدين في القرآن الكريم .

(١) انظر: ــ المغني ٨ / ٣١٨ . كشاف القناع ٢ / ١٢٤ .

(٢) المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث: أستاذى الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، طبعة: دار الثقافة بمصر، سنة ١٩٩٠/ ١٩٩١م. (مجلد واحد فى ٣٢٧ صفحة مع صفحة واحدة ملحقة بكتب وبحوث أخرى لفضيلة المؤلف). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **المال في الشريعة الإسلامية، لأستاذي الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان.** انظر فيه: ص ١٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تلزمه نفقته حال حياته، يكون ذلك على بيت المال إن كان الميت مسلما، فإذا لم يوجد بيت مال أو تعذر أن يؤخذ من بيت المال لهذا الأمر فيكون ذلك على من علم بحاله من المسلمين .

وتجهيز الميت بكل ما يلزمه بما في ذلك الصلاة عليه فرض كفاية باتفاق الفقهاء، وقُرْبة من القُرُبات الشرعية التي يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل، وإن كان يضاف إليها معان نبيلة تعبر عما بالمجتمع المسلم من مظاهر التكافل.

وقد ثار نقاش بين الفقهاء في خصوص جواز – أو: عدم جواز – الإجارة على فعل ما يلزم الميت من تجهيز في أمور غسله وتكفينه وحمله والحفر له ودفنه، وهو ما سيفصل البحث القول فيما يلي:

أولاً: عرض آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال، هي:

القول الأول:

وهو قول للفقهاء الأحناف [1]، وقول – كذلك – للفقهاء الحنابلة [2]، ويرى القائلون به عدم جواز الإجارة على ما يلزم الميت من تجهيز مطلقا .

---

(١) انظر – مثلا –: بدائع الصنائع ٤ / ١٩٣. ورد المحتار ٢ / ٢٠٠.

(٢) انظر – مثلا –: كشاف القناع ٢ / ١٢٦، ١٢٧. والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني:

قول للفقهاء الأحناف [1]، وقول ــ كذلك ــ للفقهاء الحنابلة [2]، ويرى القائلون به جواز الإجارة على ما يلزم الميت من تجهيز من حمل ودفن دون الغسل فلا تجوز الإجارة على فعله .

القول الثالث:

قول الفقهاء الأحناف [3]، والمالكية [4]، وقول للفقهاء

---

(١) انظر ــ مثلا ــ: بدائع الصنائع ٤ / ٩٢. فتح القدير ٢ / ١١٢، ١١٣.

(٢) انظر ــ مثلا ــ: كشاف القناع ٢ / ١٢٦ ــ ١٢٧. والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٤١، ٥٤٢.

(٣) انظر ــ مثلا ــ: الفتاوى الهندية:جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين (ت١٠٧٠هـ)، ومعها: الفتاوى الخانية، لقاضيخان (حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، ت ٥٩٢هـ)، والفتاوى البزازية، لابن البزاز (محمد بن محمد بن شهاب، الكردى،ت ٨٢٧هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م (ستة أجزاء فى ستة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الفتاوى الهندية. انظر فيه: ١ / ١٦٠، ١٦١. و الأشباه والنظائر:ابن نجيم (زين الدين إبراهيم بن محمد، ...، المصرى الحنفى ت ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لسنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الأشباه والنظائر لابن نجيم. انظر فيه: ص ٢٧٠، ٢٧١. ورد المحتار ٢ / ٢٠١، ٢٠٢.

(٤) انظر ــ مثلا ــ: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:الدردير (أحمد بن محمد بن أحمد بن حامد العدوى، أبو البركات، ت ١٢٠١هـ)، ومعه بالهامش: حاشية الصاوى (أحمد بن محمد، ...، المالكى)، تحقيق / الدكتور: مصطفى كمال وصفى، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت. (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الشرح الصغير للدردير. انظر فيه: ٤ / ١٢، ١٣. وحاشية الصاوي ٤ / ١٠ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشافعية [1]، ويرون جواز الإجارة على ما يلزم الميت من تجهيز ما لم يكن ذلك مُتَعَيِّنًا، فإذا تعيَّن أصبح واجبًا لا تجوز الإجارة على فعله ٠

القول الرابع:

قول الفقهاء الحنابلة [2]، ويقولون بجواز ذلك مع الكراهية، فإذا كان من يقوم بذلك محتاجا جاز إعطاؤه من بيت المال كما جاز إعطاؤه ــ إن لم يكن بيت مال ــ على قدر عمله ٠

القول الخامس:

قول الفقهاء الشافعية [3]، ويرون جواز الإجارة على ما يلزم الميت من تجهيز إذا لم يتعين مطلقا؛ إذ هو في هذه الحال فرض كفاية، كما يرون جواز الإجارة على ذلك إن تعين وكان فرض عين في القول الصحيح عندهم ٠

ثانيًا: أدلة كل فريق في المسألة:

(١) أدلة أصحاب القول الأول:

استدل [4] أصحاب هذا القول بأن تجهيز الميت من غسل وكفن وحمل وحفر ودفن

---

(١) انظر ــ مثلا ــ: كشاف القناع ٢ / ٨٥ ــ ٨٧. والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٤٠، ٥٤١.

(٢) انظر ــ مثلا ــ: روضة الطالبين ٥ / ١٨٩. و الأشباه والنظائر: ابن الوكيل: (محمد بن عمر مكي بن عبد الصمد، أبو عبد الله، صدر الدين)، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لسنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **الأشباه والنظائر لابن الوكيل**. انظر فيه: ٢ / ١٢١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٨٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٩٣. ورد المحتار ٢ / ٢٠٠. و كشاف القناع ٢ / ١٢٦، ١٢٧. والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنما هو طاعة وقربة، ولا تجوز الإجارة على الطاعات والقربات، كما استدلوا بأن تجهيز الميت إن كان فرضا على الكفاية تعين على مَن يقوم به، وإن كان فرض عين لا تجوز الإجارة على فعله .

(٢) أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل [١] أصحاب هذا القول بأن مَنْ يقوم بما يلزم الميت من حمل ودفن لا يُشترط أن يكون مسلما دون الغسل الذي يشترط فيمن يقوم به الإسلام، كما أن هذا التجهيز ــ دون الغسل ــ لا تُشترط فيه النية، لكن الغسل تُشترط له النية، كما أن الغسل واجب لا تجوز الإجارة على فعله .

(٣) أدلة أصحاب القول الثالث:

واستدل [٢] أصحاب هذا القول بأن ما يلزم الميت من تجهيز إنْ لم يتعين كان فرضا على الكفاية، وفرض الكفاية تجوز الإجارة على فعله، أما إنْ تعين ذلك فكان فرض عين فإنه لا تجوز الإجارة على فرض العين ابتداء .

(٤) أدلة أصحاب القول الرابع:

واستدل [٣] أصحاب هذا القول ــ وهم الفقهاء الحنابلة القائلون بالجواز مع الكراهة، وهي كراهة تزول إنْ كان محتاجا حيث يجوز إعطاؤه من بيت المال، أو إعطاؤه على قدر عمله ــ بأن أخذ الأجرة على تجهيز الميت يذهب بالأجر والمثوبة

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١ / ١٦٠، ١٦١. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٠، ٢٧١. ورد المحتار ٢ / ٢٠١، ٢٠٢. الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٢، ١٣. وحاشية الصاوي ٤ / ١٠ وما بعدها. روضة الطالبين ٥ / ١٨٩. والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ١٢١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢ / ٨٦، ٨٧. والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عند الله تعالى ــ كما أن غسل الميت من أعمال البر، وأخذ الأجرة على فعل ذلك يورث تمني موت المسلمين، فيشبه الاحتكار ٠

(٥) أدلة أصحاب القول الخامس:

ويستدل [١] أصحاب هذا القول ــ وهم الفقهاء الشافعية، القائلون بجواز ذلك إنْ لم يتعين مطلقا، وبجوازه إنْ تعين في القول الصحيح عندهم ــ بأن تجهيز الميت بما يلزمه من غسل وتكفين وحمل وحفر ودفن مما يقبل النيابة، وتجوز الإجارة على فعله، كما أنه من القُرُبات الشرعية التي لا تجب فيها النية، فيجوز الاستئجار عليه، وهو إنْ لم يتعين يكون فرض كفاية، وفرض الكفاية لا يقصد فيه من الأصل كل مكلف، فإذا استؤجر عليه وقام به لم يقع عنه؛ لأنه غير مقصود بفعله، فلا تعود منفعته عليه، ومن ثم تكون الإجارة على فعله جائزة، ويمكن قياسه ــ قياسا صحيحا ــ على عامل الصدقة، ويكون ما يأخذه أجرة على الأصح؛ لأنها إجارة ٠

وحين يكون تجهيز الميت بما يلزمه من الأمور السابقة فرض عين فإن الإجارة عليه تقاس على إطعام المضطر حين يصير إطعامه فرض عين مع تغريمه البدل ٠

ثالثا: المناقشة والترجيح:

إن ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالمنع مطلقا، يمنعون الإجارة على فرض الكفاية، ويمكن أن يكون في القول بالمنع حرجٌ على الناس، والقواعد الشرعية الحاكمة توجه إلى رفع الحرج، وهو مقصد شرعي معتبر. ولقد قال أصحاب هذا الرأي ــ كذلك ــ بمنع الإجارة إنْ تعيَّن هذا التجهيز فأصبح فرض عين، رغم أن

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥ / ١٨٩. والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ١٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المباشر لتجهيز الميت إذا أراد أحد أن يقوم مقامه ــ في تجهيز ذلك الميت ــ فإن ذلك يصح، وللمباشر أن يترك التجهيز في هذه الحالة هنا .

ولقد فرّق أصحاب القول الثاني بين الغسل وغيره مما يلزم الميت في تجهيزه، فمنعوا الإجارة على الغسل دون الإجارة على غيره، وهي تفرقة بغير مسوغ صحيح؛ لأنهم استدلوا بأن الغسل واجب دون غيره والصواب أن جميع ما يلزم الميت لتجهيزه فرض على الكفاية في حق جميع المسلمين، إلا إنْ تعين فرض الكفاية فأصبح واجبا عينيا، كما أنهم استدلوا بأن الغسل تلزم فيه النية دون غيره، والصواب ــ كذلك ــ أن الأصل فيمن يقوم بتجهيز الميت أن يكون مسلما، وأن ينوي بهذا العمل التقرب لله تعالى، وبذلك يظهر عدم صحة التفرقة بين الغسل وغيره مما يلزم الميت من تجهيز .

وما استدل به أصحاب القول الثالث الذين يجيزون الإجارة على ما لم يتعين مما يلزم الميت من تجهيز ويمنعون ما تعين من ذلك فلقد ناقش البحث ــ فيما سبق ــ أنه يمكن أن يترك المباشر للتجهيز هذا التجهيز لغيره فيقوم مقامه فيه .

وقد استدل أصحاب القول الرابع ــ القائلون بالجواز مع الكراهة؛ حيث تزول الكراهة إن كان القائم بذلك محتاجا فيُعطي من بيت المال أو يُعطى على قدر علمه ــ بأن أخذ الأجرة على هذا أمر يذهب بالأجر، ويورث تمني موت المسلمين، وهو استدلال ليس صحيحا؛ إذ ليس لازما أن أخذ الأجرة يذهب بالأجر عند الله تعالى، فيكون ما يأخذ عونا له ــ فقط ــ على حياته وحياة من تلزمه نفقتهم، والنية تكون لله عز وجل . أما أن يورث هذا العمل تمني موت المسلمين فهذا لا يكون إلا حين تضعف النفوس؛ لأن المسلم الحق يحب لأخيه ما يحبه لنفسه .

أما الذي يستدل به أصحاب القول الخامس ــ وهم الفقهاء الشافعية ــ من أدلة، فهي أدلة ــ في مجملها ــ قوية ؛ لأن ما يلزم من تجهيز الميت مما يقبل النيابة، وتجوز ــ كذلك ــ الإجارة على فعله، وهو قربة شرعية لا تجب النية فيها، ولذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تجوز الإجارة على فعلها، كما أنه حال عدم تعينه يكون فرض كفاية، لا يقصد شخصا بعينه، وإنما يخاطب به مجموع المكلفين، فإذا فعله البعض سقط بفعل هذا البعض عن المجموع؛ لأنه لا أحد معينا مخاطب بفعله، أو مقصود بهذا الفعل، ولذلك فالمستأجر لفعله لا يؤديه عن نفسه؛ لأنه ــ مادام لم يتعين هذا الواجب الكفائي ــ لا يكون المستأجر على فعله وفق أحكام الإجارة، فلا يقع ما فعله عنه، ولذلك تجوز الإجارة على فعله؛ ولذلك فقياس الفقهاء الشافعية المسألة ــ هنا ــ على ما يأخذه عامل الصدقة من أجرة قياس صحيح .

أما إذا تعين هذا الواجب الكفائي فالمسألة يمكن قياسها على إطعام المضطر كما قال الفقهاء الشافعية؛ لأن إطعامه ــ في هذه الحال ــ متعين، مع تغريمه البدل، وقد ناقش أصحاب الآراء المخالفة لهذا الرأي هذا الدليل بأن المضطر إنْ أمكن تغريمه فنغرمه وإلا فكيف السبيل إلى تغريمه، وكذلك الميت إنْ لم يمكن تحصيل نفقة تجهيزه يكون تجهيزه فرض عين بحيث لا تجوز الإجارة على فعله، وهو رد ليس قويا؛ لأنه يمكن أن يُقال إن المسألتين متشابهتان: فالمضطر إنْ أمكن تغريمه البدل جاز أخذ البدل منه مع أن إطعامه فرض عين لإنقاذ حياته. والميت إنْ أمكن أخذ نفقة تجهيزه حال كون تجهيزه متعينا ــ فرض عين ــ جاز أخذ نفقة تجهيزه منه كذلك لستره في مماته .

ويضيف البحث ــ هنا ــ أن فقه واقع هذه المسالة في أيامنا المعاصرة يرشد إلى أن نسبة غالبة من الناس لا تعرف كيفية تجهيز الميت بضوابطها الشرعية وكيفيتها التي وصفتها السنة النبوية خاصة في الغسل والكفن والدفن، والأفضل ترك هذا الأمر لمن يُحسنه ويعرف كيفيته الشرعية ولو بالإجارة على فعله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبذلك يرى البحث: جواز الإجارة على فعل ما يلزم الميت من تجهيز من حيث: الغسل والكفن والحمل والحفر والدفن إنْ لم يتعيَّن وكان فرض كفاية، كما يرجح البحث جواز ذلك إنْ تعيَّن وكان فرض عين .

المبحث الثالث: الإجارة على القضاء

القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، يقال: قضيت بين الخصمين، وقضيت عليهما: حكمت، واستقضيت: طلبت قضاءه، و: واقتضيت منه حقي: أخذت. و: قاضيته: حاكمته، و: قاضيته على مال: صالحته عليه [1].

واصطلاحاً: " تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " [2].

والقضاء فرض كفاية، لأن " أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمامة. قال أحمد رحمه الله: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرا على الخطأ، وأسقط عنه حكمه، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة للمظلوم وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصاً لبعض عن بعض، وذلك من أبواب القرب، ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث الرسول ﷺ عليا إلى اليمن قاضيا [3]، وبعث معاذاً قاضيا فهل تجوز الإجارة على القيام بعبء القضاء؟

---

(١) انظر: المصباح المنير، القاف مع الضاد وما يثلثهما.

(٢) الروض المربع.

(٣) المغنى، ٤١٧/١٣، ٤١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثمة فريق كبير من الفقهاء يقول بعدم جواز الإجازة على القضاء، فهذا ما قال به الفقهاء الأحناف [١]، والمالكية [٢]، وهو القول المعتمد عند الشافعية [٣] وما عليه مذهبهم، وهو ما عليه الفقهاء الحنابلة [٤].

لكن النووي – من الشافعية – نقل في روضة الطالبين أنه " في فتاوى القاضي حسين وجه أنه يجوز " [٥] وهو ما يشير إلى وجود قول آخر في المسألة.

والأدلة التي استدل بها الجمهور – هنا – على عدم جواز الإجازة على القضاء كلها من المعقول، ذلك بأنهم يستدلون بأن القضاء قربة يتقرب بها العبد إلى ربه في إحقاق الحق وإقامة العدل، فيختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ولذلك لا تجوز الإجازة على فعله [٦]، كما أن القضاء أمر بمعروف ونهي عن منكر وهو مالا يجوز أخذ الأجرة على فعله فكذلك القاضي لا يأخذ على فعله أجرا، لأنه يفصل بين معروف

---

(١) انظر – مثلا –: بدائع الصنائع ٧/١٣ وما بعدها. و: شرح أدب القاضي:الخصاف: (عمر بن عبدالعزيز بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد)، طبعة: مطبعة الإرشاد، بغداد، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : شرح أدب القاضي، للخصاف. انظر فيه: ٢/١١،١٠

(٢) انظر – مثلا: حاشية الصاوي ٤/١٠ وما بعدها. الذخيرة للقرافي، ١٠/٨٠، ٨١. و: الفروق للقرافي ٣/٢ وما بعدها.

(٣) انظر – مثلا: روضة الطالبين ٥/١٨٨، ١١/١٣٧ – ١٣٩، نهاية المنهاج ٨/٢٥٠ وما بعدها.

(٤) المغنى ١٣/٤٢٥. الروض المربع، كشاف القناع ٦/٢٩٠ وما بعدها.

(٥) روضة الطالبين ١١/١٣٧

(٦) انظر: كشاف القناع ٦/٢٩٠، ٢٩١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنكر، وبين حق وباطل [1]، كما أن القضاء فرض كفاية، يقع قضاؤه عن المستأجر وليس عمن استأجره، وبذلك لا تعود المنفعة على المستأجر [2]، والقضاء عمل غير معلوم، وغير منضبط، أو إن ضبطه متعذر، لاختلافه من خصم إلى آخر [3]، ولذلك لا تجوز الإجارة على فعله، كما أن في أخذ القاضي أجرة على قضائه تهمة في حقه، يمكن أن تشير إلى ميل القاضي في حكمه لصالح من أخذ منه الأجرة، فيكون في القول بعدم جواز الإجارة على فعل القضاء سد للذريعة [4].

فهذه الأدلة كلها تؤيد القول بعدم جواز الإجارة على فعل القضاء، لكن فقه المسألة يوجه إلى دراستها من حيث ما يمكن أن يحصل عليه القاضي على عمله في القضاء عموما، إذ أن القاضي يمكن أن يأخذ رزقا من بيت المال نظير عمله في القضاء، وهي مسألة ناقشها الفقهاء بين مؤيد لها ومعارض بحب اختلاف أفهامهم، كما أن القاضي يمكنه تحصيل هذا الرزق من الخصوم، وهي مسألة ناقشها الفقهاء بين مؤيد ومعارض كذلك وفق فهم كلٍّ لها. وتبقى حالة الضرورة في هذه المسألة قائمة وذلك إنْ تعذر أن يأخذ القاضي رزقه من بيت المال أو يحصله من الخصوم، وهي حالة ينبغي أن تُقدر بقدرها ويجب مراعاة ضوابطها الشرعية وبذلك تكون أمام البحث ثلاث مسائل هي:

---

(١) انظر: أدب القاضي والقضاء: القيسي: (هيثم بن سليمان، أبو المهلب)، طبعة: الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أدب القاضي والقضاء، لابن سليمان القيسي. انظر فيه: ص ١٩.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/٤١٠.

(٣) انظر: المغنى ١٣/٤١٨.

(٤) انظر: حاشية الصاوي ٤/١٠، ١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الأولى: أخذ القاضي رزقه من بيت المال.

المسألة الثانية: تحصيل القاضي رزقه من الخصوم.

المسألة الثالثة: حالة الضرورة في الإجازة على فعل القضاء

وسيفصل البحث فيما يلي القول في هذه المسائل الثلاثة:-

المسألة الأولى: أخذ القاضي رزقه من بيت المال

أولاً: عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

يختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ويرى أصحابه عدم جواز أخذ القاضي رزقا من بيت المال على القضاء، ويقول بذلك بعض الفقهاء الأحناف (١)، وهو وجه عند الفقهاء الحنابلة (٢) وذلك إن كان القاضي غنيا، تعيَّن عليه القضاء أم لا، كما يقول بذلك بعض الفقهاء المالكية (٣) منهم الماوردي وغيره، وهو قول للشافعية (٤) وذلك إن كان القاضي غنيا وتعين عليه القضاء.

---

(١) انظر – مثلا: بدائع الصنائع ١٤/٧

(٢) انظر – مثلا: المغنى ٤١٧/١٣

(٣) انظر – مثلا: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون: (إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، برهان الدين)، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة لسنة ١٣٧٨هـ = ١٩٨٥م، وهو مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : تبصرة الحكام. انظر فيه: ٣٠/١

(٤) انظر – مثلا: روضة الطالبين ١٣٧/١١، ١٣٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني:

ويرى أصحابه جواز أخذ القاضي رزقا من بيت المال على القضاء ويقول بذلك جمهور الفقهاء الأحناف [١] وعليه المذهب، وهو القول المعتمد في مذهب المالكية [٢]، والقول الصحيح في مذهب الحنابلة [٣]، والقول بالجواز هنا على الإطلاق، غنيا كان القاضي أو فقيرا، تعين عليه القضاء أولا: ويتفق الماوردي مع القول بالجواز – هنا – وإن كان القاضي فقيرا ولم يتعين القضاء عليه، كما يقول الفقهاء الشافعية [٤] بالجواز وإن كان القاضي فقيراً دون النظر إلى تعيين القضاء عليه أو عدم تعيينه، أما إن كان القاضي غنيا ولم يتعين القضاء عليه فيرى الفقهاء الشافعية [٥] عدم استحباب

---

(١) انظر – مثلا: بدائع الصنائع ١٣/٧ روضة القضاة وطريق النجاة: السمناني: (علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم)، طبعة: مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، لبنان، وعمان، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : روضة القضاة. انظر فيه: ٨٥/١.

(٢) انظر – مثلا: الذخيرة للقرافي ٧٧/١٠، ٧٨.

(٣) انظر – مثلا: المغنى ٤١٨/١٣ كشاف القناع ٢٩١/٦، ٢٩٢. و: شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر للمبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د / محمد الزحيلي و د / نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م. (أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : شرح الكوكب المنير. انظر فيه: ٤ / ٥٤٧، ٥٤٨.

(٤) انظر – مثلا: روضة الطالبين ١٣٨/١١. أدب القضاء: ابن أبي الدم: (إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم)، طبعة مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أدب القضاء، لابن أبي الدم. انظر فيه: ٣١٥/١.

(٥) المرجعان السابقان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخذ القاضي رزقا من بيت المال على القضاء رغم اتفاقهم مع أصحاب هذا القول على الجواز

فالنظر الفقهي لقولي هذه المسألة يبين أن الفقهاء – هنا – على أنواع ثلاثة:-

فالأول: هم القائلون بالجواز مطلقا، دون النظر إلى فقر القاضي أو ثرائه وكذلك إلى تعيين القضاء عليه أو عدم تعيينه، وهؤلاء هم غالب مذهب الأحناف والمذهب عليه، والفقهاء المالكية في القول المعتمد عندهم، والفقهاء الحنابلة في القول الصحيح عندهم.

والثاني: هم الذين اعتبروا فقر القاضي وحاجته، أو غناه وعدم حاجته دون النظر إلى تعين القضاء عليه أو عدم تعيينه، فرأوا أنه إن كان محتاجا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال تعيين القضاء عليه أو لم يتعين وهو ما قال به الفقهاء الشافعية، كما رأى فريق آخر أنه وإن كان القاضي غنيا تعين القاضي عليه أو لم يتعين لا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال مطلقا كما قال بعض الفقهاء الأحناف، وهو وجه عند الفقهاء الحنابلة.

والثالث: هم الذين اعتبروا إلى جانب فقر القاضي وحاجته أو غناه وعدم حاجته تعين القضاء عليه أو عدم تعينه، بمعنى أنهم اعتبروا بالأمرين معا: حال القاضي من حيث الفقر أو عدم الفقر، وحاله من حيث تعيين القضاء عليه أو عدم تعينه، فرأى فريق منهم أن القاضي إن كان محتاجا ولم يتعين القضاء عليه يجوز أن يأخذ الرزق من بيت المال مطلقاً كما قال الفقيه المازري من المالكية، ورأى فريق أن القاضي إن كان غنيا ولم يتعين القضاء عليه يمكن أن يأخذ الرزق من بيت المال مع عدم استحباب ذلك له كما قال الفقهاء الشافعية فإن تعين القضاء عليه – مع غناه – لا يجوز أن يأخذ ذلك كما قال الفقيه المازري من المالكية والفقهاء الشافعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: أدلة كل فريق في المسألة:

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بعدم جواز أخذ القاضي رزقاً من بيت المال على القضاء بما يلي:

أ ــ القضاء يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، ولذلك لا تجوز الإجازة على فاعله [١].

ب ــ عدم أخذ القضاء للرزق على القضاء أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم [٢].

ج ــ إن القاضي إنما يأخذ الرزق لحاجته إليه، فإن كان غنياً يصبح غير محتاج وإلى هذا الرزق، بمعنى ألا تكون ثمة ضرورة تستدعي أن يأخذ الرزق على القضاء [٣].

د ــ إن القاضي إن كان غنيا وتعيَّن القضاء عليه فإنه يكون مؤديا لغرض عين عليه، ويجوز أخذ الرزق على فرض العين ولا ضرورة للأخذ، لعدم حاجته لأن يأخذ [٤].

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة (عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة لسنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، (أربعة أجزاء). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الكافي لابن قدامة. انظر فيه: ٤/٤٣٢.

(٢) تبصرة الحكام ١/٣٠، ٣١

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٤، ١٥

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣١٥، ٣١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

ويستدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بجواز أخذ القاضي رزقاً من بيت المال على القضاء بما يلي:

أ ــ قوله تعالى: { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [١]. وذلك أن العامل على الزكاة يأخذ منها وإن كان غنيا، لأن ما يأخذه هو أجرة عمله، وكذلك القاضي يأخذ الرزق وإن كان غنيـا، لأنه يعمل لمصلحة المسلمين [٢].

ب ــ إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ولّي عتاب بن أسيد مكة أعطاه الـرزق على ولايته فكذلك القاضي يعطى الرزق على القضاء قياساً على الوالي [٣].

ج ــ ما روي من أن عبد الله بن السعدي قد قدم على عمر رضي الله عنـه فـي خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العُمالة - أي: أجرة العمل - كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلي ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وهي بخير، وأريد أن تكون عُمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يعطينـي العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت أعطه أفقر إليـه

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ٦٠

(٢) سبل السلام:الصنعاني (محمد بن إسماعيل... الأمير) (٧٧٣ــ٨٥٢ هـ)، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعـة الرابعـة، سـنة ١٣٧٩هـ (أربعة أجزاء في أربعة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : سبل السلام. انظر فيه: ٢٩٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٥/٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مسرف ولا سائل فخذه،، وإلا فلا تتبعه نفسك [1].

د ــ إن الخلفاء الراشدين قد أخذوا الرزق على الخلافة، وكذلك القاضي يأخذ الرزق لأنه حبس عن التكسب وتفرغ للقضاء، وهو مصلحة للمسلمين، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه حين كان يرزق القضاة ويوسع عليهم [2].

هـ ــ إن الناس في حاجة إلى القاضي ليفصل بينهم في منازعاتهم وخصوماتهم، فلو منعناه من أخذ الرزق عليه لضاعت الحقوق وتعطلت لعدم وجود من يقضي بينهم في خلافاتهم [3].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

ما استدل به أصحاب القول الأول وهم القائلون بعد جواز أخذ القاضي رزقا من بيت المال على القضاء أدلة ليست راجحة، ذلك استدلالهم باختصاص فاعل القضاء أن يكون من أهل القربة قد أجاب البحث عنه في المباحث السابقة، ويضيف البحث هنا – بأن أخذ القاضي رزقا من بيت المال إنما هو لمصلحة المسلمين التي يعمل القاضي من أجلها، واستدلالهم بأن ترك القاضي لهذا الرزق أبلغ في المهابة ليس قويا هنا، لأن القاضي إنما يأخذ الرزق من بيت المال، وليس من أشخاص معينين، وحتى إن كان يأخذ من أشخاص معينين فإن ثمة ضوابط ينبغي أن تكون حينئذ فإن ثمة ضوابط ينبغي أن تكون حينئذ، وهو موضع حديث البحث في المسألة التالية، واستدلالهم بأن القاضي الغني ليس في حاجة إلى أخذ المال ليس مسوغاً لكي

---

(١) فتح الباري: ١٣/١٣، ١٤.

(٢) المغنى ٤٢٧/١٣.

(٣) كشاف القناع ٢٩٢/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يترك القاضي الرزق، لأن القاضي يقوم بعمل المصلحة للمسلمين، ولذلك يستحق الرزق على هذا العمل حتى إن كان غنيا، كما أن استدلالهم بأن القاضي الذي يتعين عليه القضاء إنما يؤدي فرض عين لا يستحق على القيام به رزقا ليس مطردا، لأن أخذ القاضي الرزق يكون عوض جلسة لمصلحة المسلمين، ويمكن قياسه على الزوجة مثلاً كما أشار البحث – سريعا – في مبحث الزكاة بأن عامل الزكاة يختلف عن القاضي والزوجة، ذلك أن القاضي يمكن قياسه على الزوجة بحبس كلٍّ منهما، فالزوجة محبوسة في بيت زوجها ولذلك يجب نفقتها على زوجها، والقاضي محبوس لمصلحة المسلمين ولذلك يجوز أن يأخذ الرزق من بيت المال، ويضيف البحث كذلك أن ثمة مسائل متعددة في الفقه الإسلامي تشهد باستحقاق أخذ العوض رغم تعين الفعل كالمفتي الوحيد بالبلد والطبيب الوحيد بالبلد والذي يخلص متاع غيره من الهلكة وغير ذلك.

أما الذي استدل به أصحاب القول الثاني فأدلة راجحة على الأدلة السابقة رغم ما يمكن أن يناقش البحث بعض أدلتها مثل الاستدلال بقوله تعالى: { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [1] ما فيه من اختلاف بين عامل الزكاة والقاضي وهو ما أشار البحث إليه فيما سبق.

لكن الآية الكريمة بها وجه دلالة آخر هو أخذ عامل الزكاة للرزق رغم غناه واستعفائه عنه لأن كلا منهما يعمل لمصلحة المسلمين. ولقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين ولي عقاب بن أسيد مكة فأعطاه الرزق على ولايته، وهو ما يؤكد عليه حديث عبد الله بن السعدي وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون، لحاجة الناس إلى عمل القاضي في الفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم حتى لا تضيع الحقوق وتُعطل المصالح.

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أن السؤال الجدير بالإجابة عنه هو وجود نماذج عديدة تركت أخذ الرزق على القضاء من القضاة في التاريخ الإسلامي بما يمثل سنداً – ليس ضعيفا – للقائلين بعد جواز أخذ القاضي رزقا من بيت المال وليس يجد البحث ردا عن هذا السؤال إلا أن يكون ذلك من باب الورع من هؤلاء القضاة الذين تركوا أخذ الرزق على مباشرتهم لأمر القضاء، أو لعل ثمة أسبابا أخرى كانت حينئذ، وفي التاريخ المعاصر وجدنا أن بعض الوزراء – بمصر مثلا – قد تركوا أجرهم – راتبهم – الذي أجرته لهم الدولة مقابل مباشرتهم لشؤون الوزارة، وهذا لا ينهض – في ذاته – دليلا على عدم استحقاق من يلي الوزارة من بعدهم لأخذ الأجر أو الراتب، كما أن الذين تركوا الرزق من القضاة لا ينبغي أن يستدل بفعله على عدم استحقاق القاضي بالرزق من بيت المال.

ولقد ذكر صاحب المغنى ما كان من أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان، وكان بن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن أنظر رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله [1].

ولذلك يرجح البحث جواز أخذ القاضي رزقاً من بيت المال، بما يلزمه ويلزم من يقوت، وبما يجعل القاضي متفرغا لأعمال القضاء.

---

(١) المغنى ١٣/٤٢٣، ٤٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الثانية: أخذ القاضي رزقه من الخصوم:

وتكون هذه المسألة حين يتعذر أخذ القاضي الرزق من بيت المال لعدم انتظام بيت المال أو لانتظامه مع تعذر المال به، فهل يجوز – في هذه الحال – أن يأخذ القاضي الرزق من الخصوم؟ فهذا ما يدرسه البحث تفصيلا فيما يلي:

القول الأول:

وهو قول جمهور الفقهاء، وهم: الأحناف [١] والشافعية [٢] والقول الصحيح عند الحنابلة [٣]، ويرون عدم جواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم مطلقا.

القول الثاني:

وهو وجه عند الفقهاء الحنابلة [٤]، ويرى أصحابه جواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم .

---

(١) انظر – مثلاً: روضة القضاة ١/١٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر – مثلاً: روضة الطالبين ١١/١٣٧ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٨/٢٥٠ وما بعدها.

(٣) انظر – مثلاً: كتاب الفروع: المقدسي (محمد بن مفلح، أبو عبد الله، ت ٧٦٣هـ)، وتصحيح الفروع للمرداوي (على بن سليمان بن أحمد بن محمد ت٨٨٥هـ)، مراجعة: عبدالستار أحمد فراج سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٧م، طبعة: عالم الكتب، بيروت، لبنان) الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. (خمسة أجزاء فى خمسة مجلدات). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : **الفروع وتصحيح الفروع.** انظر فيه: ٦/٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثالث:

وهو ما قال به الماوردي [1] من جواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم بثمانية شروط.

ثانيا: أدلة كل فريق في المسألة:

١ ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بعدم جواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم بأن ذلك يورث تهمة في حق القاضي، ويشير إلى احتمال ميله في الحكم، ولذلك قالوا بعدم جواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم؛ سدًا لذريعة فساد محتملة كالرشوة وغيرها [2].

٢ ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول وهو القائلون بجواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم بأن المسألة يمكن قياسها على الوصي الذي يأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة، كما يمكن قياس ما يأخذه القاضي من رزق من الخصوم على التحكيم حين يحكم شخصان أحدا يحكم بينهما [3].

---

(١) انظر –: أدب القضاء:الماوردي: (علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن)، طبعة: مطبعة العاني، بغداد، لسنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م. أدب القضاء للماوردي. انظر فيه: ٢/٢٩٧ – ٣٠٠

(٢) انظر انظر –: روضة القضاة ١/١٣١، وروضة الطالبين ١١/١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/٢٥٢ والفروع وتصحيح الفروع ٦/٤٤٠.

(٣) انظر –: الكافي لابن قدامة ٤/٤٣٣، والفروع وتصحيح الفروع ٦/٤٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:-

وهو الذي يستدل به الفقيه الماوردي حين ارتأى جواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم بثمانية شروط [١] وهي: -

الشرط الأول: أن يعلم الخصمان بما فرض عليهما قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم فلا يجوز له أخذ الرزق منهما.

الشرط الثاني: أن يأخذ القاضي رزقه من القسمين، فإن أخذ من أحدهما دون الآخر لا يجوز لئلا يتهم في الأخذ.

الشرط الثالث: أن يأذن الإمام له بالأخذ، لتوجه الحق عليه، فإن لم يأذن له بالأخذ فلا يجوز.

الشرط الرابع: ألا يجد الإمام متطوعا للقضاء، فإن وجد فلا يجوز له الأخذ.

الشرط الخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزق القاضي، فإن قدر الإمام عليه فلا يجوز له الأخذ.

الشرط السادس: أن يكون المأخوذ من الرزق من الخصوم غير مؤثر عليهم فلا يأخذ منهم ما فوق قدرتهم حتى لا يضر بهم، فإن أضر بهم أو أثر عليهم فلا يجوز له الأخذ.

الشرط السابع: ألا يزيد على قدر حاجته في أخذ الرزق منهم فإن زاد عليها فلا يجوز له الأخذ.

الشرط الثامن: أن يكون المأخوذ من الخصوم معلوما، ويتساوى فيه جميع الخصوم.

---

(١) انظر -: أدب القضاء للماوردي ٢/٢٩٧ - ٣٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً المناقشة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم جواز أخذ الرزق للقاضي من الخصوم بسد زريعة التهمة والفساد المحتملة من قبول القاضي لأخذ رزقه من الخصوم وهو أمر يمكن وضع ضوابط تمنعه كالضوابط التي وضعها الماوردي واستدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بجواز أخذ القاضي الرزق من الخصوم بأن القاضي الذي يتعذر أخذ رزقه من بيت المال يكون القضاء في حقه فرض كفاية وله أن يأخذ الرزق عليه قياسا على أكل الوصي من مال اليتيم، وقياسا على ما يأخذ شخص يحكم بين اثنين، وهو دليل ليس مطردا، لأن القاضي رغم غناه وكفايته قد يتعين القضاء عليه إن كان من أهله.

ويضيف البحث – هنا – أن المسألة لا تصير إلى هذا الشكل بحيث يأخذ القاضي رزقه من الخصوم إلا أن تعذر وجود بيت المال أو كان بيت للمال وتعذر وجود المال به، ولم يفرض ولي الأمر رزقاً للقاضي، وهو أمر عسير الحدوث وإن لم يكن محالا.

كما يضيف البحث إلى أن المقررات الشرعية الصحيحة لا تمنع فرض رزق القاضي على أهل البلد جميعا بحيث يكون له رزق – مصدر دخل مادي – ثابت يكفيه للنفقة مع أهل بيته ومن يعولهم، وهو ما أشار إليه الفقيه المالكي العلمي حين ارتأى جواز أن يفرض أهل البلد على أنفسهم رزقا للقاضي على وجه الإحسان والرفق ليتفرغ للفصل بين المسلمين في خصوماتهم، للحاجة والضرورة [1].

---

(١) انظر –: النوازل: العلمي: (علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسني، أبو الحسن)، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، لسنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : النوازل للعلمي. انظر فيه: ٣/٥، ٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذلك لا تصير المسألة إلى هذا الشكل كما يرى البحث إلا إن وُجدت الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة بحيث لا يوجد القاضي المحتسب ولا بيت المال الذي يأخذ القاضي رزقه منه أو يتعذر وجود المال به ويعجز ولي الأمر عن دفع رزق القاضي ولا يفرض أهل بلد القاضي رزقا له، فإن امتنعت هذه الأشياء كلها صارت المسألة إلى الحاجة التي معها يجوز أخذ القاضي رزقه من الخصوم، وهي حاجة شديدة تنزل منزلة الضرورة حتى لا تضيع الحقوق بين المسلمين، ويفتح باب للفساد في المجتمع المسلم.

ويرى البحث أن الشروط التي وضعها الفقيه الماوردي – إن شاء الله تعالى – باب التهمة وتبعد الشبهة.

ولذلك يرى البحث جواز أخذ القاضي رزقه من الخصوم إن تعذر أن يأخذ رزقه بطريقة أخرى سواء من بيت المال أو مما يفرضه ولي الأمر له أو مما يفرضه أهل بلد له، بحيث يكون أخذه لهذا الرزق محكوما بالشروط الثمانية التي ذكرها الفقيه الماوردي رحمه الله.

المسألة الثالثة: حالة الضرورة في الإجارة على فعل القضاء:

لقد عرض البحث ــ فيما سبق في هذا المبحث ــ لمسألة: أخذ القاضي رزقه من بيت المال، وبيَّن البحث في ذلك أن القاضي الغني غير المحتاج له أن يترك رزقه احتسابا وتورعا أو لأي سبب آخر، وله كذلك أن يأخذ رزقه من بيت المال.

كما بيَّن البحث في المسألة الثانية بهذا المبحث أنه حال تعذر وجود بيت للمال، أو تعذر دفع رزق القاضي من بيت المال: يمكن أن يفرض ولي الأمر على الناس جميعا رزقا للقاضي، فإن تعذر ذلك فلكل أهل بلد أن يفرضوا على أنفسهم رزقا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للقاضي بحيث يتفرغ لمباشرة القضاء، فإن تعذر ذلك كله فللقاضي في هذه الحال التي صارت فيها المسألة إلى الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة أن يأخذ القاضي الرزق من الخصوم بضوابط تكفل البعد عن كل تهمة وشبهة، وقد رأى البحث أن الشروط التي وضعها الفقيه الماوردي رحمه الله تُحقق هذا إن شاء الله.

أما إن تعذر ذلك كله فيمكن للمسألة أن تصير إلى شكل الإجارة، وهي المسألة موضوع البحث بداية، ولقد ذكر البحث في بداية هذا المبحث أن جمهور الفقهاء على القول بعدم جواز الإجارة على القضاء، عدا ما أشار إليه بعض الفقهاء مثل النووي وغيره من جواز ذلك.

ورغم أدلة الجمهور القوية في القول بعدم جواز الإجارة على القضاء إلا إن البحث يرى أن المسألة حين تصير إلى شكل الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة يتسع الأمر الضيق فيها كما تقضي القواعد الشرعية الحاكمة، بحيث تكون ضوابط حاكمة كذلك لمسألة الضرورة – هنا – حتى تقدر الضرورة بقدرها ومن ذلك – مثلاً – أن تكون الأجرة متناسبة مع قدر العمل، وأن تؤخذ من الخصمين أو من طرفي الدعوى وليس من طرف واحد، وأن تكون معلومة قبل مباشرة القضاء مثلها في ذلك مثل أية أجرة يشملها عقد الإجارة، وأن يعرف القاضي تعيينا القضايا التي سيباشر القضاء فيها مثلها في ذلك مثل أي عمل يقوم به من يُستأجر لعمل شيء، فهذه بعض الضوابط التي يرى البحث فيها الفائدة إن شاء الله في هذه المسألة، وهي ضوابط مستنبطة مما عند فقهائنا [1] جزاهم الله تعالى خيرا.

---

(١) انظر – مثلاً: أدب القاضي للماوردي ٣٠٠/٢ وما بعدها، وسبل السلام ٢٣٠/٤ وما بعدها وحاشية الشرراني ١٥٥/٦ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذلك يرى البحث جواز الإجارة على القضاء إنْ وُجدت الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة بحيث يتعذر وجود القاضي المحتسب أو التارك لأخذ رزقه لأي سبب من الأسباب، ويتعذر وجود بيت المال الذي يأخذ القاضي رزقه منه، أو يتعذر وجود المال ببيت المال، ولا يفرض ولي الأمر رزقا للقاضي، ولا يفرض له أهل البلد رزقا وبهذا تصير المسألة إلى شكل الحاجة الشديدة التي تجوز معها الإجارة على القضاء حتى لا تضيع الحقوق بين المسلمين، وهذا من ميزات الشريعة الإسلامية الغراء التي يتسع الأمر ــ فيما يحتاجه المسلمون – إنْ ضاق.

المبحث الرابع: الإجارة على الفتوى:

الفتوى لغة بفتح الفاء وبالواو – وكذلك بضم الفاء وبالياء، معناها: الإبانة، يقال: أفتى العالم: إذ بين الحكم، واستفتيه: سألته أن تفتي. ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف [1].

واصطلاحا: هي الجواب عما يشكل من المسألة الشرعية وإظهارها بالانتزاع والاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر الشرعية الأخرى. والمفتي هو مَن يتصدى للفتوى بين الناس، المظهر للأحكام الشرعية بانتزاعها من مصادرها الشرعية، ويقال: أنه من اتصف بالعلم الشامل والعدالة وملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة، فذلك هو المفتي المجتهد، وهذا ما عليه غالب علماء الأصول قديما وحديثا [2].

---

(١) المصباح المنير، الفاء والباء وما يثلثهما. والمعجم الوسيط، مادة (ف ت ي).

(٢) انظر: أصول الفقه: فضيلة الشيخ / محمد الخضرى، طبعة المكتبة التجارية، مصر، د ت، (مجلد واحد في ٤٥١ صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أصول الفقه، الشيخ / محمد الخضري. انظر فيه: ص ٣٨٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما المفتي المقلد فهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لكنه درس وفهم مذهبا من مذاهب الفقهاء المعروفين كمذهب الإمام أبي حنيفة أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي وأخذ على عاتقه تقليده معتقده معتقدا بصحته، فيجوز لـه الإفتـاء على المذهب فقط شريطة ألا يكون هناك مجتهد يرجع الناس إليـه [1]، لأن العامي إذا وجد مجتهدا عدلا فليس له أن يلجأ إلى غيره، وعلى ذلك فـالمفتي المقلد في حقيقة الأمر ليس مفتيا، ولكنه ناقل لفتوى من يقلد، ولهذا لا يعد مـن أهل الإفتاء، ولذلك قال أهل العلم: إذا أفتى برأي إمام مـن أئمـة المعـروفين يجب عليه أن ينسب الفتوى إلى صاحب الرأي [2].

والفتوى فرض كفاية، وهي " منصب عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفـضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفـرض الكفايـة لكنـه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى " [3]

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:الشوكانى (محمد بن على بن محمد، ت ١٢٥٥هـ)، طبعـة مـصطفى البـابى الحلبـى، مـصر، الطبعـة الأولـى، سـنة ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م. (مجلد واحد في ٤٧٨ صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عنـد وروده بعد ذلك هكذا : إرشاد الفحول. انظر فيه: ٢٣٣.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامى: فضيلة الشيخ/على حـسب الله، طبعـة: دار المعـارف، مصر، سنة ١٩٨٥م. (مجلد واحد فى: ٤٣١صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أصول التشريع الإسلامي، الشيخ / علي حـسب الله. انظر فيه: ص ١٠٥.

(٣) روى ــ في أهمية منصب الفتوى ــ عن ابن المنكدر، قال: العالم بـين الله تعـالى وخلقـه فلينظر كيف يدخل. وروي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال:أدركت عشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل= =أحدهم عن المسألة فيردهـا هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وروى عن ابن مسعود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد ثار نقاش بين الفقهاء في خصوص ما يأخذه المفتي من رزق أو أجر، ويمكن رصد ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أخذ المفتي الرزق من بيت المال.

المسألة الثانية: أخذ المفتي الأجرة على الفتيا.

وسيفصل البحث القول في هاتين المسألتين فيما يلي:

المسألة الأولى: أخذ المفتي الرزق من بيت المال:

أولاً: عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

يختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

=وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون.وعن الشعبي والحسن وأبي حصين ــ بفتح الحاء ــ التابعيين، قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. وروى عن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد. وروى عن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما. وروى عن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له: فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب، وروى عن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وروى عن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضا : أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول: مَن أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. وقال الشافعي: ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا. وقال أبو حنيفة: لولا الفَرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنأ وعلي الوزر " انظر:آداب الفتوى للنووي ١ / ١٣ ــ ١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الأول:

هو القول الصحيح عند الشافعية [١]، ووجه عند الحنابلة [٢]. ويرى أصحابه أن الفتوى إنْ تعيَّنت، وكان المفتي غنيا غير محتاج: لا يجوز أن يأخذ رزقا على فتواه.

القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء وهم: الفقهاء الأحناف [٣] والمالكية [٤] وقول عند الشافعية [٥]، ووجه عند الحنابلة [٦]. ويرون جواز أخذ المفتي رزقا على الفتوى.

---

(١) السابق.

(٢) انظر ــ مثلا ــ : المجموع ١/٤٥ وما بعدها. أدب المفتي والمستفتي:الشهرزوري: (عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م. وسيُشار= =إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أدب المفتي والمستفتي للشهرزوري. انظر فيه: ص ١١٤ وما بعدها. و الفتوى في الإسلام: القاسمي: (محمد جمال الدين)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الفتوى في الإسلام للقاسمي. انظر فيه: ص ٧٥ وما بعدها.

(٣) انظر ــ مثلا ــ : شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٠ وما بعدها، الفروع وتصحيح الفروع ٦/٤٣٩ وما بعدها.

(٤) انظر مثلا: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي: (عبد الله بن محمود)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الاختيار للموصلي. انظر فيه: ٤/١٤٠ وما بعدها، رد المحتار ٥/٣٧٠ وما بعدها.

(٥) انظر ــ مثلا ــ : جواهر الإكليل ٢/٥١ وما بعدها، حاشية الصاوي، ٤/١٠ وما بعدها.

(٦) انظر ــ مثلا ــ : المجموع ١/٤٥ وما بعدها. أدب المفتي والمستفتي للشرزوري ص ١١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: أدلة كل فريق في المسألة:

١ ــ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن الفتوى إنْ تعينت حال كون المفتي غنيا غير محتاج لرزق، فإن المفتي يؤدي حينئذ فرض العين المتعين عليه، فلا يجوز أخذ الرزق على فرض العين، وكذلك لعدم حاجته [١].

٢ ــ أدلة أصحاب القول الثاني:

ويستدل أصحاب هذا القول بأن المفتي قد حبس نفسه لمصلحة المسلمين وهي بيان أحكام الشرع، فيكون حبس النفس سببا لأخذ الرزق، ويمكن قياسه على الزوجة التي حبست نفسها لحق الزوج فوجبت نفقتها عليه حتى إن كانت غنية، وبذلك يستحق المفتي الرزق من بيت المال لأنه قد إنقطع لعمل الفتوى بما فيه مصلحة المسلمين [٢].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

إن الذي استدل به أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم جواز أخذ المفتي للرزق من بيت المال إن تعينت الفتوى عليه وكان غنيا ليس استدلالا قويا، ذلك أن الأمر يمكن أن يتغير فيكون بعد المفتي الغني مفت فقير محتاج، وقد استقر العرف على عدم أخذ المفتي رزقا من بيت المال، فهذه ملاحظة سريعة على ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) انظر ــ مثلا ــ : الفروع وتصحيح الفروع ٦/٤٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر ــ مثلا ــ : المجموع ١/٤٥، ٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أن الأهم – هنا – بيان تردد المسألة بين عامل الزكاة وعامل اليتيم وهو سبب إختلاف الفقهاء في مسألة " فمن ألحقه – أي المفتي – بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومَن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ "(١).

ويرى البحث أن مناط المسألة ليس في تعين الفتوى على المفتي أو عدم تعينها،وكذلك ليس في غنى المفتي وعدم حاجته أو فقره وحاجته، فهذه أوصاف غير مؤثرة في الحكم ولا تصلح مناطا للمسألة، وإنما مناط المسالة أن المفتي يحبس نفسه وقتا ما لمصلحة المسلمين وهو يستحق عوضا كذلك عن هذا الوقت كما أنه يبذل جهدا يستحق عليه عوضاً كذلك، وبذلك يكون المفتي مستحقا للرزق دون النظر الى تعين الفتوى عليه أو عدم تعينها، ودون النظر كذلك الى غناه أو فقره.

ويضيف البحث –هنا– أن في إعطاء المفتي الرزق بهذا الشكل دفعا لمفسدة يمكن أن تتحقق لو لم يجد الناس مفتيا يفتيهم ويعلمهم بأحكام الشرع، وهي مفسدة كبيرة، إذ يلحق الناس الحرج والضيق والضرر والمشقة.

ولذلك يرى البحث جواز أخذ المفتي رزقا من بيت المال دون النظر الى تعين الفتوى عليه أو عدم تعينها، ودون النظر كذلك الى غناه وعدم حاجته أو فقره وحاجته.

المسألة الثانية: أخذ المفتي الأجرة على الفتيا:

أولاً: عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

يختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر ــ مثلا ــ : الاختيار للموصلي ١٤٢/٤، ١٤٣. وكشاف القناع ٢٩٢/٦، ٢٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الأول:

هو قول غالب الفقهاء المالكية [1]، ويرون جواز الإجارة على الفتوى إن كانت فرض كفاية، فإن تعينت – يعني: أصبحت فرض عين – لا تجوز الإجارة عليها.

القول الثاني:

هو قول جمهور الفقهاء الأحناف [2] والشافعية [3] في القول الصحيح عندهم والحنابلة [4]، ويرون عدم جواز الإجارة على الفتوى مطلقا.

القول الثالث:

هو قول بعض الفقهاء المالكية [5] منهم اللخمي وغيره، ويرون جواز الإجارة على الفتوى إن صارت المسألة الى حال الحاجة والضرورة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن قيم الجوزية (محمد بن أبى بكر، أبو عبد الله، ت ٧٥١ هـ)، طبعة دار الحديث، مصر، سنة ١٩٨٧م. (أربعة أجزاء فى مجلدين). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : إعلام الموقعين. انظر فيه: ٢٣٢/٤، ٢٣٣.

(٢) انظر ــ مثلا ــ: حاشية الصاوي: ١١/٤، ١٢ والشرح الصغير للدردير ١١/٤، ١٢.

(٣) انظر ــ مثلا ــ : رد المختار ٣٧٤/٥ وما بعدها.

(٤) انظر ــ مثلا ــ : المجموع ٤٥/١ وما بعدها، و أدب الفتيا: السيوطي (السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين)(٨٤٩ ــ ٩١١هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى لسنة ١٤١٥هـ = ١٩٨٥م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أدب الفتيا للسيوطي. انظر فيه: ص ٤٧، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٧٧ وما بعدها.

(٥) انظر ــ مثلا ــ : إعلام الموقعين ٢٣٠/٤ وما بعدها وكشاف القناع ٢٩٠/٦ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: أدلة كل فريق في المسألة:

١ ــ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بجواز الإجارة على الفتوى إن لم تتعين وكانت فرض كفاية وعدم جواز الإجارة عليها إن تعينت وكانت فرض عين بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين، وإنما يجوز أخذ الأجرة عن فرض الكفاية [١].

٢ ــ أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بعدم جواز الإجارة على الفتوى بالمنقول والمعقول فيما يلي:

أ ــ قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)البقرة } [٢] يقول القرطبي: إن " وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام " [٣].

---

(١) انظر ــ مثلا ــ : حاشية الصاوي ٤/١١، ١٢، والشرح الصغير للدردير ٤/١١، ١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " [1]. فهذا دليل على أن مَن امتنع عن الفتيا حتى يأخذ الأجرة عليها يكون كمن كتم العلم.

ج ــ الفتوى منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام، أو الوضوء، أو الصلاة إلا بأجرة [2].

د ــ المفتي في فتواه إنما يأمر بحق، وينهى عن باطل، فلا يجوز له أخذ الأجرة على فتياه حينئذ [3].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

ويستدل الذين يقولون بالقول الثالث بحال الضرورة التي يمكن أن تصير إليها المسألة، وفي هذه الحال تجوز الإجارة على الفتوى بقدر هذه الضرورة، وذلك إن كان التفرغ للفتوى يشغل المفتي عن التكسب، " لأن التكسب لنفسه وعياله يتعين في حقه " [4].

---

(١) صحيح سنن أبي داوود: الألباني: (محمد ناصر الدين)، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : صحيح سنن أبي داوود. انظر فيه: الحديث رقم ٣١٠٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٣٠.

(٣) انظر: أدب القاضي والقضاء لابن سليمان القيسي ص ١٩، ٢٠

(٤) انظر : حاشية الصاوي ٤/١٢، والشرح الصغير للدردير ٤/١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

إن الذي استدل به أصحاب القول الأول باعتبار تعين الفتوى أو عدم تعينها ليس مناط المسألة هنا، ولقد أشار البحث الى ذلك في مبحث القضاء، لأن مناط المسألة هو حبس المفتي لمصلحة المسلمين والجهد المبذول منه في هذا الوقت وهذا ما يستحق المفتي الرزق عليه وليس يدخل -هنا- تعين الفتوى أو عدم تعينها.

والذي يستدل به أصحاب القول الثاني أدلة في مجملها قوية، وهي من المنقول – قرآنا وسنة – والمعقول، ويمكن أن يترجح بها القول بعدم جواز الإجارة على الفتوى، لولا أن المسألة يمكن أن تصير الى حال الحاجة الشديدة التي يصيب الناس معها الحرج والمشقة والضيق، فتكون الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وتكون هذه الحال حين يتعذر أن يّرزق المفتي من بيت المال، لعدم وجود بيت المال وانتظامه، أو لتعذر الدفع من بيت المال، وحين لا يفرض ولي الأمر رزقاً للمفتي، ولا يفرض له أهل بلد يفتيهم رزقا يعيش منه، ويكون المفتي – في هذه الحال – موزعاً متحيرا بين التكسب الذي تعينت عليه مثلا، ولا يصح أن يترك إفتاء الناس وإعلامهم بالحلال والحرام حتى لا يقع الناس في حرج وضيق لعدم وجود من يفتيهم، وكذلك لا يصح أن يترك ما يتكسب منه ويعيش به مع من يعولهم وتجب نفقتهم عليه، فهذه حال الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، ويكون في ضيق الأمر اتساع له كما يقول الأصوليون، وتجوز معها الإجارة على مباشرة الفتوى كما رأى اللخمي وغيره ممن قال بالقول الثالث.

وبذلك يرى البحث جواز الإجارة على الفتوى إن وُجدت الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة بحيث يتعذر وجود المفتي المحتسب أو التارك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأخذ رزقه لأي سبب من الأسباب، ويتعذر وجود بيت المال الذي يأخذ المفتي رزقه منه، أو يتعذر الدفع من بيت المال، لا يفرض ولي الأمر رزقاً للمفتي، ولا أهل بلد له رزقاً، وبذلك تعيد المسألة الى شكل الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، ويكون ضيق الأمر سبباً لاتساعه كما يقول علماء الأصول، وتجوز – في هذه الحال– الإجارة على مباشرة [1] الفتوى كما رأى اللخمي وغيره ممن قال بهذا الرأي.

المبحث الخامس: الإجارة على الشهادة.

الشهادة لغة: هي الإخبار بما قد شوهد، يقال شهدت الشيء: اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد، والجمع: أشهاد وشهود، وشهد بالله أي حلف بالله، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، أي الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب، واستشهدته: طلبت منه أن يشهد.

---

(١) ثمة مسألة – هنا – تتعلق بجواز – أو عدم جواز أخذ المفتي أجرة على كتابة الفتوى، لأن المطلوب منه فقط مباشرة الفتوى قولا وليس كتابة، ولقد ثار نقاش بين الفقهاء في خصوص هذه المسألة فارتأى فريق من =

الفقهاء عدم جواز أخذ المفتي أجرة على الكتابة كما قال ابن قيم الجوزية وغيره، واستدلوا أن المفتي تجب عليه الإجابة لله تعالى باللسان والكتابة، بينما ارتأى فريق آخر جواز أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، وبعد ما قال به جمهور الفقهاء وهم الفقهاء الأحناف وبعض الشافعية والفقهاء الحنابلة وعليه المذهب، واستدلوا بأن كتابة الفتوى لا تجب على المفتي ولذلك يجوز أخذ الأجرة عليها، ويمكن قياس المسألة – هنا – على أخذ الأجرة على النسخ الذي كان مهنة وحرفة وعملا، لأن الكتابة تحتاج جهدا خاصا ومشقة وتأخذ من وقت الإنسان، انظر في هذه المسألة –: رد المحتار ٣/٥ /٣٦ وما بعدها كشاف القناع ٢٩٠/٦ وما بعدها. إعلام الموقعين ٢٣٠/٤ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد جرى على الألسنة في أداء الشهادة الاقتصار على لفظ أشهد دون غير من الألفاظ التي تدل كذلك على تحقيق الشيء، مثل أعلم وأيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضا، فكان كالإجماع على تعيين هذه الألفاظ دون غيرها،..) ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهد وهي الاطلاع على شيء عيانا، فاشترط في الأداء ما ينبيء عن المشاهدة، وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو: أشهد بلفظ المضارع دون شهدت التي بلفظ الماضي، لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، نحو: قمت أي: فيما مضى من الزمان، فلو قال: شهدت احتمل الإخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال [1].

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذ قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد، لقول الله تعالى: { وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } [2]، وقال: { وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [3]، وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات إلى أهلها، وإذا ثبت هذا فإذا دعى إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو عدة

---

(١) مثال الماضي الدال على الإخبار فقط دون الشهادة في ذلك قول الله تعالى: { وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا } [سورة يوسف، من الآية ٨١] لأنهم شهدوا عند أبيهم أولا بسرقته حين قالوا: إن ابنك سرق فلما اتهمهم اعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم في ذلك، وقالوا: وما شهدنا عندك سابقا بقولنا: إن ابنك سرق إلا بما عايناه من إخراج الصواع من رحله.

وأما مثال المضارع فقوله تعالى: { قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } [سورة المنافقون، من الآية ١]

أي: نحن الآن شاهدون بذلك، انظر: المصباح المنير، الشين مع الهاء وما يثلثهما.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لزمته الإجابة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ}(١) فإن قام بالغرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا(٢).

والنقاش الذي ثار بين الفقهاء في خصوص جواز أخذ الرزق من بيت المال على تحمل الشهادة وأدائها ليس كبيراً، فغالب الفقهاء يتجهون إلى جواز ذلك، مثلما قال الفقهاء الحنابلة (٣)، وإن كان ثمة من الفقهاء من يفصل في المسألة على ما بيّنة البحث في مسألة جواز – أو عدم جواز – أخذ القاضي الرزق من بيت المال، فيفرقون بين الفقير الذي يحتاج وليس له كفايه والغني الذي لا يحتاج، كما يفرقون بين من يتعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها ومن لم يتعين عليه ذلك. ولقد آثار بعض الفقهاء – في اتجاه القول بالجواز كذلك إلى قياس المسألة على رزق الكاتب على كتابة الصكوك (٤).

وقد رأى القرطبي رحمه الله أن قوله تعالى: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " دليل على أن جائز للإمام أن يقيم للناس شهوداً، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لهما، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت، فيكون المعنى: ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا والله أعلم فإن قيل: هذه شهادة بالأجر، قلنا إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح (٥).

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٣٥.

(٢) المغنى ٦/١٤، ٧ .

(٣) انظر – مثلا: مطالب أولى النهي ٦٤٠/٣ وما بعدها.

(٤) انظر – مثلا: روضة الطالبين ١٣٧/١١، ١٣٨، وأسنى المطالب ٣٧٠/٤ وما بعدها.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٨/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما النقاش الكبير الذي ثار بين الفقهاء فكان في خصوص مسألة: الإجارة على تحمل الشهادة وأدائها وهذا ما سيفصل البحث القول فيه فيما يلي:

أولا: عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

يختلف الفقهاء في هذه المسألة على

القول الأول:

يرى أصحابه جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة، وأدائها. وهو قول للفقهاء الأحناف [١] وقول للفقهاء الحنابلة [٢] وهو قول الفقهاء المالكية [٣] في تحمل الشهادة دون أدائها وذلك إن لم يتعين التحمل عليه بمعنى أن يكون فرض كفاية.

القول الثاني:

ويرى أصحابه جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة سواء تعين التحمل عليه أم لم يتعين، وهو القول الصحيح عند الشافعية [٤]، وقد اشترطوا لذلك ثلاثة شروط وهي:.

١ ــ أن يُدعى الشاهد للتحمل، فإن أتاه المُحمل فليس له أجرة.

٢ ــ أن يتكلف الشاهد كلفة للشهادة.

---

(١) انظر – مثلا: رد المحتار ٤٦٢/٥ وما بعدها.

(٢) انظر – مثلا: الإنصاف للمرداوي ٩/٢٥ وما بعدها.

(٣) انظر – مثلا: الشرح الصغير للدردير ٤ / ٢٨٤ وما بعدها.

(٤) انظر – مثلا: روضة الطالبين ٢٧٢/١١ وما بعدها. أسنى المطالب ٣٧٠/٤ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ ــ أن تكون الشهادة بحيث يتذكرها، وأن يعرف الخصمين فيها، حتى يتحقق النفع المرجو للمشهود له المحتاج إلى هذه الشهادة.

القول الثالث:

ويرى أصحابه جواز أخذ الأجرة على الشهادة في التحمل والأداء إن كان الشاهد محتاجا، تعيّن التعين عليه أم لم يتعين، وهو قول للفقهاء الحنابلة [١]، وقد اختاره الفقيه ابن تيمية [٢].

القول الرابع:

ويرى أصحابه عدم جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة أو أدائها مطلقا، وهو مذهب الفقهاء الأحناف [٣]، وهو قول المالكية [٤] في الأداء مطلقا، وفي التحمل إن

---

(١) انظر – مثلا: المحرر في الفقه على مذهب الإمام ابن تيمية:أبو البركات: (مجد الدين أبو البركات)، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : المحرر لأبي البركات. انظر فيه: ٢٤٠/٢ وما بعدها ومجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: البعلي: (علي بن محمد بن عباس، علاء الدين، أبو الحسن)، طبعة: المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : الاختيارات الفقهية للبعلي. انظر فيه: ص ٦٠٤ وما بعدها.

(٣) انظر – مثلا ــ : رد المحتار ٤٦٢/٥ وما بعدها، و حاشية الشيخ الشلبي على شرح كنز الدقائق: مطبوع مع تبيين الحقائق. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : حاشية الشلبي. انظر فيه: ٢٠٥/٣ وما بعدها.

(٤) انظر – مثلا ــ : حاشية الصاوي ومعها الشرح الصغير ٢٨٢/٤ وما بعدها. و: حاشية العدوي ٢١٠/٧ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعين التحمل عليه، وقول للشافعية [1] في الأداء مطلقا كذلك، وقول الحنابلة [2] إن تعين التحمل، والقول الصحيح عندهم إن لم يتعين.

ثانياً: أدلة كل فريق في المسألة:

١ ــ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن الشهادة فرض كفاية، يجوز أخذ الأجرة عليه، ويكون ذلك حين لا يتعين، لعدم تعيينه عليه [3].

٢ ــ أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بأن التحمل يمكن أن يطول زمنه، ولذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، كما أن التحمل حال عدم تعيينه يجوز أخذ الأجرة عليه بقياس المسألة على كتابة الوثيقة، فإذا تعين التحمل أمكن قياس المسألة على أخذ الأجرة على ما يلزم الميت من تجهيز حتى وإن تعين عليه هذا التجهيز، بالشروط التي ذكرها الفقهاء الشافعية وهم أصحاب هذا القول [4].

---

(١) انظر – مثلا ــ : روضة الطالبين ٢٧٣/١١. وأسنى المطالب ٣٧٠/٤ وما بعدها. و حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشرواني، مطبوعة مع تحفة المحتاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مصر، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: حاشية الشرواني . انظر فيه: ٢٧٠/١.

(٢) انظر – مثلا ــ: كشاف القناع ٤٠٢/٦ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي ٩/١٢ وما بعدها، و منار السبيل: ابن ضويان (إبراهيم بن محمد بن سالم، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، له غير هذا الكتاب: رفع النقاب عن تراجم الأصحاب أي الحنابلة، مخطوط)، طبعة المكتب الإسلامي، د: ن . (مجلدان). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : منار السبيل لابن ضويان. انظر فيه: ٤٢٥/٢ وما بعده.

(٣) انظر: رد المحتار ٤٦٢/٥، ٤٦٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٧٣/١١. وأسنى المطالب ٣٧٠/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ ــ أدلة أصحاب القول الثالث:

واستدل أصحاب هذا القول بأن الشهادة فرض كفاية، ويمكن أن تعطل الإنسان عن كسبه، وإنفاق الإنسان على نفسه ومن تلزمه نفقتهم فرض عين، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية،فإذا أخذ الأجرة جمع بين الأمرين، وكذا إذا تعين عليه التحمل أو الأداء، فيؤدي ما وجب عليه بأخذ الأجرة على ذلك، بخلاف الغنى، فليس بحاجة إلى الكسب، فالشهادة في حقه حينئذ إما فرض كفاية أو فرض عين فلا حاجة تدعوه أن يؤدي الشهادة لغير وجه الله تعالى [١].

٤- أدلة أصحاب القول الرابع:

ويستدل أصحاب هذا القول وهم جمهور الفقهاء بأدلة من المنقول والمعقول يعرضها البحث فيما يلي:

أ ــ قول الله سبحانه: { وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [٢]، فهذا نهيٌ من الله تعالى عن كتمان الشهادة، وإيجاب لأدائها، ولم تذكر الآية الكريمة أجر عوضاً عن أداء الشهادة.

ب ــ قوله سبحانه: { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } [٣]، وهذا إن تعينت الشهادة عليه، حيث تكون إقامتها فرضا عليه، ولا يجوز أخذ العوض عليها.

ج ــ زمن أداء الشهادة يسير بحيث لا يستحق أجرة عليه، وكذلك الكلام في زمن الشهادة يسير فلا أجرة لمثله [٤].

---

(١) انظر: المغني ١٤ / ٦، ٧. ومجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي: البجيرمي (سليمان البجيرمي)، وهي المسماة: التجريد لنفع العبيد، طبعة: المكتبة الإسلامية، ديار بكر بتركيا، د: ت. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : حاشية البجيرمي. انظر فيه: ٤ / ٣٨٦، ٣٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ــ فرض الكفاية إن قام به البعض وقع منهم فرضا، فلا يأخذ الأجرة على فرض الشهادة [1].

هـ ــ إن أخذ الأجرة على أداء الشهادة يكون كمن أخذ رشوة عليه، مما يقدح في عدالة الشاهد، ويسقط شهادته؛ لأنه أخذ أجرا على أداءٍ وجب عليه كمن أخذ الأجر على الصلاة؛ مما يورث تهمة قوية في حق الشاهد [2].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

إن الذي استدل به أصحاب القول الأول على جواز أخذ الأجرة على الشهادة ليس قويا؛ لأن فرض الكفاية إن قام به البعض فإنه يتعين في حقه كصلاة الجنازة، فلا يجوز له أخذ الأجرة على فرض العين، كما أن أخذ الأجرة على تحمل الشهادة أو أدائها يمكن أن يشير إلى ميلان الشاهد لصالح المشهود له، وهي شبهة يجب درؤُها، وذريعة ينبغي سدُّها.

والذي استدل به أصحاب القول الثاني ليس قويا كذلك؛ حيث قاسوا أخذ الأجرة على الشهادة على كتابة الوثيقة، والصواب أن ما يأخذه الكاتب من أجرة على كتابة الوثيقة هو عوض عن كتابتها، ويستحق أخذ الأجرة عنه بخلاف تحمل الشهادة، فلا حاجة لأخذ الأجرة عليه، فهذا قياس غير صحيح.

وكذلك قياس أصحاب هذا القول أخذ الأجرة على تحمل الشهادة على أخذ على تجهيز الميت؛ لأن تجهيز الميت يحتاج جهدا ومشقة بما يجوز معه أخذ الأجرة عليه بخلاف أخذ الأجرة على تحمل الشهادة أو أدائها فلا حاجة إلى أخذ هذه الأجرة إلا إذا وجدت حاجة شديدة تنزل منزلة الضرورة في ذلك.

---

(١) انظر: المغني ١٤ / ٧.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ٢١٢، ٢١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذي استدل به أصحاب القول الثالث يمكن تصوره حال الحاجة الشديدة التي يكون عليها الشاهد بحيث يكون محتاجا بشدة إلى ما ينفقه على نفسه وبيته ومن تلزمه نفقتهم، ويكون تحمله للشهادة أو أداؤه لها معطلا له عن هذا الكسب، فيكون في أخذه لما يعوضه عن تعطيله.. هنا – عدم تضييعه ومن معه من بيته وأداء من جانب آخر، وهي حاجة ينبغي وضع الضوابط الشرعية لها بحيث لا نجد من يصير متكسبا بتحمله للشهادة أو بأدائه لها بما يبعد الأمر عن كونه قربة من القربات الشرعية، وقد أمر الله سبحانه بإقامتها وأدائها.

ويشير البحث هنا – إلى أن ما يعطاه الشاهد – هنا – إن كان محتاجا بشدة، ويعطله تحمله للشهادة أو أداؤه لها عن التكسب يمكن ألا يسمى أجرة على الشهادة ذاتها وإنما هو إعانة له على إقامة الشهادة تشبه ما يأخذه لنفقة الطريق والركوب إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة، وهو أمر أجازته المقررات الشرعية الصحيحة، ويكاد الفقهاء أن يتفقوا عليه، حيث قال الله – تعالى –: { وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ } (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: " لا ضرر ولا ضرار " (٢) وعدم أخذ الشاهد لنفقة الطريق والركوب يمكن أن يكون ضررا له، ولقد أشار الفقيه الحنفي ابن الهمام إلى أن إعطاء الشهود أجرة الركوب ونفقة الطريق هو باب الإكرام للشهود وهو أمر يقدر بقدره.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه: الألباني: (محمد ناصر الدين)، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م. وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : صحيح سنن ابن ماجه. انظر فيه: الحديث رقم ١٨٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما الذي يستدل به أصحاب القول الرابع وهم جمهور الفقهاء فأدلة من المنقول والمعقول، وهي أدلة من وجهة رأي البحث – قوية، لأن الله سبحانه قد أمر بعدم كتمان الشهادة، فقال سبحانه: { وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [1]، إذ يقول الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: " وهذا خطاب من الله عزّ وجلّ للشهود الذين أمر المستدين وربّ المال بإشهادهم، فقال لهم: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تكتموا أيها الشهود بعد ما شهدتم شهادتكم عند الحكام، كما شهدتم على ما شهدتم عليه؛ ولكن أجيبوا من شهدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذي يأخذ له بحقه. ثم أخبر الشاهد جل ثناؤه ما عليه في كتمان شهادته وإبائه من أدائها والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيامه بها عند حاكم، أو ذي سلطان، فقال: { وَمَن يَكْتُمْهَا }، يعني ومن يكتم شهادته، { فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ }، يقول: فاجر قلبه، مكتسب بكتمانه إياها معصية الله " [2]. ويقول القرطبي رحمه الله: إن الله سبحانه قد " نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال: ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبر بها لعله يرجع ويرعَوِي. وقرأ أبو عبد الرحمن «ولا يكتموا» بالياء، جعله نهياً للغائب " [3]. كما قال القرطبي رحمه الله في

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن خالد... أبو جعفر)، (٢٢٤ ــ ٣١٠ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت لسنة ١٤٠٥ هـ (ثلاثون مجلدا). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : تفسير الطبري . ٩ / ١٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٦٢.

(٣) السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قول الله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [1] " أي: تقرباً إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير " [2]. فهذا دليل من المنقول لهما من القوة ما يرجح القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة لا تحملاً ولا أداء.

ويتضافر مع دليلي المنقول السابقين الأدلة التي استدل بها أصحاب القول المراجع – وهم جمهور الفقهاء – من المعقول حيث أن زمن أداء الشهادة لا يستحق أخذ الأجرة، لأنه زمن يسير، وكذلك الكلام الذي بها، إضافة إلى ما يمكن أن يشير إليه أخذ أجرة على تحمل الشهادة أو أدائها من تهمة في حق الشاهد وشبهة في عملية الشهادة ذاتها وهو ما ينبغي درؤه وسده والبعد عنه.

وبذلك يرى البحث في المسألة كلها أنه ليس ثمة ما يمنع من أخذ الشاهد الرزق من بيت المال على تحمل الشهادة أو أدائها بما يعينه على النفقة إن كان محتاجاً وعطلته الشهادة – تحملاً أو أداءً عن التكسب وبما يوفر له نفقة الطريق، خاصة إن كان محتاجاً لهذه النفقة، من غير تفرقة بين من تعينت عليه أو لم تتعين عليه الشهادة.

ويرى البحث كذلك عدم جواز الإجارة على الشهادة تحملا أو أداء، بما لا يمنع عدم النظر إلى حال الضرورة الشرعية إن تحققت بضوابطها الشرعية، وهي ضرورة تقدر بقدرها، وبما لا يمنع كذلك إمكان إعطاء الشاهد ما يعينه على نفقة الطريق أو ما يعينه على نفقته هو ومن تلزمه نفقتهم خاصة إن كان محتاجا، من غير تفرقة بين من تعينت عليه.

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السادس: الإجارة على الجهاد:

الجهاد لغة من الجهد والمشقة والطاقة، يقال: جاهد في سبيل الله جهادا، واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، ويتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته، ومعنى: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه[1] .

واصطلاحا: قتال الكفار وبذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواء أو غير ذلك [2] .

والجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وحكي عن ابن المسيب أنه فرض عين، وجمهور الفقهاء على أن الأصل فيه أنه فرض كفاية وقد يتعين في حالات [3] .

وقد ثار النقاش بين الفقهاء في خصوص مسألة الإجارة على الجهاد بما يدفع البحث إلى تفصيل دراستها فيما يلي:

أولا: عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

يختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو قول للفقهاء الحنابلة [4]، ويرى أصحاب جواز الإجارة على الجهاد .

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (ج هـ د)، والمصباح المنير الجيم مع الهاء وما يثلثهما .

(٢) الروض المربع ٩: ٢٣٦، ورد المحتار ٤ / ١٢٠ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في المغني ١٢ / ٤٢١، ٤٢٢ .

(٤) انظر ـ مثلا ـ: المغني ١٢ / ٥٩٥، ٥٩٦، والإنصاف للمرداوي ٤ / ١٨٠ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء وهم الفقهاء الأحناف [1] والمالكية [2] والشافعية [3] ومذهب الحنابلة [4]، ويرون عدم جواز الإجارة على الجهاد مطلقا .

ثانيا: أدلة كل فريق في المسألة:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بجواز الإجارة على الجهاد بما يلي:

أ ــ ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " للغازي أجرة، وللجاعل أجره وأجر الغازي " [5] .

ب ــ ما روي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها " [6] .

ج ــ إن الجهاد لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ بدليل صحته من الكافر، فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد [7] .

---

(١) انظر ــ مثلا ــ فتح القدير: ٥ / ٤٤٢ وما بعدها . ورد المحتار ٤ / ١٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر ــ مثلا ــ: المدونة ١ / ٥٢٨ وما بعدها. و: حاشية الدسوقي ٣ / ١٨٠ وما بعدها.

(٣) انظر ــ مثلا: روضة الطالبين ١٠ / ٢٤١ وما بعدها، وأسنى المطالب ٤ / ١٨٨ .

(٤) انظر ــ مثلا ــ: المغني ١٠ / ٥١٨ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي ٤ / ١٨١ وما بعدها، وكشاف القناع ٣ / ٨٩ وما بعدها .

(٥) سنن أبي داوود، الحديث رقم ٢٥٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي، الحديث رقم ١٧٨٤٥ .

(٦) سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت.، الحديث رقم ٢٣٦١ .

(٧) انظر: المغني ١٢ / ٥٩٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ــ إن الجهاد إذا لم يتعين في حق الشخص جاز أن يؤجر نفسه عليه كالعبد [1] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني:

ويستدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز الإجارة على الجهاد بما يلي:

أ ــ إن الجهاد طاعة، وهو حق الله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه [2] .

ب ــ إن الجهاد يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، فلا يجوز الاستئجار عليه [3]

ج ــ إن المجاهد يستحق السهم من الغنيمة، فلا يجوز له أخذ الأجرة على جهاده [4]

د ــ إن الجهاد حال كونه فرض عين لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنه قد تعين، وحال كونه فرض كفاية يتعين بحضور القتال إن كان من أهله، فلا يجوز أن يقاتل عن غيره كمن عليه حجة الإسلام، لا يجوز أن يحج عن غيره، فيقع جهاده عن نفسه لا عمن استأجره، فلا تعود المنفعة على المستأجر وإنما تعود على الأجير، فلا تصح الإجارة عليه كالصلاة .

هـ ــ إن المسلم يتقرب إلى الله تعالى بجهاده، فأجره على الله تعالى، فيكون حينئذ إما عاملا لنفسه، قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ } [5] أو عاملا لله تعالى في

---

(١) السابق.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٠ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٣ / ٩١ .

(٤) انظر: السير الكبرى ٣ / ٨٦٠ .

(٥) سورة فصلت، من الآية ٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إعزاز الدين أو جماعة المسلمين في دفع تعدي شر الكفار عنهم. فلا يستحق الأجرة عن غيره في جهاده [1].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الإجارة على الجهاد بدليلين من المنقول وهما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير وليس في الحديثين دلالة على جواز الإجارة على الجهاد؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فيمن يعطي الغازي الجعل تطوعا وليس على سبيل الإجارة، فالجعالة غير الإجارة، وبذلك يكون للغزي أجر سعيه وجهاده ويكون للجاعل أجر من أعطى وبذل من المال في سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي وإعانته على القتال، فلا دلالة في الحديث على جواز الاستئجار على الجهاد، إذ لا يلزم من جواز الجعالة عليه جواز أخذ الأجرة عليه .

ومعنى حديث عبد الرحمن بن جبير بين نفير جواز أخذ الغزاة الفقراء من إخوانهم الأغنياء جعلا، ليتقوا به على عدوهم، قياسا على أخذ أم موسى الأجرة من فرعون تتقوى به على إرضاع ولدها، ولا دلالة في الحديث ــ كذلك ــ على جواز الإجارة على الجهاد .

وكذلك يمكن الرد على ما استدلوا به من أن الجهاد لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة بدليل صحته من الكافر بأن ثمة فرقا بين الأمرين؛ إذ إن الكافر ليس من أهل الجهاد، ولا ثواب له على الجهاد ولا يتقرب به إلى الله تعالى، بخلاف

---

(١) انظر: السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: مجيد خدوري؛ طبعة: الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان ن الطبعة الأولى لسنة ١٩٧٥م، (مجلد واحد). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : السير الكبير. انظر فيه: ٣ / ٨٦١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسلم، كما أنه لا يصح قياس المسألة ــ هنا ــ على بناء المساجد، لأن ذلك أمر لا يشترط له الإسلام بخلاف الجهاد الذي لا يسمى جهادا إن كان في حق المسلم .

وكذلك يمكن الرد على ما استدلوا به من أن الجهاد إن لم يتعين في حق الشخص جاز أن يؤجر نفسه عليه كالعبد بأن القتال يتعين عليه بحضور الصف، ولا يجوز ــ وقتها ــ الإجارة عليه، وإن لم يتعين عليه الجهاد فقد أرشدته المقررات الشرعية الصحيحة إلى الجهاد، وحضته عليه، وله أن يأخذ الجعل ليتقوى به على الجهاد إن كان فقيرا، ولذلك لا يصح قياس المسألة ــ هنا ــ على تأجير العبد نفسه؛ لأن العبد لا جهاد عليه من البداية لحق سيده عليه، ولا يملك أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن سيده .

وأما الذي يستدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الإجارة على الجهاد فرغم كون هذه الأدلة من المعقول إلا إنها أدلة قوية؛ لأن الجهاد طاعة، بل هو أفضل ما يتطوع به المسلم، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: " لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد " [1]، وقد روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " [2]، وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله " [3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [4]، ولذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد .

---

(١) المغني ١٢ / ٤٢٦ .

(٢) صحيح البخاري، والحديث رقم ٢٧٨٦، و: صحيح مسلم ، الحديث رقم ١٥٠٣ .

(٣) سنن الترمذي، الحديث رقم ١٦٥٢، وسنن النسائي، الحديث رقم ٢٥٦٨ .

(٤) المغني ١٢ / ٤٢٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك المجاهد يستحق السهم من الغنيمة، فإذا أخذ على جهاده أجرة لم يستحق السهم ولم يستحق ــ بداية ــ ثواب الجهاد، ولذلك روي عن يعلي بن منبه، قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل قال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ اقسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال صلى الله عليه وسلم:" ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا أو الآخرة إلا دنانيره التي سمي " (١) .

وكذلك فالجهاد حين يكون فرض عين لا يستحق المجاهد أجرة عليه، فإن كان فرض كفاية فإنه يتعين بحضور الصف ولا يستحق أجرة كذلك قياسا على من عليه حجة الإسلام .

وبذلك يرى البحث عدم جواز الإجارة على الجهاد؛ ويمكن أن يكون للمجاهد جعل يتقوى به على القتال، ويكون للجاعل أجران من الثواب ويكون للمجاهد أجر جهاده .

---

(١) صحيح سنن أبي داوود، الحديث رقم ٢٢٠٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمـــــة:

(أ) (النتائج):

١- المقصد الأساس من فعل العبادات والقربات الشرعية التعبد بفعلها؛ طاعةً لله سبحانه، وتحقيقًا للعبودية التامة الكاملة من الله عز وجـل علـى الإنـسان، والإجارة على فعل العبادات والقربات الشرعية استثناء.

٢- الصلاة من العبادات البدنية المحضة التي تجب على كل مكلف بعينه، وهـي فرض عين لا يصح أن يفعلها أحد عن أحد حتى لا تفوت المقاصد الشرعية المتوخاة التي شرعت الصلاة من أجلها أساسا وقررتها النصوص الـشرعية الوفيرة في ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جـاءت النـصوص الـشرعية الصحيحة بجوازه في خصوص صلاة النذر من الولد خاصة مع عدم صـحة الإجارة عليها، وكذلك في خصوص ركعتي الطواف في الحـج لأن هـاتين الركعتين تدخلان تبعا للطواف.

٣- ما يأخذه العاملون على الزكاة يجوز أن يكون أجرة، كما أن الإمام مخير بين أن يسمي لهم أجرة أو يبعثهم بغير إجارة على أن يكون لهم أجر المثل فيمـا بعد، وهو ما تقضي به الأدلة الشرعية الحاكمة للمسألة.

٤- يرجح البحث القول بجواز الصوم عن الميت المصوم عنه من الولي كما تدل على ذلك الأدلة الشرعية الصحيحة، وكذلك القول بجواز الإجارة على فعـل الصوم عن الميت المصوم عنه من قِبَل الولي ــ على سبيل البر إلى الميت ــ وهو ما ينتفع به الميت والولي ــ المُحسن ــ وكذلك الأجير، أو بطريـق الوصية من قِبَل الميت ــ قَبْل موته وهو ما ينتفع به الأجير من مناحٍ متعددة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهمها تحصيل كثير من مقاصد الصيام إضافة إلى إعانته – وهو الفقير غالبا – على شؤون حياته.

٥- تجوز الإجارة على فعل الحج من غير كراهة إنْ كان هذا العمل يفتح بابا للخير على المُستأجرين الفقراء من أهل الصلاح لكن هذا الجواز مشروط بتحقق الضوابط التي تبعد القصد منه عن تحصيل المال فقط بحيث يكون أكلا للدنيا بعمل الآخرة وإلا كان مكروها.

٦- تجوز الإجارة على فعل الأذان ومعه الإقامة والإمامة نظرا للحاجة الشرعية الموجودة والمصلحة الشرعية المعتبرة ٠

٧- تجوز الإجارة على فعل ما يلزم الميت من تجهيز من حيث: الغسل والكفن والحمل والحفر والدفن إنْ لم يتعيَّن وكان فرض كفاية، كما يرجح البحث جواز ذلك إنْ تعيَّن وكان فرض عين ٠

٨- يجوز أخذ القاضي رزقا من بيت المال، بما يلزمه ويلزم من يقوت، وبما يجعل القاضي متفرغاً لأعمال القضاء.

٩- يجوز أخذ القاضي رزقه من الخصوم إنْ تعذر أن يأخذ رزقه بطريقة أخرى سواء من بيت المال أو مما يفرضه ولي الأمر له أو مما يفرضه أهل بلد له، بحيث يكون أخذه لهذا الرزق محكوما بالشروط الثمانية التي ذكرها الفقيه الماوردي رحمه الله.

١٠- تجوز الإجارة على القضاء إنْ وجدت الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة بحيث يتعذر وجود القاضي المحتسب أو التارك لأخذ رزقه لأي سبب من الأسباب، ويتعذر وجود بيت المال الذي يأخذ القاضي رزقه منه، أو يتعذر وجود المال ببيت المال، ولا يفرض ولي الأمر رزقا للقاضي، ولا يفرض له أهل البلد رزقا وبهذا تصير المسألة إلى شكل الحاجة الشديدة التي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تجوز معها الإجارة على القضاء حتى لا تضيع الحقوق بين المسلمين، وهذا من ميزات الشريعة الإسلامية الغراء التي يتسع الأمر – فيما يحتاجه المسلمون – إن ضاق.

١١- تجوز الإجارة على الفتوى إنْ وُجدت الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة بحيث يتعذر وجود المفتي المحتسب أو التارك لأخذ رزقه لأي سبب من الأسباب، ويتعذر وجود بيت المال الذي يأخذ المفتي رزقه منه، أو يتعذر الدفع من بيت المال، لا يفرض ولي الأمر رزقا للمفتي، ولا أهل بلد له رزقا، وبذلك تعيد المسألة الى شكل الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، ويكون ضيق الأمر سببا لاتساعه كما يقول علماء الأصول، وتجوز – في هذه الحال- الإجارة على مباشرة الفتوى كما رأى اللخمي وغيره ممن قال بهذا الرأي.

١٢- ليس ثمة ما يمنع من أخذ الشاهد الرزق من بيت المال على تحمل الشهادة أو أدائها بما يعينه على النفقة إن كان محتاجا وعطلته الشهادة – تحملا أو أداء عن التكسب وبما يوفر له نفقة الطريق، خاصة إن كان محتاجا لهذه النفقة، من غير تفرقة بين من تعينت عليه أو لم تتعين عليه الشهادة.

١٣- لا تجوز الإجارة على الشهادة تحملا أو أداء، بما لا يمنع عدم النظر إلى حال الضرورة الشرعية إنْ تحققت بضوابطها الشرعية، وهي ضرورة تقدر بقدرها، وبما لا يمنع كذلك إمكان إعطاء الشاهد ما يعينه على نفقة الطريق أو ما يعينه على نفقته هو ومن تلزمه نفقتهم خاصة إن كان محتاجاً، من غير تفرقه بين من تعينت عليه.

١٤- لا تجوز الإجارة على الجهاد؛ ويمكن أن يكون للمجاهد جعل يتقوى به على القتال، ويكون للجاعل أجران من الثواب ويكون للمجاهد أجر جهاده ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ــ المصادر والمراجع:

أولا: كتب التفسير وأحكام القرآن العظيم:

أحكام القرآن:

الجصاص (أحمد بن على، الرازى، أبوبكر) (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى، طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات) .

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير):

ابن كثير (إسماعيل بن عمر... الدمشقي، أبو الفداء ، ت ٧٧٤ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت لسنة ١٤٠١ هـ. (أربعة مجلدات).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:

السعدي: (عبد الرحمن ناصر السعدي)، طبعة: عالم الكتب، بيروت، لسنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

الجامع لأحكام القرآن:

القرطبى (محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرْح، الأنصاري، الخزرجى، الأندلسى، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م (عشرون جزءا في عشرة مجلدات مع مجلد للفهارس).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري):

الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن خالد... أبو جعفر)، (٢٢٤ ــ ٣١٠ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت لسنة ١٤٠٥ هـ (ثلاثون مجلدا).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللباب في علوم الكتاب:

ابن عادل (عمر بن علي ، الدمشقي، الحنبلي، أبو حفص ت: بعد ٨٨٠هـ) ، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، والدكتور / محمد سعد رمضان حسن، والدكتور / محمد المتولي الدسوقي حرب، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ (عشرون جزءا في عشرين مجلدا)

ثانيا: كتب السنة المطهرة:

أ: القديمة:

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:

القسطلاني: (أحمد بن محمد...، أبو العباس، شهاب الدين)، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة السادسة لسنة ١٣٠٥هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي):

الترمذي: (محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ت.

سبل السلام:

الصنعانى (محمد بن إسماعيل... الأمير) (٧٧٣ـ٨٥٢ هـ)، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سنن أبى داوود:

أبو داوود (سليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ)، طبعة دار ابن حزم - بيروت ــ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، (مجلد واحد).

سنن سعيد بن منصور:

سعيد بن منصور بن شعبة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت.

السنن الكبرى:

البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر)، (٣٨٤ ــ ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، لسنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

سنن ابن ماجه:

ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبداله القزويني) (٢٠٧ ــ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د: ت.

سنن النسائي الكبرى:

النسائي (أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن)، طبعة دار الفكر، د: ت، (أربعة مجلدات في ١٧٢٨ صفحة).

السير الكبير:

محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، طبعة: الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان ن الطبعة الأولى لسنة ١٩٧٥م، (مجلد واحد).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللباب في علوم الكتاب:

ابن عادل (عمر بن علي ، الدمشقي، الحنبلي، أبو حفص ت: بعد ٨٨٠هـ) ، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، والدكتور / محمد سعد رمضان حسن، والدكتور / محمد المتولي الدسوقي حرب، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ (عشرون جزءا في عشرين مجلدا)

ثانيا: كتب السنة المطهرة:

أ: القديمة:

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:

القسطلاني: (أحمد بن محمد...، أبو العباس، شهاب الدين)، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة السادسة لسنة ١٣٠٥هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي):

الترمذي: (محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ت.

سبل السلام:

الصنعانى (محمد بن إسماعيل... الأمير) (٧٧٣ـ٨٥٢ هـ)، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سنن أبى داوود:

أبو داوود (سليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ)، طبعة دار ابن حزم - بيروت – الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، (مجلد واحد).

سنن سعيد بن منصور:

سعيد بن منصور بن شعبة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت.

السنن الكبرى:

البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر)، (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، لسنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م.

سنن ابن ماجه:

ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبداله القزويني) (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د: ت.

سنن النسائي الكبرى:

النسائي (أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن)، طبعة دار الفكر، د: ت، (أربعة مجلدات في ١٧٢٨ صفحة).

السير الكبير:

محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، طبعة: الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان ن الطبعة الأولى لسنة ١٩٧٥م، (مجلد واحد).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحيح البخاري:

البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة...، أبو عبد الله)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، د: ت، (تسعة مجلدات في ٢٠١٤).

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:

ابن حبان: (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية لسنة ١٤١٤ هـ= ١٩٩٣م). (ثمانية عشر جزءا).

صحيح ابن خزيمة:

ابن خزيمة: (محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ٢٢٣ هـ - ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، لسنة: ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م (أربعة مجلدات).

صحيح سنن أبي داوود:

الألباني: (محمد ناصر الدين)، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

صحيح سنن ابن ماجه:

الألباني: (محمد ناصر الدين)، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحيح مسلم:

مسلم: (مسلم بن الحجاج القشيرى، ت ٢٦١هـ) طبعة معتنى بها مرقمة الأحاديث مع الفهارس ـ طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م (مجلد واحد).

صحيح مسلم بشرح النووي:

النووى (يحيى بن شرف بن مرى،.....، أبو زكريا) (٦٣١هـ ٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ (ثمانية عشر جزءًا فى تسع مجلدات).

عارضة الأحوذي:

ابن العربي: (محمد بن عبد الله بن محمد)، طبعة: دار العلم للجميع، د: ت.

عون المعبود:

العظيم آبادي: (محمد شمس الحق، أبو الطيب)، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت.

فتح الباري:

ابن حجر (أحمد بن على،.، العسقلانى) (٧٧٣هـ ٨٥٢هـ)، شرح صحيح البخارى(محمد بن إسماعيل، ...، أبو عبد الله) (ت ٢٥٦هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، وحققه وأخرجه: محب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبَّه على أرقامها فى كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقى، راجعه وصحح تجاربه وأشرف على طبعه: قصى محب الدين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحيح البخاري:

البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة...، أبو عبد الله)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، د: ت، (تسعة مجلدات في ٢٠١٤).

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:

ابن حبان: (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية لسنة ١٤١٤ هـ= ١٩٩٣م). (ثمانية عشر جزءا).

صحيح ابن خزيمة:

ابن خزيمة: (محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ٢٢٣ هـ - ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، لسنة: ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م (أربعة مجلدات).

صحيح سنن أبي داوود:

الألباني: (محمد ناصر الدين)، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

صحيح سنن ابن ماجه:

الألباني: (محمد ناصر الدين)، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحيح مسلم:

مسلم: (مسلم بن الحجاج القشيرى، ت ٢٦١هـ) طبعة معتنى بها مرقمة الأحاديث مع الفهارس ــ طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م (مجلد واحد).

صحيح مسلم بشرح النووي:

النووى (يحيى بن شرف بن مرى،....، أبو زكريا) (٦٣١ــ ٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ (ثمانية عشر جزءًا فى تسع مجلدات).

عارضة الأحوذي:

ابن العربي: (محمد بن عبد الله بن محمد)، طبعة: دار العلم للجميع، د: ت.

عون المعبود:

العظيم آبادي: (محمد شمس الحق، أبو الطيب)، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت.

فتح الباري:

ابن حجر (أحمد بن على،..، العسقلانى) (٧٧٣ــ٨٥٢هـ)، شرح صحيح البخارى(محمد بن إسماعيل، ...، أبو عبد الله) (ت ٢٥٦هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، وحققه وأخرجه: محب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبّه على أرقامها فى كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقى، راجعه وصحح تجاربه وأشرف على طبعه: قصى محب الدين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخطيب. طبعة المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٦م (ثلاثة عشر جزءًا فى ثلاثة عشر مجلدًا) .

مصنف ابن أبي شيبة:

أبو شيبة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي،أبو بكر)، طبعة: دار الفكر، د: ت، (ثمانية مجلدات في ٤٨٦٧ صفحة).

موطأ مالك:

(الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبَحي الحِميَري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة)، طبعة دار الكتاب العربي، لسنة ١٩٨٨م، (مجلدان في ٦٩٧ صفحة) .

نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

الشوكانى (محمد بن على بن محمد، = ١٢٥٥هـ). طبعة دار الحديث، مصر، بيروت، د.ت (ثمانية أجزاء فى أربعة مجلدات).

ب ــ الحديثة:

تيسير مصطلح الحديث:

الدكتور / محمود الطحان، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة التاسعة لسنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. (مجلد واحد في ٢٤٠ صفحة).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا: كتب أصول الفقه:

أ ــ القديمة:

اختلاف الحديث:

الشافعي: (محمد بن إدريس، أبو عبد الله)، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، لسنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

أدب الفتيا:

السيوطي (السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين)(٨٤٩ ــ ٩١١هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى لسنة ١٤١٥هـ = ١٩٨٥م.

أدب القاضي والقضاء:

ابن سليمان القيسي: (هيثم بن سليمان، أبو المهلب)، طبعة: الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د: ت.

أدب القضاء:

ابن أبي الدم: (إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم)، طبعة مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

أدب القضاء:

الماوردي: (علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن)، طبعة: مطبعة العاني، بغداد، لسنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدب المفتي والمستفتي:

الشهرزوري: (عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

الشوكانى (محمد بن على بن محمد، ت ١٢٥٥هـ)، طبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م. (مجلد واحد في ٤٧٨ صفحة).

الأشباه والنظائر:

ابن نجيم (زين الدين إبراهيم بن محمد، ...، المصرى الحنفى ت ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لسنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

الأشباه والنظائر:

ابن الوكيل: (محمد بن عمر مكي بن عبد الصمد، أبو عبد الله، صدر الدين)، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لسنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين:

ابن قيم الجوزية (محمد بن أبى بكر، أبو عبد الله، ت ٧٥١ هـ)، طبعة دار الحديث، مصر، سنة ١٩٨٧م. (أربعة أجزاء فى مجلدين).

روضة القضاة وطريق النجاة:

السمناني: (علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم)، طبعة: مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، لبنان، وعمان، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرح أدب القاضي:

الخصاف: (عمر بن عبدالعزيز بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد).

طبعة: مطبعة الإرشاد، بغداد، د: ت.

شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر للمبتكر شرح المختصر في أصول الفقه):

ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د / محمد الزحيلي و د / زيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م. (أربعة مجلدات).

النوازل:

العلمي: (علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسني، أبو الحسن)، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، لسنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

ب ـ الحديثة:

أصول التشريع الإسلامى :

فضيلة الشيخ/على حسب الله، طبعة: دار المعارف، مصر، سنة ١٩٨٥م. (مجلد واحد فى: ٤٣١صفحة).

أصول الفقه:

فضيلة الشيخ / محمد الخضرى، طبعة المكتبة التجارية، مصر، د ت، (مجلد واحد في ٤٥١ صفحة).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتوى في الإسلام:

القاسمي : (محمد جمال الدين)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

رابعا: كتب الفقه:

أ ـ القديمة:

١ ـ الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار:

الموصلي: (عبد الله بن محمود)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت.

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:

الكاسانى (أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، ت ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م. (سبعة أجزاء فى سبعة مجلدات).

تبيين الحقائق:

الزيلعى (عثمان بن على، الحنفى، فخر الدين، ت ٧٤٣هـ) شرح كنز الدقائق، للنسفى (عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، ت: ٧١٠هـ)، ومعه حاشية الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقيق الشيخ / أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م (سبعة أجزاء فى سبعة مجلدات).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حاشية الشيخ الشلبي على شرح كنز الدقائق:

مطبوع مع تبيين الحقائق.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار:

الطحطاوي، طبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان، لسنة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

رد المحتار:

ابن عابدين (محمد أمين) (١١٩٨- ١٢٥٢هـ = ١٧٤٨ - ١٨٣٦م)، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات).

الفتاوى الهندية:

جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين (ت١٠٧٠هـ)، ومعها: الفتاوى الخانية، لقاضيخان (حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، ت ٥٩٢هـ)، والفتاوى البزازية، لابن البزاز (محمد بن محمد بن شهاب، الكردى،ت ٨٢٧هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م. (ستة أجزاء فى ستة مجلدات).

فتح القدير:

ابن الهمام (الكمال، الحنفى، ت ٦٨١هـ)، مع تكملته: نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده (أحمد بن قودر شمس الدين ت ٩٨٨هـ)، ومعه حاشيتان؛ الأولى: شرح العناية على الهداية، للبابرتى (محمد بن محمود، أكمل الدين، ت ٧٨٦ هـ). و الثانية: حاشية سعدى جلبى على شرح العناية والهداية (سعد الله بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عيسى، الشهير بسعدى جلبى، وسعدى أفندى، ت ٩٤٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت، (عشرة أجزاء فى عشرة مجلدات).

المبسوط :

السرخسى (محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، ت ٤٨٣هـ = ١٠٩٠م)، طبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م. (ثلاثون جزءًا فى خمسة عشر مجلدًا، مع مجلد فهارس مستقل).

٢ ـ الفقه المالكي:

أسهل المدارك :

الكشناوى (أبو بكر بن حسن) شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك، لابن عسكر البغدادى: (عبد الرحمن بن محمد، ....، المالكى، ت ٧٣٢هـ)، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م، (جزءان فى مجلدين) .

أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك:

الخشني (محمد بن حارث)، تحقيق: محمد المجدوب وعثمان بطيخ ومحمد أبو الأجفان، طبعة: الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، المغرب، لسنة ١٩٨٥م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ....، القرطبى، الأندلسى، أبو الوليد، القاضى، ت ٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق ودراسة/ الشيخ على محمد معوض،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م، (ستة أجزاء فى ستة مجلدات).

التاج والإكليل:

مطبوع مع مواهب الجليل، الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسى)، (٩٠٢- ٩٥٤هـ) وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الشهير بالمواق، ت: ٨٩٧ هـ)، طبعة: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م. (ستة أجزاء فى ستة مجلدات).

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

ابن فرحون: (إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، برهان الدين)، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة لسنة ١٣٧٨هـ = ١٩٨٥م، وهو مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

حاشية الدسوقى:

الدسوقى (محمد بن أحمد بن عرفة،.. المالكى، ت ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير، الدردير (أحمد بن محمد العدوى، الشهير بالدردير، أبوالبركات، ت ١٢٠١هـ)، ومعه تقريرات محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بعليش، ت: ١٢٩٩هـ. تحقيق: محمد عبد الله شاهين. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م . (ستة أجزاء فى ستة مجلدات).

حاشية الصاوى:

(أحمد بن محمد، ...، المالكى)، مطبوع مع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حاشية العدوي :

الشيخ/ على العدوى، مطبوعة مع شرح الخرشى .

الذخيرة:

القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس .....ت ٦٨٤هـ = ١٢٨٥م)، طبعة: دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، لسنة ١٩٩٤م.

شرح الخرشى:

الخرشى (محمد الخرشى المالكى ت ١١٠١هـ)، على مختصر خليل: (خليل بن إسحاق بن موسى، أبو الضياء، ت ٧٧٦هـ)، ومعه بالهامش: حاشية الشيخ على العدوى، طبعة المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٧هـ. (ثمانية أجزاء فى أربعة مجلدات).

شرح الزرقاني على مختصر خليل:

الزرقاني (عبد الباقي)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:

الدردير (أحمد بن محمد بن أحمد بن حامد العدوى، أبو البركات، ت ١٢٠١هـ)، ومعه بالهامش: حاشية الصاوى (أحمد بن محمد، ...، المالكى)، تحقيق / الدكتور: مصطفى كمال وصفى، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت. (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المدونة:

الإمام مالك (مالك بن أنس الأصبحى) (٩٣- ١٧٦هـ)، رواية سحنون (عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى) (١٦٠- ٢٤٠هـ) ، عن ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقى، المصرى، أبو عبد الله)(١٣٢- ١٩١هـ)،ومعه: مقدمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لابن رشد الجد (محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، ت ٥٢٠هـ)، طبعة: دار الفكر، (ستة أجزاء في ستة مجلدات).

مواهب الجليل لشرح مختصرخليل:

الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسى)، (٩٠٢-٩٥٤هـ) وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الشهير بالمواق، ت: ٨٩٧ هـ)، طبعة: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م. (ستة أجزاء فى ستة مجلدات).

٣ ــ الفقه الشافعي:

أسنى المطالب شرح روضة الطالب:

الأنصاري: (زكريا الأنصاري، أبو يحي)، طبعة: المكتبة الإسلامية، د: ت.

حاشية البجيرمي:

البجيرمي (سليمان البجيرمي)، وهي المسماة: التجريد لنفع العبيد، طبعة: المكتبة الإسلامية، ديار بكر بتركيا، د: ت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حاشية الشبراملسي:

الشبراملسي : (أبو الضياء نور الدين علي بن علـــي القـــاهري ت ١٠٨٧هـــ)، مطبوعة مع نهاية المحتاج.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

الشرواني، مطبوعة مع تحفة المحتاج، طبعة: دار إحياء التراث العربـــي، مـــصر، د: ت.

حاشية القليوبي على شرح جلال الدين بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين:

القليوبي: (أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين)، المشهورة بـــ: شـــرح منهـــاج الطالبين للقليوبي، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ت.

الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى (وهو شرح مختصر المزنى):

الماوردى (على بن محمد بن حبيب، البصرى، أبو الحسن) ، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجـــود، تقدمـــة وتقـــريظ: فـــضيلة الدكتور / محمد بكر إسماعيل، وفضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح أبو سنة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ= ١٩٩٤م، (اثناعـــشر جزءًا فى اثنى عشر مجلدًا).

روضة الطالبين:

النووى (محيى الدين بن شرف، ت ٦٧٦ هـــ)، ومعه: المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى، و: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفـــروع، للـــسيوطى، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ / على محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت. (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المجموع:

النووي: (محيي الدين بن شرف، أبو زكريا، ت ٦٧٦هـ) شرح المهذب للشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، ت ٤٧٦هـ) من الجزء الأول حتى الجزء التاسع للنووي، وشرح السبكي الجزءين العاشر والحادي عشر، وأكمله محمد نجيب المطيعي إلى نهايته، طبعة: مكتبة الإرشاد، جدة، د: ت. (ثلاثة وعشرون مجلدا).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

الخطيب الشربيني (محمد بن أحمد، شمس الدين، ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج، للنووى (محيى الدين بن شرف، ٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، تقدمة وتقريظ: الدكتور / محمد بكر إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م. (ستة أجزاء في ستة مجلدات).

نهاية المحتاج:

الرملي (شمس الدين، محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين...المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤ هـ)، ومع حاشيتان: الأولى: حاشية الشبراملسي (أبو الضياء نور الدين علي بن علي القاهري ت ١٠٨٧هـ)، والثانية: حاشية المغربي الرشيدي (أحمد بن عبدالرازق بن أحمد ت ١٠٩٦ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، د:ت، (ثمانية مجلدات).

٤: الفقه الحنبلي:

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

البعلي: (علي بنمحمد بن عباس، علاء الدين، أبو الحسن)، طبعة: المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د: ت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنصاف ومعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

المرداوى (على بن سليمان بن أحمد بن محمد)(٨١٧ ـ ٨٨٥هـ). تحقيق / محمد حامد الفقى، طبعة دار إحياء التراث العربى، مصر الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م. (عشرة أجزاء فى عشرة مجلدات) .

الروض المربع:

البُهُوتى (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الحنبلى) (١٠٠٠-١٠٥١هـ=١٥٩١ـ١٦٤١م) شرح زاد المستنقع فى اختصار المقنع، للحجاوى (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، المقدسى، شرف الدين) (٨٩٥ـ٩٦٨هـ)، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م (مجلد واحد).

شرح منتهى الإرادات (المسمى: دقائق أولي النهى بشرح المنتهى):

البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس، الحنبلي)، (١٠٠٠ -١٠٥١م =١٥٩١ - ١٦٤١ م)، شرح لمنتهى الإرادات في جمع المقنع لابن قدامة مع التنقيح وزيادات، ابن النجار (محمد بن أحمد، الفتوحى، الحنبلى، المصرى، الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، طبعة عالم الكتب، مصر، سنة ١٣٨١ = ١٩٦٢ م،. (جزءان فى مجلدين) .

كتاب الفروع:

المقدسى (محمد بن مفلح، أبو عبد الله، ت ٧٦٣هـ)، وتصحيح الفروع للمرداوى (على بن سليمان بن أحمد بن محمد ت٨٨٥هـ)، مراجعة: عبدالستار أحمد فراج سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٧م، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان) الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. (خمسة أجزاء فى خمسة مجلدات).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكافي في فقه ابن حنبل:

ابن قدامة (عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة لسنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، (أربعة أجزاء).

كشاف القناع:

البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس، ت ١٠٥١هـ)، عن متن الإقناع، للحجاوى (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، المقدسى، شرف الدين) (٨٩٥ ـ ٩٦٨هـ). مراجعة وتعليق / الشيخ: هلال مصيلحى، مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، د.ن ، سنة ١٤٠٤هـ= ١٩٨٢م . (خمسة أجزاء فى خمسة مجلدات).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، أبو العباس ، ت ٧٢٨هـ)، طبعة: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية لسنة ١٣٨٢هـ. (ستة وثلاثون مجلدا).

المحرر في الفقه على مذهب الإمام ابن تيمية:

أبو البركات: (مجد الدين أبو البركات)، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

الرحيباني (مصطفى السيوطي)، طبعة: المكتب الإسلامي، دمشق، د: ت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المغني:

ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو محمد، موفق الدين، ت٦٣٠هـ) على مختصر الخرقى (عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، ت ٣٣٤هـ). ومعه الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسى (عبدالرحمن بن أبى عمر بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، عمر بن الحسين بن عبد الله،أبو القاسم، ت ٣٣٤هـ = ٩٤٥م). طبعة: دار الحديث، القاهرة، مصر لسنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م. (ستة عشر مجلدا).

منار السبيل:

ابن ضويان (إبراهيم بن محمد بن سالم، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، له غير هذا الكتاب: رفع النقاب عن تراجم الأصحاب أي الحنابلة، مخطوط)، طبعة المكتب الإسلامي، د: ن . (مجلدان).

٥ ـ المذهب الظاهري:

المحلى:

ابن حزم (على بن أحمد بن سعيد، أبو محمد) (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ـ ١٠٦٤م) تحقيق / أحمد محمد شاكر، طبعة دار التراث، مصر، د. ت، (أحد عشر جزءًا فى أحد عشر مجلدًا).

ب ـ الحديثة:

المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث:

أستاذى الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، طبعة: دار الثقافة بمصر، سنة ١٩٩٠/ ١٩٩١م. (مجلد واحد فى ٣٢٧صفحة مع صفحة واحدة ملحقة بكتب وبحوث أخرى لفضيلة المؤلف).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية:

فضيلة العالم الدكتور / صالح الفوزان، طبعة سنة ١٤٢٦هـ، طبعة المملكة العربية السعودية، (مجلد واحد).

خامسا: كتب اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس:

الزبيدى (محمد مرتضى الحسينى، الواسطى،...، الحنفى)، (١١٤٥هـ - ١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق / على شيرى، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (عشرون جزءاً فى عشرين مجلداً).

كتاب التعريفات:

الجرجانى (على بن محمد بن على)، (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ)، تحقيق وتقدمة وفهرسة / إبراهيم الإبيارى، طبعة دار الريان للتراث، مصر، سنة ١٤٠٣هـ. (مجلد واحد فى ٣٦٤ صفحة).

التوقيف على مهمات التعاريف:

المناوي (عبدالرؤوف)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، طبعة: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى لسنة ١٤١٠ = ١٩٩٠م.

العين:

الخليل بن أحمد الفراهيدي، نسخة منشورة على شبكة المعلومات،.

القاموس الفقهى: لغة واصطلاحًا :

سعدى أبو جيب، طبعة دار الفكر العربى، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م. (مجلد واحد).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القاموس المحيط:

الفيروزابادى (محمد بن يعقوب،...، الشيرازى، مجد الدين) (٧٢٩ ـ ٨١٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ، إصدار: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م. (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات).

المحكم والمحيط الأعظم:

ابن سيده: (علي بن إسماعيل)، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار، د: ن، د: ت.

مختار الصحاح:

الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: ناشرون ببيروت، لبنان، طبعة جديدة سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

المصباح المنير:

الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، طبعة المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، لسنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

معجم الفقه الحنبلي:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراجعة: د / عبدالستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، د: ن، طبعة سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

معجم لغة الفقهاء: (عربي وإنجليزي)

محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٨ه = ١٩٨٨ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معجم مقاييس اللغة:

ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، د: ت.

المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥م. (جزءان فى مجلدين).

لسان العرب:

ابن منظور (محمد بن مكرم،...، الإفريقى، المصرى، جمال الدين، أبو الفضل، ت ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،سنة ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م (خمسة عشر جزءًا فى خمسة عشر مجلدًا).

سادسا: كتب التراجم :

معجم الأدباء:

ياقوت الحموي: (أبو عبد الله)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

ابن خلكان (أحمد بن محمد بن أبى بكر،...،شمس الدين أبو العباس، ٦٠٨ـ ٦٨١هـ) تحقيق الدكتور / إحسان عباس، طبعة:دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٦٨م . (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات) .

سابعا: الدوريات:

ـ مجلة الأزهر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ مجلة الوعي الإسلامي.

ثامنـــا: المقالات المنشورة:

القربات للموتى:

الدكتور: أحمد محمد كريمة، مجلة الأزهر، جمادي الأولى ١٤١٧هـ أكتوبر١٩٩٦م (ص ٦٥٧:ص٦٦٢)

القربات وإهداؤها للموتى:

الدكتور / أحمد محمد كريمة ، مجلة الوعي الإسلامي العـدد ٣٦٩ للـسنة الثانيـة والثلاثين، جمادي الأولى ١٤١٧ هـ أكتوبر ١٩٩٦ م. (ص ٢٢: ص ٢٥).

تاسعـا:الكتب العامة:

أساس البلاغة:

الزمخشري: (محمود بن عمر، أبو القاسم)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنـان، د: ت.

العبودية:

ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقـي الـدين، أبـو العبـاس ، ت ٧٢٨هـ)، د: ن، د: ت.

عاشـرًا: الإفادات الشفاهية.

دروس فقهية وإفادات شفاهية مستمرة لي، من أساتذتي الأجـلاء: فـضيلة الأسـتاذ الدكتور / أحمد يوسف سليمان. وفضيلة الأستاذ الدكتور /عبداللطيف محمد عـامر. وفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنايم. (ترتيب الأسماء ألفبائي).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner